

A

Distr.
GENERAL

A/49/18
19 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري*

* هذه الوثيقة نسخة بالاستنساخ لتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/49/18).

.../..

94-36628

المحتويات

الصفحة	الفقرات	العنوان
٦		كتاب الإحالة
٩	١٦- ١	أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها
٩	٢- ١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٩	٤- ٣	باء - الدورات وجدول الأعمال
٩	٧- ٥	جيم - العضوية والحضور
١١	٨	DAL - القسم الرسمي
١١	٩	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
١١	١١- ١٠	واو - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
١٢	١٥- ١٢	زاي - مسائل أخرى
١٢	١٦	حاء - اعتماد التقرير
١٢	١١١- ١٧	ثانيا - منع التمييز العنصري بما في ذلك اجراءات الإذار المبكر والاجراءات العاجلة
١٤	١٠٦- ٢١	ألف - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة
١٤	٢٥- ٢١	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
١٥	٢٩- ٢٦	كرواتيا
١٦	٥٢- ٣٠	بوروندي
٢٠	٥٣-٧٢	رواندا
٢٣	٩١- ٧٣	اسرائيل
٢٦	١٠٥- ٩٢	بابوا غينيا الجديدة
٢٨	١٠٦	اجراءات أخرى
٢٨	١٠٩-١٠٧	باء - القرارات التي اتخذتها اللجنة
٢٨	١٠٧	حالة حقوق الإنسان في رواندا
٢٨	١٠٨	الحالة في بوروندي
٢٩	١٠٩	أعمال الإرهاب العنصرية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفرقات	المحتويات
٢٩	١١٠	جيم - التوصية العامة التي اعتمدتها اللجنة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم المخلة بالانسانية
٢٩	١١٠	دال - طرق العمل بموجب اجراءات المنع
٢٩	١١١	ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية
٣٠	٥٧٢-٦١٢	فرنسا
٣٠	١٥٩-١٦٦	تونس
٤٢	٢٠٨-٢١١	السويد
٤٧	٢٣١-٢٠٩	المغرب
٥١	٢٦٧-٢٣٢	النرويج
٥٧	٢٧٤-٢٦٨	موريس شيبوس
٥٨	٢٨٣-٢٧٥	مالي
٥٩	٢٩١-٢٨٤	بربادوس
٦٠	٢٩٧-٢٩٢	الإمارات العربية المتحدة
٦١	٣٣١-٢٩٨	كندا
٦٨	٣٦١-٣٣٢	السنغال
٧٣	٣٨٧-٣٦٢	مصر
٧٨	٤١٠-٣٨٨	ايسلندا
٨١	٤٤٣-٤١١	لوكسمبورغ
٨٦	٤٧٨-٤٤٤	السودان
٩٢	٥١١-٤٧٩	اسبانيا
٩٨	٥٥١-٥١٢	استراليا
١٠٧	٥٦٥-٥٥٢	تشاد
١٠٨	٥٧٢-٥٦٦	أفغانستان
١١٠	٥٨٣-٥٧٣	رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية
١١٢	٥٨٤-٥٨٧
	سادسا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين
١١٣	٥٨٨-٥٩٣
	ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .
١١٣	٥٨٩-٥٩١
	باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات الإبلاغ بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
١١٤	٥٩٢-٥٩٣
	سابعا - تقديم التقارير من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية
١١٥	٥٩٤-٦٠٥
	ألف - التقارير التي تلقتها اللجنة
١١٥	٥٩٤-٥٩٩
	باء - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة
١١٧	٦٠٠
	جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير
١٢٣	٦٠١-٦٠٥
	ثامنا - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
١٢٤	٦٠٦-٦١١

المرفقات

الأول - ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٣٩) في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٣٧
باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (٢٠)	١٤٢
الثاني - جدول أعمال الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين	١٤٤
ألف - الدورة الرابعة والأربعين	١٤٤
باء - الدورة الخامسة والأربعين	١٤٥
الثالث - المقررات والتوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين	١٤٦
الرابع - رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٥١
الخامس - رسالة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري موجهة إلى وزارة خارجية أذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ولитوانيا	١٦٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٦٣	السادس - قائمة بالوثائق الصادرة لأغراض الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة
١٦٥	السابع - الوثائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية
١٦٦	الثامن - المقررون القطريون بالنسبة للتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

كتاب الإحالة

١٩٩٤ آب/أغسطس ١٩

سيدي،

أورد تقرير اللجنة لعام ١٩٩٣ بالتفصيل الإجراءات التي اتخذتها استجابة للدعوة الموجهة إليها للنظر في السبل الكفيلة بتجهيز انتهاكم إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (A/48/18)، المرفق الثالث. وفي أثناء عام ١٩٩٤، استخدمت اللجنة إجراءاتها الجديدة لإيriad بعثات مساع حميدة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب والجبل الأسود) وكرواتيا، وإجراء استعراضات للحالة في بوروندي ورواندا، ولطلب معلومات إضافية من إسرائيل، وبشكل آخر، من الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويرد وصف هذه الإجراءات في الفصل الثاني.

وفي استعراضنا لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في رواندا، وهو استعراض أجريناه في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أحاطت اللجنة علمًا بالنتائج التي توصلت إليها مجموعة من المنظمات غير الحكومية وأوردتها في "تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في رواندا منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠"، الذي نشر منذ ١٢ شهراً. وقد أثبتت الأحداث اللاحقة دقة تشخيص التقرير للتهديدات التي تواجه السلم في رواندا. وتتسم توصيات اللجنة بأنها قائمة على أحكام صائية، ولكنها لم تحظ بكثير من التأييد من المجتمع الدولي - وكانت النتائج مأساوية للغاية. كما بينت الأحداث اللاحقة في رواندا أن السبيل الأنفع هو اتخاذ إجراءات وقائية قبل الشوب العلني للأعمال العدائية. فنمة حاجة ماسة إلى تحسين إجراءات الإنذار المبكر والتدابير العاجلة.

وقد أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تقوم الهيئات التعاہدية وغيرها من الهيئات باستعراض إجراءات تقديم التقارير لكي تتضمن، من خلال تحسين عملية تنسيقها، زيادة كفاءتها وفعاليتها (إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/24 (Part I)) الفصل الثالث، الفرع الثاني - هاء، القرارات ٨٧-٨٩). وتقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري باستعراض أساليب عملها باتظام واضحة هذه الأهداف في اعتبارها. وهي تخطط جدولها الزمني بحيث يمكنها الرد على وجه السرعة على التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء. وفي أثناء عام ١٩٩٤، نظرت في ٣٢ تقريراً مقدماً من ١٤ دولة من الدول الأطراف. وتستخدم اللجنة سلطاتها في طلب معلومات إضافية عندما تشعر بقلق إزاء التطورات الجارية، على النحو

السيد بطرس بطرس غالى
الأمين العام
مقر الأمم المتحدة
نيويورك

الموصوف أعلاه. وقد اضطاعت اللجنة بدور الريادة في ابتكار إجراء لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي فات موعد تقديم تقاريرها إلى حد زائد. وقد أجرت في هذه السنة استعراضات من هذا القبيل بالنسبة إلى ست دول. ولا يوجد في الوقت الحاضر أي عدد متراكم من التقارير التي لا تزال تنتظر نظر اللجنة فيها بسبب أي تأخير من جانب اللجنة.

وفي هذا العام، عدلت اللجنة، في إطار استعراض إجراءاتها، هيكل التقرير الذي تقدمه إلى الجمعية العامة. ونظراً إلى أنها نعتقد أن منع التمييز العنصري ينبغي أن يحظى بالأولوية في أعمالنا، فقد قدمنا الجزء الخاص به بحيث أصبح يشكل الفصل الثاني من التقرير. كما غيرنا ترتيب بعض الفصول بحيث تأتي المسائل الموضوعية قبل المسائل الشكلية.

وناقشت اللجنة مسألة الخلافة في الالتزامات التعاهدية الناشئة عن حل الدول، ووجهت رسائل إلى دول الاتحاد السوفيافي السابق التي لم تعلن بعد عن تقديرها بالاتفاقية (انظر المرفق الخامس).

وفي عام 1991، قررت اللجنة أن تعتمد في المستقبل "ملاحظات ختامية" تعرب عن الرأي الجماعي الذي يتم التوصل إليه نتيجة لفحص تقرير إحدى الدول الأطراف. فالظروف تختلف كثيراً من دولة إلى أخرى، ولكن يتعمّن على اللجنة مع ذلك أن تعامل جميع الدول على قدم المساواة. وقد جعل ذلك من صياغة الملاحظات الختامية عملية تستنفذ وقتاً كثيراً جداً. وفي الأصل، كان ينظر إلى الملاحظات الختامية باعتبارها استنتاجات لمخلصات الحوار مع الدول الأطراف التي ترد في التقرير السنوي للجنة الذي ينشر في شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام، إلا أنه نظراً إلى أن الاهتمام بالملاحظات الختامية يصل إلى ذروته فور فحص تقرير إحدى الدول الأطراف، فقد اتفقت اللجنة على أن تتاح ملاحظاتها الختامية في نهاية كل دورة. كما اتفقت اللجنة على أن تكون تلك الملاحظات الختامية مفهوماً للقراء الذين لا تتوفّر لديهم المخلصات التي تسبق تلك الملاحظات في التقرير السنوي. ولذلك قررت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين أن تتألف تلك الملاحظات الختامية من فرعين رئيسيين هما: فرع "المواضيع الرئيسية ذات الأهمية" الذي يمثل أسئلة الأعضاء وتعليقاتهم؛ وفرع "الاقتراحات والتوصيات" الذي لا يعبر عن غير الآراء الجماعية.

ورداً على رسالة واردة من فرد أثارت مسألة احتمال تحيز أحد المحلفين، اعتمدت اللجنة الرأي الوارد في المرفق الرابع.

وختاماً، سيدى، يسعدني أن أذكر حدثاً من أكثر الأحداث التي وقعت في العام الماضي مدعاه إلى الأمل، هو إنشاء حكومة جديدة وديمقراطية في جنوب إفريقيا. ذلك أن الاشمئزاز العام من سياسات التفرقة العنصرية في إفريقيا الجنوبية شكل إحدى القوى التي أفضت في عام 1995 إلى اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وانتهاء الفصل العنصري لا يعني بلوغ أهداف الاتفاقية. فالتمييز العنصري بحسب تعريفه في الاتفاقية يمكن أن يحدث في أي مكان في العالم. وتبيّن الأحداث

المشار إليها آنفا في هذه الرسالة وبمزيد من الإسهاب في متن التقرير أن اتخاذ الإجراءات ضد التمييز العنصري يجب أن يظل إحدى أولويات الأمم المتحدة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول أسمى آيات الاحترام.

(توقيع) ايقان غار فالوف

رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري

أولاً - المسائل التنظيمية وما يتصل بها

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والأربعين لجنة القضاء على التمييز العنصري، كانت هناك ١٣٩ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدتتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ وعرضت للتوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وببدأ تنفيذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقاً لأحكام المادة ١٩ منها.

٢ - وبحلول موعد اختتام الدورة الخامسة والأربعين، كانت ٢٠ دولة من الـ ١٣٩ دولة الأطراف في الاتفاقية قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وقد بدأ تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، عقب إيداع الإعلان العاشر لدى الأمين العام، ويعترف هذا الإعلان باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات أفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك ما من جانب الدولة الطرف المعنية لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية، والنظر في هذه الرسائل. وقرد في المرفق الأول من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية وقائمة بالدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤.

باء - الدورات وجدول الأعمال

٣ - عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين في عام ١٩٩٤، وقد عقدت الدورة الرابعة والأربعين (الجلسات ١٠٤٠ - ١٠١٣) والدورة الخامسة والأربعون (الجلسات ١٠٤١ - ١٠٦٩) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١٨ آذار/مارس ومن ١ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ على التوالي.

٤ - ويرد في المرفق الثاني جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين والدورة الخامسة والأربعين بالصيغة التي اعتمدتتها اللجنة.

جيم - العضوية والحضور

٥ - عملاً بأحكام المادة ٨ من الاتفاقية، عقدت الدول الأطراف في الاتفاقية اجتماعها الخامس عشر في مقر الأمم المتحدة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤^(١) وانتخبت تسعة أعضاء للجنة من بين المرشحين الذين تمت تسميتهم ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٦ - وفيما يلي قائمة بأعضاء اللجنة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٦، بمن فيهم الأعضاء المنتخبون أو الذين أعيد انتخابهم في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤:

<u>الاسم</u>	<u>بلد الجنسية</u>	<u>تاريخ انتهاء العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير</u>
السيد محمود أبو النصر**	مصر	١٩٩٨
السيد حمزت أحمدو**	نيجيريا	١٩٩٨
السيد مايكل باركر بانتون**	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٩٨
السيد ثيودور فان بوفن	هولندا	١٩٩٦
السيد اندره تشيفو فيرا*	زمبابوي	١٩٩٨
السيد ايون دياكونو	رومانيا	١٩٩٦
السيد إدواردو فريرو كوستا	بيرو	١٩٩٦
السيد إيفان غارفالوف	بلغاريا	١٩٩٦
السيد ريجيس دي غوت*	فرنسا	١٩٩٨
السيد كارلوس ليتشوغاغا هيفيا**	كوبا	١٩٩٨
السيد يوري أ. ريشيتوف	الاتحاد الروسي	١٩٩٦
السيدة شانتي صديق علي	الهند	١٩٩٦
السيد أغا شاهي**	باكستان	١٩٩٨
السيد مايكل إ. شريفيس*	قبرص	١٩٩٨
السيد سونغ شوهوا	الصين	١٩٩٦
السيد لويس فالنسيا رودريغز	إcuador	١٩٩٦
السيد روديغر ولغروم**	ألمانيا	١٩٩٨
السيد ماريو خورجي يوقزيس	الأرجنتين	١٩٩٦

* انتخب في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

** أعيد انتخابه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

٧ - وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين.

دال - القسم الرسمي

٨ - في أثناء الجلسات الأولى للدورة الخامسة والأربعين، قام أعضاء اللجنة الذين تم انتخابهم أو أعيد انتخابهم في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف بأداء القسم الرسمي وفقاً لأحكام المادة ١٤ من النظام الأساسي للجنة.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - في الجلسة ١٠١٣ المعقدة في ٢٨ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب الآتية أسماؤهم لمدة سنتين (١٩٩٦-١٩٩٤) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية:

الرئيس: السيد إيفان غارفالوف

نواب الرئيس: السيد حمزت أحمدو

السيد كارلوس ليتشوغوا هيفيا

السيد مايكل إ. شريفيس

المقرر: السيد مايكل باركر بانتون

واو - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم

المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٠ - وفقاً لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢، بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)^(٣)، وجهت الدعوة لكلا المنظمتين لحضور دورات اللجنة.

١١ - وفي الدورة الخامسة والأربعين، أتيح لاطلاع أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل العدولية، المقدم إلى مؤتمر العمل الدولي في دورته الحادية والثمانين، وذلك وفقاً لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في العمالة والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية السكان الأصليين والقبليين لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٧)، وكذلك ما ورد في التقرير من معلومات أخرى تتصل بأنشطتها.

زاي - مسائل أخرى

١٢ - ناقشت اللجنة في جلستها ١٠٣٩ (الدورة الرابعة والأربعون)، المعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، واقع أن ثمان دول جديدة في إقليم الاتحاد السوفيتي السابق (أذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان ولituania) لم تعلن بعد ديتها في التقيد بالاتفاقية. وفي حين أن الاتحاد السوفيتي السابق كان من الدول الأطراف في الاتفاقية، فإن سكان جزء كبير من إقليم ذلك البلد لم تعد تشملهم الآن حماية الاتفاقية. واتفق الأعضاء على أن هذه المسألة تعتبر مصدر قلق كبير، ونتيجة لذلك قررت اللجنة أن تطلب إلى رئيسها أن يوجه رسالة عاجلة إلى وزراء خارجية تلك الدول، يؤكد فيها على أن اللجنة ترى أن من الأهمية القصوى بمكان أن تقوم تلك الدول في أقرب وقت ممكن بتأكيد تطبيقها وامتثالها لأحكام الاتفاقية، ويدعو حكومة كل منها إلى تقديم الإشعار المناسب إلى الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره وديع الاتفاقية. ويرد النص الكامل للرسالة في المرفق الخامس.

١٣ - وألقى الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان خطابا أمام اللجنة في افتتاح كل من الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (انظر CERD/C/SR.1013 و 1041) كما اجتمع مع أعضاء اللجنة في جلستها ١٠٥٠، المعقدة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، لمناقشة عدد من المسائل ذات الأهمية بالنسبة إلى اللجنة.

١٤ - وألقى مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان خطابا أمام اللجنة في جلستها ١٠٦١، المعقدة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، وناقش عددا من المسائل مع اللجنة، وخاصة الجهد المبذولة لمنع وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والطرق الممكنة لتنسيق مزيد من الاستجابات الفعالة.

١٥ - وفي الجلسة ١٠٦٧، (الدورة الخامسة والأربعون)، المعقدة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، أشادت اللجنة بذكر السيد عنایت هوشمند الذي تقاعد مؤخرا من الخدمة في الأمم المتحدة والذي قدم مساهمات جوهرية ومتنامية للجنة منذ إنشائها في عام ١٩٧٠.

حاء - اعتماد التقرير

١٦ - في الجلسة ١٠٦٩، المعقدة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة.

ثانيا - منع التمييز العنصري بما في ذلك اجراءات الانتداب المبكر والإجراءات العاجلة

١٧ - قررت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين أن يجعل هذا البند أحد البنود الدائمة والرئيسية في جدول أعمالها.

١٨ - وفي دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٣)، أشارت اللجنة إلى الاستنتاج الذي اعتمدته الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان وفيما يلي نصه:

"إن الهيئات تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان علاوة على الاستجابة لها. ولذلك فمن الائق أن تجري كل هيئة فحصا عاجلا لجميع التدابير التي يمكن أن تتخذها، ضمن نطاق اختصاصها، لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وكى ترصد بشكل أوّلية كل أنواع الحالات الطارئة التي قد تنشأ في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف. وحيثما يتطلب الأمر ابتكارات إجرائية من أجل الغرض فإنه ينبغي النظر فيها بأسرع وقت ممكن." (A/47/628، الفقرة ٤)

١٩ - ونتيجة للمناقشة التي أجرتها اللجنة لذلك الاستنتاج الذي توصل إليه الاجتماع الرابع، اعتمدت اللجنة في جلستها ٩٧٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ورقة عمل لترشدها في أعمالها المقبلة بشأن التدابير المحتملة التي يمكن اتخاذها لمنع وقوع انتهاكات لاتفاقية علاوة على الاستجابة الفعالة لها (انظر A/48/18، المرفق الثالث). وأشارت اللجنة في ورقة عملها إلى أن الجهد الرامي إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ستتشتمل على ما يلي:

(أ) تدابير الإنذار المبكر: ترمي هذه التدابير إلى منع تصاعد المشاكل بما يؤدي إلى تحولها إلى صراعات، وقد تشتمل أيضا على تدابير بناء الثقة لتحديد ودعم الهياكل الكفيلة بتعزيز التسامح العنصري وتوطيد السلم بغية منع الانكماش إلى صراع في الحالات التي سبق أن حدث فيها صراع. وفي هذا الصدد، قد تشتمل معايير الإنذار المبكر على بعض نقاط الاهتمام التالية: الافتقار إلى أساس تشريفي كاف لتحديد وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وعدم كفاية آليات التنفيذ أو الانفاذ. بما في ذلك الافتقار إلى اجراءات الانتصاف؛ ووجود نمط من تصاعد الحقد والعنف العنصريين، أو الدعاية العنصرية، أو نداءات التعصب العنصري التي يطلقها الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات، ولا سيما الشخصيات الرسمية المنتخبة أو غير المنتخبة، ووجود نمط واضح من التمييز العنصري تدل عليه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية؛ وحدوث تدفقات ملحوظة من اللاجئين أو المشردين نتيجة لوجود نمط من التمييز العنصري أو التعدي على أراضي طوائف الأقلية.

(ب) الإجراءات العاجلة: ترمي هذه الإجراءات إلى التصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماما فوريا للحيلولة دون حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقية أو للحد من نطاق تلك انتهاكات أو من عددها. وقد تشتمل المعايير الممكنة للبدء في اجراء عاجل على وجود نمط خطير أو جسيم أو متواصل من أنماط التمييز العنصري؛ أو أن تكون الحالة خطيرة وتنطوي على خطر حدوث مزيد من التمييز العنصري.

٢٠ - ويرد في الفروع التالية وصف للإجراءات والمقررات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين في إطار جهودها الرامية إلى منع التمييز العنصري.

ألف - الاجراءات التي اتخذتها اللجنة

جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٢١ - في مقررها ١ (د - ٤٢)، أعربت اللجنة عن قلقها الشديد بشأن النزاع الإثني الجاري في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وطلبت من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وكذلك من الحكومات الخلف الأخرى أن تقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ مزيداً من المعلومات عن إعمال الاتفاقية في إقليمها. ونظرت اللجنة في المعلومات الواردة من حكومة يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) (انظر CERD/C/248) في جلساتها ١٠٠٦ إلى ١٠٠٣، المعقودة، في أثناء دورتها الثالثة والأربعين، في يومي ١٣ و ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.1003-1006). وخلال ذلك النظر أعلن ممثل الدولة الطرف أن حكومته مستعدة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والتعاون مع اللجنة، فضلاً عن الهيئات الدولية الأخرى، في السعي لإيجاد حلول بناة (انظر A/48/18، الفقرة ٥٢٩).

٢٢ - وقد أخذت اللجنة في اعتبارها ذلك الاستعداد الذي أعربت عنه الحكومة في أثناء النظر في المسألة، وال الحاجة إلى اجراء حوار بين الألبانيين في كوسوفو والحكومة، وعرضت في ملاحظاتها الختامية أن تقدم مسامعيها الحميدة على هيئة ايفاد بعثة من أعضائها يكون هدفها المساعدة على إقامة حوار يرمي إلى إيجاد حل سلمي للمسائل المتعلقة باحترام حقوق الانسان في كوسوفو، ولا سيما القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقيام، كلما أمكن ذلك، بمساعدة الأطراف المعنية على التوصل إلى هذا الحل. (انظر A/48/18، الفقرة ٥٤٦). وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترسل ردّها في حال قبولها لهذا العرض. في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وورد الرد في وقت لاحق وقامت بعثة مؤلفة من ثلاثة من أعضاء اللجنة (السيد حمزت أحمدو والسيد يوري ريشيتوف والسيد روديغر ولفروم) بزيارة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢٣ - واجتمعت بعثة المساعي الحميدة في أثناء زيارتها، مع سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية صربيا، والسلطات الصربية في كوسوفو ومع ممثلي الألبانيين الإثنيين في كوسوفو. ولم تجد البعثة صعوبة في إجراء اتصالات وأعربت عن تقديرها للتعاون الوثيق لجميع السلطات والأفراد الذين جرى الاتصال بهم فضلاً عن الطابع الصريح الواضح جداً الذي اتسم به تبادل الآراء. ورأى أعضاء البعثة أن الحاجة تدعوا إلى استمرارها لأنهم تلقوا خلال الزيارة إشارات إيجابية تدل على أنه بإمكان البعثة أن تنجذب المهمة المسندة إليها.

٢٤ - ونظرت اللجنة في جلسات سرية في دورتها الرابعة والأربعين في التقرير المؤقت لبعثة المساعي الحميدة. ونتيجة لذلك النظر، طلبت اللجنة من رئيسها أن يوجه رسالة إلى وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية يعرب فيها عن تقدير اللجنة لحكومتها لتعاونها مع بعثة المساعي الحميدة

وللمساعدة التي قدمتها إليها، ويقترح، في جملة أمور، اتخاذ عدد من التدابير المحددة، وبخاصة في ميداني التعليم والرعاية الصحية، بهدف تطبيع الحالة في كوسوف. وأوردت اللجنة أيضاً موجزاً للشروط المحتملة لعقد اجتماع في صربيا في المستقبل يضم مجموعة من ممثلي المقاطعات والجمهوريات والسلطات الاتحادية وممثلي الألبانيين الإثنيين في كوسوفو وأعضاء بعثة المساعي الحمية.

٢٥ - ونظرت اللجنة في جلسات سرية في دورتها الخامسة والأربعين في الرد الوارد من وزير الخارجية، الذي وجه الانتباه إلى المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، باستبعاد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من الاشتراك في ذلك الاجتماعي. ونتيجة للمناقشات، طلبت اللجنة من رئيسها أن ينتقل إلى وزير الخارجية رغبتها في أن يستمر التعاون بين الدولة الطرف وبعثة المساعي الحمية، على النحو الذي اتفقت عليه اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. كما كررت اللجنة طلبها الوارد في الملاحظات الختامية التي اعتمدتها في دورتها الثالثة والأربعين (انظر A/48/18، الفقرة ٥٤٧) بأن تقدم لها الدولة الطرف مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

كرواتيا

٢٦ - في مقررها ١ (د - ٤٢)، أعربت اللجنة عن قلقها الشديد بشأن النزاع الإثني الجاري في إقليم يوغوسلافيا السابقة وطلبت من حكومة كرواتيا وكذلك من الحكومات الخلف الأخرى أن تقدم في موعد لا يتجاوز ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ مزيداً من المعلومات عن إعمال الاتفاقية في إقليمها. ونظرت اللجنة في تلك المعلومات (انظر CERD/C/249 و CERD/C/SR.1002 (الدورة الثالثة والأربعون)، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ (انظر CERD/C/SR.1002). وفي أثناء النظر في تلك المعلومات، دعا ممثل الدولة الطرف اللجنة إلى إرسال أحد أعضائها إلى كرواتيا بغية توضيح اهتماماتها للحكومة ولمساعدتها في تكييف تشريعاتها وسياساتها مع متطلبات الاتفاقية (انظر A/48/18، الفقرة ٤٨٧).

٢٧ - وأحاطت اللجنة في ملاحظاتها الختامية علماً بالدعوة الموجهة إليها من الممثل وطلبت إلى الدولة الطرف أن تؤكد بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ما إذا كانت توافق على إيفاد بعثة يضطلع بها مقرر البلد، السيد ماريو يوتزيس، بموجب برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان لمساعدة الحكومة في الإبلاغ عن تنفيذ الاتفاقية. وورد التأكيد في وقت لاحق وتم الإضطلاع ببعضها من ٢١ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤.

٢٨ - واجتمع السيد يوتزيس خلال بعثته مع العديد من المسؤولين من مختلف الوزارات الحكومية والمحكمة العليا وناقش معهم مجموعة واسعة من القضايا في إطار الاتفاقية تشمل: وضع تشريعات خاصة بالأقليات الإثنية والوطنية وتنفيذها، والدور الذي تقوم به وسائل الإعلام الإلكترونية المستقلة في تهيئة مناخ من التسامح والتفاهم؛ والأحوال السائدة في مراكز استقبال الأجانب والسياسات المتعلقة باللاجئين؛ وفرص استفاداة الأشخاص "الأجانب" من المنافع التعليمية والصحية وغيرها من المنافع.

٢٩ - ونظرت اللجنة، في جلستها ١٠٦٢ (الدورة الخامسة والأربعون)، المعقدة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، في تقرير السيد يوتزيس عن بعثته. ونتيجة لذلك النظر، طلت اللجنة من رئيسها أن يوجه رسالة إلى وزير خارجية جمهورية كرواتيا يعرب فيها عن تقدير اللجنة للحكومة على تعاونها مع السيد يوتزيس وما قدمته له من مساعدة أثناء بعثته، ويكرر تأكيد طلب اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف مزيداً من المعلومات، بحسب ما ورد في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في دورتها الثالثة والأربعين (انظر A/48/18، الفقرات ٤٩٦-٥٠٦). وأشار الرئيس في رسالته إلى ضرورة تقديم المزيد من المعلومات التي طلبتها اللجنة في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ كيما يتسعى للجنة أن تنظر فيها في دورتها السادسة والأربعين (٢٧ شباط/فبراير - ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥). كما أعربت اللجنة عن استعدادها، إذا طلبت الحكومة ذلك، لإرسال أحد أعضائها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، لمساعدة الحكومة في أي مسألة ترى أن الأمر يقتضيها، بهدف تنفيذ أحكام الاتفاقية.

بوروندي

٣٠ - بالنظر إلى الأنباء الواردة عن وجود نزاع إثني في بوروندي، قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين أن تطلب، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، معلومات إضافية من حكومة بوروندي عن هذا النزاع وعن آثاره على تنفيذ الاتفاقية، ولاسيما أحكام تنفيذ المادة ٥ (ب) منها. ولم يرد أي رد مكتوب على هذا الطلب. واستعرضت اللجنة في جلستها ١٠٢٦ و ١٠٢٧، المعقدتين في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، تنفيذ الاتفاقية في بوروندي.

٣١ - وأشارت ممثلة الدولة الطرف إلى أن الأزمة التي يمر بها بلدها حالياً من أخطر الأزمات الإثنية التي اجتاحت بوروندي خلال أكثر من ٣٠ سنة؛ وكانت آخر أزمة قد أودت بحياة أول رئيس للجمهورية منتخب ديمقراطياً كما أدت إلى مذابح كثيرة في كل أنحاء البلد. وقد قتل عدد يتراوح بين ٣٠ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ شخص، ولجا ٨٠٠ ٠٠٠ شخص إلى بلدان أخرى، ولاسيما رواندا، ونزح ٣٠٠ ٠٠٠ شخص إلى أجزاء أخرى من بوروندي. وقالت ممثلة الدولة الطرف إنها ترغب في أن تقدم جميع الإيضاحات اللازمة المتعلقة بالمشاكل الإثنية وانتهاكات حقوق الإنسان في بوروندي، وهي مستعدة للإجابة عن جميع الأسئلة. وأكدت أن بلدها يحتاج إلى مساعدة دولية.

٣٢ - وشكر أعضاء اللجنة ممثلة الدولة الطرف على عرضها الصريح للأحداث التي وقعت في بلدها، وأكدوا على خطورة الأزمة التي تمر بها بوروندي، وهي أزمة تشكل انتكاساً لبداية التحول نحو الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. ثم درس الأعضاء مطابقة التشريعات المحلية لأحكام الاتفاقية. فالدستور الذي اعتمد في عام ١٩٩٢ ووافق عليه ٩٠ في المائة من السكان في استفتاء يضمن مرتكزاً متساوياً وحماية متساوية للجميع بدون تمييز، غير أن ممارسة حقوق الإنسان المكرسة في الدستور كانت في كثير من الأحيان تخضع للمتطلبات العامة التي تقييد هذه الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، ليست هناك قوانين لإنفاذ الكثير من الأحكام الدستورية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ومن أمثلها الأحكام المتعلقة بحظر الاحتجاز غير الشرعي. وعلى جميع المنظمات السياسية أن تقبل بميثاق الوحدة الوطنية الذي يعلو على جميع

التشريعات، بما فيها الدستور؛ ومن المفید الحصول على تفاصيل أكمل عن محتويات هذا الميثاق. واستفسر الأعضاء أيضاً عن هوية الشخص الذي يسيطر بالفعل في الوقت الراهن على مقاليد السلطة في بوروندي.

٣٣ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن القواعد الدستورية الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان وممارستها مطابقة للمادة ٥ (ج) من الاتفاقية. ومن ناحية أخرى، ذكروا أنه لم يتم الامتثال للمادة ٥ (ب) من الاتفاقية بالنظر إلى أنه وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ونيسان/أبريل ١٩٩٢ حالات كثيرة من الإعدام بدون محاكمة بالإضافة إلى حالات التعذيب. وبالمثل، أشارت منظمات غير حكومية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى حالات عديدة من القمع الوحشي قام بها التوتسي ضد الهوتو المشتبه بأنهم ينتمون إلى حزب البنيه وتو. وسألوا هل تم بذل أي جهود في سبيل إصلاح الجيش، وإبرام اتفاقيات مع حزب البنيه وتو، وكذلك مع البلدان المجاورة بشأن مسألة اللاجئين، وكبح الاتجار بالأسلحة إن لم يكن وقفها؟

٣٤ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية، لوحظ أنه ليس هناك سبل انتصاف فعالة في بوروندي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، سُئل ما إذا كانت قد اتخذت تدابير لتدريس حقوق الإنسان للعاملين في القضاء والشرطة والسجون.

٣٦ - واستفسر الأعضاء عن تدابير الطوارئ التي تعتمد الحكومة أن تتخذها لمعالجة الحالة المتأزمة، ووجهوا نظرها إلى المادتين ٤، ٢ (أ) و ٥ (ه) من الاتفاقية التي تتطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير إيجابية وفقاً لأهداف الاتفاقية. وطلبوا أيضاً إلى ممثلة بوروندي أن تبدي رأيها فيما يتعلق بإنشاء محكمة تضع حداً لبقاء المسؤولين عن المذابح والانقلابات في مأمن من العقاب.

٣٧ - وردَ على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة، ذكرت ممثلة بوروندي أنه تقرر، بعد اغتيال الرئيس نداداي ومحاولته المقربين، ألا تتوقف العملية التي بدأت بأول انتخابات حرة في تاريخ البلد، فتسلم رئيس جديد ينتمي إلى نفس الحزب السياسي الذي ينتمي إليه الرئيس المغتال مقاليد منصبه في شباط/فبراير ١٩٩٤. وعيّن الرئيس الجديد عضواً من أعضاء حزب معارض رئيساً للوزراء، ويتألف ٤٠ في المائة من أعضاء الحكومة من منتميين إلى أحزاب معارضة؛ ولا يمكن حل المشاكل الإثنية القائمة في بوروندي إلا عن طريق إيجاد توازن في ممارسة السلطة بين جميع المجموعات الإثنية - الهوتو والتوتسي والتوا - التي تعيش في بوروندي. ومنع تكرر وقوع انقلابات كالانقلاب الذي وقع في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، يتطلب تقديم مساعدة دولية لتدريب القوات المسلحة والشرطة في مجال حقوق الإنسان. والمساعدة الدولية ضرورية أيضاً لتمكين الحكومة من ملاحقة المسؤولين عن الانقلاب والمذابح الذين أفلتوا من العقاب لمدة ٣٠ سنة. وقد أدى الحوار الذي عقد بين جميع الأطراف في بوروندي إلى وضع ميثاق الوحدة الوطنية، غير أن دور الجيش وأهميته لم يؤخذَا في الاعتبار بالمقدار الكافي.

ملاحظات ختامية

٣٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٩٣ المعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٣٩ - تأسف اللجنة أن حكومة بوروندي لم تقدم المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة. غير أنها تلاحظ مع الارتياح أن هناك وفد حاضر للرد على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة. وهي تعرب عن تقديرها للو福 لإجراء حوار صريح ومفيد للغاية.

(ب) الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق

٤٠ - وتعرب اللجنة عن استنكارها لاندلاع أعمال عنف واسعة النطاق وذات دافع إثنى مرة أخرى في بوروندي، ولما أعقب ذلك من انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان راح ضحيتها أعضاء كل من جماعتي الهوت والتواتسي. وهي تعرب عن قلقها من أن تكرر العنف يشكل عقبة خطيرة تعترض سبيل السلم والاستقرار واحترام حقوق الإنسان في المنطقة.

٤١ - واللجنة تعرب عن القلق إزاء الطبيعة الدورية للعنف الإثني الواسع النطاق في بوروندي وتلاحظ بجزع أنه لا يوجد ما يحظر التحریض على العنف حظرا فعالا لا في القوات المسلحة ولا في الشرطة ولا بين الجمهور.

٤٢ - وهي تعرب عن الأسف العميق لأن حكومة الرئيس داداي المنتخب ديمقراطيا قد تعرضت لهجوم وحشي من جانب القوات العسكرية في محاولة الانقلاب التي وقعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وأصبح التقدم الملحوظ المحرز في سبيل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في بوروندي معرضا للخطر.

٤٣ - وتعرب اللجنة بصورة خاصة عن القلق لأنه ما زال يتعين إجراء إصلاح رئيسي للجيش بهدف وضعه تحت السيطرة المدنية الفعلية، وتوسيع تكوينه الإثني بحيث يمثل تكوين السكان تمثيلاً أوّفياً. وهي تعرب أيضاً عن القلق لأن هناك حاجة إلى إجراء إصلاح رئيسي للقضاء والخدمة المدنية، اللذين لا يمثلان هما أيضاً التكوين الإثني للسكان.

٤٤ - واللجنة تعرب عن القلق العميق لأن جو الحصانة من العقاب لا يزال سائدا في بوروندي. وكما كان الحال في الماضي، فإن عدم وجود أشكال فعالة من التحقيق والمقاضاة والعقاب بالنسبة إلى المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ضد كل من الجماعتين الإثنيتين يهدد بتقويض الجهود المبذولة لتعزيز حكم القانون وبناء الثقة بالمؤسسات الديمقراطية. وهي تعرب عن القلق لأن إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب هو أحد العوامل المساهمة في التهديد بتجدد العنف دون رادع.

٤٥ - واللجنة تعرب عن القلق لعدم كفاية استجابة المجتمع الدولي فيما يتعلق بمساعدة بوروندي على معالجة المشاكل الخطيرة والصعبة التي تواجهها.

(ج) الاقتراحات والتوصيات

٤٦ - توصي اللجنة بقوة بأن تتخذ على الفور خطوات حاسمة على المستويات الدولية والإقليمية، (عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية)، والوطنية، وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، لكسر الحلقة المفرغة للعنف الإثنى والنظم الإثنية المستمرة في الاندلاع بصفة منتظمة في بوروندي. وتحقيقاً لهذه الغاية، تدعم اللجنة نداء حكومة بوروندي لتقديم التعاون الدولي لمساعدتها في الجهود التي تبذلها لاستعادة الاستقرار وتعزيز المؤسسات الديمقراطية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة على الحاجة إلى إعادة تشكيل الجيش، والشرطة، والخدمة المدنية من أجل إخضاعها لسيطرة مدنية فعالة. وتؤكد اللجنة أيضاً على الحاجة العاجلة لاتخاذ خطوات لتعزيز القيام على جميع مستويات المجتمع، بحوار من أجل المصالحة يشارك فيه الجيش وغيره من قوات الأمن.

٤٧ - ويقابل النزاع الإثنى في بوروندي نزاع في رواندا يشارك فيه أعضاء نفس المجموعتين. ومن المشكوك فيه ما إذا كانت دولة واحدة تستطيع حل النزاع القائم داخل حدودها ما لم يتم حل النزاع في المنطقة دون الإقليمية.

٤٨ - وتوصي اللجنة بإجراء إصلاح رئيسي للقضاء وتأكد على أنه يجب توفير ضمانات قانونية كافية تكفل أمن أعضاء الجماعات الإثنية كلها وإمكان لجوئها الفعال إلى القضاء.

٤٩ - وتحث اللجنة بقوة حكومة بوروندي على بذل جهود حثيثة لوضع حد لحصانة المسؤولين عن المذابح المرتكبة بداعي إثنى وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع العرقي التي شررت الدمار في البلد من العقاب. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة على الحاجة إلى قيام حكومة بوروندي بالتحقيق مع المسؤولين عن تلك الجرائم ومعاقبتهم ومعاقبتهم بغية استعادة الثقة بحكم القانون. وكذلك للتدليل على تصميم الحكومة على عدم التغاضي عن تكرار هذه الجرائم. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تتخذ على الصعيد الدولي على الفور خطوات لتقديم مقدار أكبر من الدعم والعون لحكومة بوروندي بهدف وضع حد للعنف والمساعدة على إيجاد حل دائم للتوتر الإثنى، وإيجاد ظروف تشجع على عودة اللاجئين.

٥٠ - وتوصي اللجنة بأن تطلب حكومة بوروندي المساعدة التقنية من مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع نواحي تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وذلك بمساعدة محتملة من عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة. وستكون هذه المساعدة ذات فائدة خاصة فيما يتعلق بالإصلاح التشاريعي والقضائي، وتدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون، وإنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان، ووضع برامج تثقيفية ترمي إلى تشجيع التسامح والتفاهم فيما بين المجموعات الإثنية.

(د) اتخاذ مزيد من الإجراءات

٥١ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، تطلب اللجنة من الدولة الطرف معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية في ضوء الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. ويطلب من الدولة الطرف أن تقدم هذه المعلومات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لكي تتمكن اللجنة من النظر فيها في دورتها الخامسة والأربعين.

٥٢ - وواصلت اللجنة النظر، في جلستها ١٠٦٣ (الدوره الخامسة والأربعون) المعقدة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، في الحالة في بوروندي (انظر الفرع باء أدناه).

رواندا

٥٣ - بالنظر إلى الأنباء الواردة عن وجود نزاع إثني في رواندا، قررت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين أن تطلب، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، معلومات إضافية من حكومة رواندا عن هذا النزاع وعن آثاره على تنفيذ الاتفاقية في رواندا، ولا سيما تنفيذ أحكام المادة ٥ (ب) منها. ولم يرد أي رد مكتوب على هذا الطلب. واستعرضت اللجنة في جلستها ١٠٢٧، المعقدة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ تنفيذ الاتفاقية في رواندا.

٥٤ - وأشار ممثل الدولة الطرف إلى أن رواندا تواجه أزمة دستورية منذ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ نتيجة لعدم استعداد زعماء الأحزاب تقاسم السلطة كما هو منصوص عليه في اتفاق السلام الموقع في أروشا في آب/أغسطس ١٩٩٣. وقال الممثل إنه يتوقع أن حكومته ستنتظر بجدية في تقرير اللجنة، متيبة في ذلك نهجها في التعاون مع الأمم المتحدة على الدوام. وذكر أيضاً أنه تبذل جهود من أجل وضع مشروع تقرير عن الحالة في رواندا سيقدم إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٥٥ - وناقش أعضاء اللجنة منشأ المنازعات الإثنية في رواندا، ولاحظوا أن المحاولات المبذولة لتشكيل حكومة يتم فيها تقاسم السلطة وصلت إلى طريق مسدود. وقالوا إن المنتقدين قد شكوا في حسن نية الرئيس بسبب تأخره في تشكيل حكومة جديدة كما شكوا باستعداد الرئيس لقبول التزامات الدولة المنصوص عليها في القانون الدولي. ولاحظ الأعضاء أيضاً أن لكل من الأمور السياسية والإثنية وزنها الكبير في النزاع؛ فللجبهة الوطنية الرواندية رئيس من الهوتوك على الرغم من اعتبارها منظمة إثنية تخضع لقيادة التوتسى.

٥٦ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يطلعهم ممثل رواندا على ماهية أعمال المتابعة التي أعقبت اتفاق السلام الموقع في أروشا؛ وماهية الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالنتائج التي خلصت إليها اللجنة الدولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وهي لجنةنظمتها مجموعة من المنظمات غير الحكومية، وحملت الجيش والإدارة والقضاء مسؤولية تدهور الحالة؛ وماهية الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء؛ ومدى مشاركة الميليشيات المرتبطة بالأحزاب السياسية

في انتهاكات حقوق الإنسان وما إذا كانت هناك قيود مفروضة على هذه الأنشطة؛ وما إذا كان نظام "الحصص الإثنية" الذي يوزع المناصب على أعضاء المجموعات الإثنية يقييد فرص تقلد التونسي المناصب في مجال التعليم والخدمة المدنية؛ وما إذا كان قد تم إلغاء نظام بطاقات الهوية القائم على تحديد إثنية الشخص، وما إذا كانت أقلية التوا ما زالت تعامل معاملة المواطنين من الدرجة الثانية.

٥٧ - ولاحظ ممثل الدولة الطرف، في رده، أن أمل السلم المتجسد في اتفاق السلام الموقع في أروشا قد تبدد بسبب أذانية بعض الزعماء السياسيين الذين لم يستطعوا الموافقة على حل وسط. وقد أدت مشاحنات هؤلاء الزعماء إلى التأخير في إنشاء المؤسسات الانتقالية وبالتالي إلى وجود فراغ سياسي عندما انحلت الحكومة الانتقالية في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وأضاف أنه ما زال يعتقد مع ذلك أن اتفاق أروشا يوفر ردوداً على جميع المسائل التي تهتم بها اللجنة، وأنه يمكن تنفيذه إذا ضغط المجتمع الدولي على الزعماء السياسيين.

٥٨ - وتطرق الممثل إلى النتائج التي خلصت إليها اللجنة الدولية للتحقيق التي ألفتها المنظمات الدولية، فقال إن رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء أصدراً إعلاناً بالنية في تنفيذ توصيات اللجنة. وذكر الممثل أن نظام الحصص الإثنية قد ألغى في حزيران/يونيه ١٩٩١ مع ظهور نظام تعدد الأحزاب. وذكر أيضاً أن جماعة التوا يجري إدماجها عن طريق برامج شتى ولا يعامل أفرادها كمواطنين من الدرجة الثانية. وتقرر التخلص عن نظام بطاقات الهوية القائم على تحديد الإثنية ولكن وجود الفراغ السياسي منع تنفيذ هذا القرار. أما المجموعات الموصوفة بأنها ميليشيا فهي فروع الشباب التي تنتهي إلى مختلف الأحزاب.

٥٩ - وفي معرض الاستجابة إلى ما ذكره الممثل من أن الزعماء السياسيين يتحملون المسئولية، طلب أعضاء اللجنة منه أن يعلق على رفض الرئيس حضور اجتماع عمل مشترك للخروج من المأزق السياسي وعلى إمكانية أن الرئيس يقوض المبدأ الذي يقوم عليه اتفاق السلام برفضه التخلص عن موقف سيؤدي لا محالة إلى الحرب.

٦٠ - وادعى الممثل أن هذه الاتهامات غير عادلة وذلك لأن الرئيس، خلافاً لزعماء الأحزاب الأخرى، قد حلف اليمين في إطار الحكومة الانتقالية الجديدة ووافق رسمياً على تنفيذ اتفاق السلام الموقع في أروشا. وقال الممثل إنه ليس لديه اعتراض على اقتراح الجمع في محفل ما بين رواندا وبين الجهات الإقليمية الفاعلة الأخرى، ولكنه أنكر أن رواندا لعبت أي دور في الانقلاب الأخير في بوروندي أو في العنف الذي وقع هناك فيما بعد.

الملاحظات الختامية

٦١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٣٩، المعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) المقدمة

٦٢ - تأسف اللجنة أن حكومة رواندا لم تقدم المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة. غير أن اللجنة ممتنة لحضور وفد للرد على أسئلة وتعليقات أعضائها.

(ب) الموضوعات الرئيسية التي تشير القلق

٦٣ - تعرب اللجنة عن القلق لعدم استدلال الحكومة على هوية المسؤولين عن الاغتيالات ذات الدافع الإثنوي التي وقعت في رواندا ولعدم معاقبتها إياهم. وقد شجع ما تبع ذلك من إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب على استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي قوضت بدورها المحاولات الرامية إلى إعادة حكم القانون.

٦٤ - وفي حين أن اللجنة ترحب بالتوقيع في آب/أغسطس ١٩٩٢ على بروتوكول الاتفاق المتعلق بحكم القانون، فإنها تعرب عن القلق بشأن التأخير في تشكيل حكومة تقوم على تقاسم السلطة وبشأن عدم تنفيذ كثير من الأحكام حتى الآن، ولا سيما المادتين ١٥ و ١٦ اللتين تدعوان إلى إنشاء لجنة وطنية للتحقيق تكون مسؤولة عن رصد انتهاكات حقوق الإنسان، وتشكيل لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع المسلح.

٦٥ - وتعرب اللجنة أيضاً عن القلق بشأن حالة نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك القضاء، الذي لم يقم بوظيفته بصورة مستقلة أو فعالة. والظروف الредية التي يعانيها المحتجزون لن تسهل بشيء من أمر حل النزاع.

(ج) الاقتراحات والتوصيات

٦٦ - توصي اللجنة بقوة بأن تتخذ على الفور خطوات حاسمة على الصعيد الدولي عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وعلى الصعيدين الإقليمي والوطني، لكسر الحلقة المفرغة للعنف الإثنوي والفضائح الإثنوية المستمرة في رواندا. وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعم اللجنة التنفيذ الكامل لاتفاق السلام الموقع في أروشا، والبروتوكولات المرتبطة به، ولا سيما فيما يتصل بحكم القانون.

٦٧ - ويقابل النزاع الإثنوي في رواندا نزاع في بوروندي يشارك فيه أعضاء نفس المجموعتين. ومن المشكوك فيه ما إذا كانت دولة واحدة تستطيع أن تحل النزاع القائم داخل حدودها ما لم يحل النزاع في المنطقة دون الإقليمية.

٦٨ - وتحث اللجنة بإجراء إصلاح رئيسي للنظام القضائي وتؤكد على وجوب توفير ضمانات قانونية كافية تكفل للأمن لأفراد كل الجماعات الإثنوية وإمكان لجوئها الفعال إلى القضاء.

٦٩ - وتحث اللجنة بقوة على بذل جهود حثيثة لوضع حد لحصانة المسؤولين عن المذابح المرتكبة بداعي إثنى وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع العرقي التي نشرت الدمار في البلد من العقاب. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة على الحاجة إلى التحقيق مع المسؤولين عن تلك الجرائم ومماضاتهم ومعاقبهم بغية استعادة الثقة بحكم القانون وكذلك للتدليل على تصميم الحكومة على عدم التغاضي عن تكرار هذه الجرائم. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي أن تتخذ على الصعيد الدولي على الفور خطوات للتحقيق في الجرائم المخلة بالإنسانية التي ارتكبت في رواندا وللقيام بصورة منهجية بجمع أدلة يمكن أن تقدم فيما بعد إلى محكمة دولية مختصة بهذه المسألة.

٧٠ - وتحصي اللجنة بأن تطلب حكومة بوروندي المساعدة التقنية من مركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع نواحي تعزيز المؤسسات الديمقراطية وتشجيع احترام حقوق الإنسان وذلك بمساعدة محتملة من عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة. وستكون هذه المساعدة ذات فائدة خاصة فيما يتعلق بالإصلاح التشارعي والقضائي، وتدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون، وإنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان، ووضع برامج تش撬يفية ترمي إلى تشجيع التسامح والتفاهم فيما بين المجموعات الإثنية.

(د) اتخاذ مزيد من الإجراءات

٧١ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، تطلب اللجنة من الدولة الطرف معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية في ضوء الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. ويُطلب من الدولة الطرف أن تقدم هذه المعلومات في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ لكي تتمكن اللجنة من النظر فيها في دورتها الخامسة والأربعين.

٧٢ - واصلت اللجنة النظر، في جلستها ١٠٤٥ (الدورة الخامسة والأربعون) المعقدة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، في الحالة في رواندا (انظر الفرع باء أدناه).

اسرائيل

٧٣ - نظرت اللجنة في الحالة في إسرائيل، على أساس التقرير العاجل المطلوب من حكومة إسرائيل بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية (CERD/C/45/Misc.1)، وذلك في جلساتها ١٠٥٧ و ١٠٥٨ المعقدتين في ١٠ و ١١ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1057 و SR.1058).

٧٤ - وأعرب أعضاء اللجنة عنأسفهم لعدم وجود وفد للمشاركة في المناقشة. وأحاطوا علما بالرسائل المتبادلة مع الدولة الطرف، ولكنهم قالوا إن الوثائق الواردة لا تقدم المعلومات التي طلبتها اللجنة. وأكدوا أنه لا يوجد شك في اختصاص اللجنة بطلب معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الأراضي المحتلة من حيث أن إسرائيل، عندما أصبحت طرفاً في الاتفاقية، تعهدت باحترام وضمان احترام الاتفاقية في جميع الأراضي الواقعة تحت ولايتها وفيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين يعيشون في تلك الأرضي (المادة ٣). واللجنة

مختصة أيضاً بالنظر فيما يرتكبه الأفراد من الأفعال الإجرامية، سواءً أكانت منعزلة أم لم تكن، إذا كانت تلك الأفعال عرقية من حيث طبيعتها (الفقرة ١ (د) من المادة ٢).

٧٥ - وأكد أعضاء اللجنة على أنه ليس في وسع السلطات أن تصنف مجرزة الفلسطينيين الذين كانوا يحصلون في الحرم الإبراهيمي في الخليل بأنها "حادثة منعزلة" إذ أن ما وقع من "الحوادث المنعزلة" أكثر من أن يسمح باستخدام هذا الوصف. وقالوا إن ذلك الفعل هو على ما يبدو فعل منعزل، ولكنه وقع في سياق عام من أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون اليهود تجاه الفلسطينيين. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن إنشاء المستوطنات اليهودية في الأراضي المحتلة عمل غير قانوني بموجب القانون الدولي (ولا سيما المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة) ويشكل تهديداً للسلم والأمن في المنطقة.

٧٦ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة التدابير التي تم اتخاذها لمتابعة توصيات لجنة التحقيق التي عينتها الحكومة الاسرائيلية نتيجة مجرزة الخليل.

٧٧ - وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية، رحب الأعضاء بقرار الحكومة حظر بعض الجماعات المتطرفة، ودعوها إلى حظر كل الجماعات الأخرى الشبيهة بها. وطلبوا أيضاً من الحكومة أن تقدم معلومات كاملة عما تفعله إسرائيل، من الناحية القانونية والعملية، للامتنال للمادة ٤ من الاتفاقية.

٧٨ - وأكد أعضاء اللجنة على أنه ينبغي أن ينظر إلى مشكلة أمن المواطنين كافة في سياق المادة ٥ (ب) من الاتفاقية، وبها تعهدت الدول الأطراف بحماية الأفراد، أو الجماعات، أو المؤسسات ضد أي تمييز عنصري. وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية.

٧٩ - وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في أن تقدم حكومة إسرائيل تقريراً يبين التدابير التي اتخذتها لمكافحة التمييز ضد الفلسطينيين وضمان حماية الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. وينبغي أن يبين التقرير أيضاً أية تغيرات في سياسة الاستيطان بالنسبة للأراضي المحتلة (ولا سيما ما إذا كان العمل جارياً في إنشاء مستوطنات جديدة وما إذا كان لا يزال يمكن للمستوطنين أن يحملوا السلاح من غير قيد حتى داخل أماكن العبادة الإسلامية أو "المختلطة") وأن يتناول مسألة وجود نظامين قانونيين مختلفين في الأراضي المحتلة، الأمر الذي يعني معاملة المستوطنين اليهود معاملة تختلف عن معاملة الفلسطينيين بموجب القانون الجنائي وكذلك فيما يتعلق بإنفاذ القانون.

٨٠ - وأعرب الأعضاء أيضاً عن رغبتهم في أن تذكر الحكومة في تقريرها إلى اللجنة أنها دفعت التعويضات لضحايا مجرزة الخليل ولأسرهم، كما هو مطلوب في المادة ٦ من الاتفاقية، وأن تذكر بصفة عامة ما هي الإجراءات القائمة للتعويض عن الضرر الذي يلحق جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

٨١ - وينبغي للحكومة أيضاً أن تزود اللجنة بجميع المعلومات المتاحة عن التدابير المتخذة، ولا سيما في الأراضي المحتلة والمستوطنات اليهودية في ميدان تثقيف وتدريب الإخصائين المعنيين بالتمييز العنصري، والثقافة، والمعلومات بغية مكافحة التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح بين اليهود والفلسطينيين، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية.

الملاحظات الختامية

٨٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٦٧، المعقدة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

٨٣ - تعید اللجنة تأكيد موقفها المبدئي ومفاده أنه بما أن إسرائيل دولة طرف في الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإن اللجنة مختصة ببحث الكيفية التي تفي بها إسرائيل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات فيما يتعلق بكل فرد يخضع لولاية إسرائيل، بما في ذلك جميع الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي التي تحتلها إسرائيل.

٨٤ - وتؤكد اللجنة أيضاً اختصاصها بأن تطلب، في الحالات المناسبة، معلومات خاصة وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٩ للاتفاقية، ولا سيما في المسائل ذات الأهمية العاجلة وفي سياق النهج الوقائي الذي تتبعه.

٨٥ - وبينما تقر اللجنة بتلقي المعلومات التي وردها من إسرائيل عن طريق الأمين العام، فإنها تأسف أن إسرائيل لم تقدم التقرير العاجل الذي طلبته اللجنة في مقررها ١ (٤٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٤.

٨٦ - وتؤكد اللجنة من جديد أن لجميع الأشخاص، بدون تمييز من حيث العرق، أو الأصل الإثني، أو القومي، الحق في أن توفر لهم الدولة الأمان الشخصي والحماية ضد العنف أو الإيذاء الجسدي، سواء كان صادراً عن الموظفين الحكوميين أو عن أي فرد أو جماعة أو مؤسسة. وعلى هذا فإن إسرائيل ملزمة بأن توفر الحماية الكاملة لحياة وأمن المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

٨٧ - واللجنة لا تعتبر أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية فحسب بموجب القانون الدولي، بل تعتبرها أيضاً عقبات تعترض سبيل السلم وتمتنع جميع السكان في المنطقة بحقوق الإنسان دون تمييز من حيث الأصل القومي أو الإثني، وفقاً للاتفاقية.

٨٨ - وترحب اللجنة بقيام إسرائيل بعد مجرزة الخليل بحظر جماعتين يهوديتين متطرفتين هما "كاخ" و "كاهاانا حي" باعتبارهما منظمتين إرهابيتين. كما ترحب بالدلائل التي تشير إلى أنها ستتخذ إجراءً مماثلاً ضد الجماعات والحركات الإرهابية الأخرى.

٨٩ - وطلب اللجنة منج التعوييات العادلة والكافية لأسر ضحايا مجزرة الخليل وغيرها من أعمال العنف المماثلة الذين لقوا حتفهم أو أصيروا بجرح.

٩٠ - وتأيد اللجنة تأييدها تماما عملية السلام الجارية في الوقت الحاضر بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وتعتبر احترام مبادئ والتزامات الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عنصرا أساسيا في عملية السلام.

٩١ - وفي ضوء الفقرة ٨٥ أعلاه، تطلب اللجنة من حكومة إسرائيل أن تعجل بإرسال تقريريها الدوريين السابع والثامن، المطلوب تقديمها في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ١٩٩٤ على التوالي وأن تدرج استجابتها إلى هذه الملاحظات فيما.

بابوا غينيا الجديدة

٩٢ - طلبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية التي اعتمدتها في الدورة الحادية والأربعين (A/47/18)، الفقرتان ٢٦٥ و ٢٦٦ وفي دورتها الثالثة والأربعين (A/48/18)، الفقرات ٥٦٦ - ٥٧٣) معلومات إضافية من حكومة بابوا غينيا الجديدة عن الحالة في بوغافيل، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية. ولم ترد معلومات رداً على هذين الطلبين.

٩٣ - ونظرت اللجنة في تنفيذ الاتفاقية في بابوا غينيا الجديدة في جلستها ١٠٦٠ المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1060).

٩٤ - وركز أعضاء اللجنة على الحالة في بوغافيل، وهي أغنى مناطق الدولة الطرف بالموارد، ويوجد فيها أكبر منجم نحاس في العالم.

٩٥ - وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم بشأن إفادات تقول إنه ارتكبت انتهاكات كثيرة لحقوق الإنسان، من بينها حالات إعدام بلا محاكمة، ونقل للسكان. وأعربوا أيضاً عن قلقهم البالغ بشأن اتساع نطاق عمليات التعدين في بوغافيل.

٩٦ - وأكد الأعضاء على أن حالة حقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة هي ليست مسألة داخلية فقط وأن الرفض المتواصل للتعاون مع اللجنة وتقديم التقارير إليها يشكل انتهاكاً للتزام دولي.

٩٧ - ولاحظ الأعضاء أن حكومة الدولة الطرف أنشأت لجنة وطنية لحقوق الإنسان، يمكن أن تكون جهة اتصال مفيدة بالنسبة إلى مركز حقوق الإنسان وإلى اللجنة.

الملاحظات الختامية

٩٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٦٧١٠ المعقدة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق

٩٩ - تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتف بالتزامها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقارير دورية عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ أحكام الاتفاقية. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها العميق لأنها لم تتلق أية معلومات بطلبيها في دورتها الحادية والأربعين والثالثة والأربعين. وتحث اللجنة من جديد أن الحكومة ملزمة دولياً، وفقاً للاتفاقية، بالتعاون مع اللجنة.

١٠٠ - وتحرب اللجنة عن قلقها البالغ للأنباء القائلة بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام بلا محاكمة، وعمليات نقل السكان في بوغانفيل، التي يتسنم سكانها بطابع إثنى متّميّز.

١٠١ - ولا تزال اللجنة قلقة بشأن إمكان استئناف عمليات التعدين على نطاق واسع في بوغانفيل دون أي اعتبار لحقوق السكان والآثار المترتبة على تدهور البيئة.

(ب) الاقتراحات والتوصيات

١٠٢ - تحت اللجنة بشدة حكومة بابوا غينيا الجديدة على استئناف حوارها مع اللجنة والوفاء بذلك بالتزامها بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تعيد اللجنة تأكيد طلبها للحصول على معلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية بصفة عامة وبشأن الحالة السائدة في بوغانفيل بصفة خاصة. وتقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تستفيد من الخدمات التي يقدمها مركز حقوق الإنسان في إعداد تقاريرها.

١٠٣ - وتقترح اللجنة أن تتعاون حكومة بابوا غينيا الجديدة مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع منظمة الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٠٤ - وتطلب اللجنة مرة أخرى مشاركتها في كل ما هو متاح للأمين العام من المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كل أراضي بابوا غينيا الجديدة.

١٠٥ - وتحرب اللجنة مرة أخرى عن استعدادها لقبول أي طلب يمكن أن تقدمه حكومة بابوا غينيا الجديدة لتوفير المساعدة التقنية بهدف إعادة إقامة الحوار بين الحكومة وبين الجماعة التي تسيطر على بوغانفيل أو على أي جزء منها.

إجراءات أخرى

١٠٦ - قررت اللجنة، في جلستها ١٠٦٤، المعقدة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن تطلب إلى رئيسها أن يوجه رسالة إلى وزير خارجية المكسيك بشأن الأنباء القائلة بوجود نزاع إثني يتعلق بمنافع من السكان الأصليين في المكسيك، ولا سيما في ولاية تشیاباس، والإشارة إلى رغبة اللجنة في أن تدرج حكومة المكسيك في تقريرها القادم معلومات ذات صلة عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة في تشیاباس. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن التقريرين الدوريين التاسع والعالشر للمكسيك كان المطلوب تقديمهمَا في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢ و ١٩٩٤ على التوالي. وأعادت اللجنة النظر في قرارها السابق في جلستها ١٠٦٩ المعقدة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، فقررت إرجاء النظر في المسألة حتى دورتها السادسة والأربعين التي ستعقد في عام ١٩٩٥.

باء - القرارات التي اتخذتها اللجنة

حالة حقوق الإنسان في رواندا

١٠٧ - أعربت اللجنة عن قلقها العميق وجزعها البالغ للخسائر الهائلة في الأرواح التي اتخذت أبعاد إبادة الأجناس في رواندا، ثم اتخذت مقررها (٤٥) عن حالة حقوق الإنسان في رواندا، وفيه حثت على الوضع السريع لقوات الأمم المتحدة للحماية في رواندا، وأعربت عن استعدادها للتعاون، ضمن حدود اختصاصها، في الجهود المنسقة التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لبناء السلم بحيث لا تتكرر مظاهر التمييز العنصري والنزاع الإثني بأشكالها الشنيعة الواسعة النطاق. وقد اتخذت اللجنة المقرر في جلستها ٤٥، المعقدة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر المرفق الثالث للاطلاع على النص الكامل للمقرر).

الحالة في بوروندي

١٠٨ - أعربت اللجنة عن قلقها العميق لاتساع نطاق انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال التمييز العنصري التي تحدث في بوروندي والتي يمكن أن تؤدي إلى مزيد من التدهور في الحالة مع اتخاذها أبعاد إبادة الأجناس، كما أكدت على الحاجة إلى التحقيق مع مرتكبي أعمال العنف الإثني المتكررة على نطاق واسع في المنطقة ومقاضاتهم، ثم اتخذت مقررها ٢ (٤٥) عن الحالة في بوروندي وفيه أوصت بأن ينظر الأمين العام والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، مثل مجلس الأمن، في اتخاذ تدابير عاجلة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، بهدف تجنب مأساة إنسانية جديدة في بوروندي. ورحبـت اللجنة أيضاً بإنشاء مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مكتباً في بوجمبورا تابعاً لمركز حقوق الإنسان، وأعربت عن دعمها لبرنامج المساعدات التقنية المقدم إلى بوروندي، ودعت حكومات الدول الأطراف إلى المساهمة مساهمة كبيرة في إنجاحـه، وأعربـت عن استعدادها للتعاون في ميادين اختصاصها مع المفوض السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالإصلاح التشريعي والإداري والقضائي وتدريب الموظفين الحكوميين والقضاة. وقد اتخذـت اللجنة هذا المقرر في جلستها ١٠٦٣، المعقدة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر المرفق الثالث للاطلاع على النص الكامل للمقرر).

أعمال الإرهاب العنصرية

١٠٩ - أعربت اللجنة عن قلقها البالغ للأعمال الإرهابية التي وقعت في عدد من البلدان في جميع أنحاء العالم والتي راحت ضحيتها بعض الجماعات العرقية أو الإثنية أو القومية، ثم اتخذت مقررها ٢٤٥، وفيه أدانت بصفة خاصة الهجمات الإرهابية البشعة ضد منظمة يهودية في بوينس آيرس في ١٨ تموز يوليه، وفي لندن في ٢٦ و ٢٧ تموز يوليه ١٩٩٤ مما أدى إلى وفاة حوالي ١٠٠ شخص وإصابة عدد كبير بجراح. وأدانت اللجنة أيضاً جميع أشكال الإرهاب، وأكدت على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل اتخاذ تدابير فعالة بهدف منع ومكافحة الهجمات الإرهابية العنصرية الموجهة ضد المجتمع الدولي. وفي ضوء ما ذكر أعلاه، دعت اللجنة حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى الإسراع بتقديم تقريرهما الدوري وتوفير معلومات ذات صلة بشأن التدابير التي اتخذتاها للوفاء بالاتفاقية. وقد اتخذت اللجنة هذا المقرر في جلستها ١٠٦٤، المعقدة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر المرفق الثالث للاطلاع على النص الكامل للقرار).

جيم - التوصية العامة التي اعتمدتها اللجنة

إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم المخلة بالإنسانية

١١٠ - أعربت اللجنة عن جزعها للعدد المتزايد من المجازر والفضائح التي ارتكبت بداعف عنصري وإثني والتي وقعت في مختلف مناطق العالم، وعن اقتناعها بأن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب عامل رئيسي يساهم في وقوع وتكرار هذه الجرائم، ثم اعتمدت في جلستها ١٠٣٩ المعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، التوصية العامة الثامنة عشرة (٤٤)، وفيها حثت على إنشاء محكمة دولية ذات ولاية عامة لمحاكمة مرتكبي الجرائم المخلة بالإنسانية (انظر المرفق الثالث للاطلاع على النص الكامل للتوصية العامة).

دال - طرق العمل بموجب إجراءات المنع

١١١ - نظرت اللجنة في جلستيها ١٠٢٨ و ١٠٢٩، المعقدتين في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، في التعديلات الممكن إدخالها على نظامها الداخلي لكي تؤخذ في الاعتبار ورقة العمل التي اعتمدتها في عام ١٩٩٣ بشأن منع التمييز العنصري بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. وأنباء المناقشات التي تلت ذلك، تم الإعراب عن رأي مفاده أنه من السابق لأوانه إجراء تغييرات في النظام الداخلي لكي تؤخذ في الاعتبار إجراءات لم تعتمد إلا من وقت قرير. وهناك خطر في أن تقيد اللجنة نفسها بقواعد لن تكون مناسبة لها بعد وقت قصير. وعليه، ربما يكون من الأفضل بالنسبة لللجنة أن تجرب الإجراءات المعنية لمدة أطول وأن تعديل نظامها الداخلي في وقت لاحق على أساس هذه التجربة. وقررت اللجنة في جلستها ١٠٣٩ المعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ إرجاء متابعة النظر في مقترنات تعديل نظامها الداخلي إلى جلسة لاحقة.

**ثالثا - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الدول
الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية**

١١٢ - نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسة والأربعين، في ٣٢ تقريراً ومعلومات إضافية قدمتها ١٤ دولة طرف بموجب المادة 9 من الاتفاقية. وخصصت اللجنة ٤ جلسة من جلساتها الـ ٥٧ المعقودة في عام ١٩٩٤ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 9 من الاتفاقية.

١١٣ - وواصلت اللجنة، عملاً بالمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، الممارسة التي بدأتها في دورتها السادسة، وهي أن تطلب من الأمين العام إبلاغ الدول الأطراف المعنية بالمواعيد التي ستنتظرك فيها اللجنة في تقرير كل دولة منها، ودعوتها إلى إيفاد ممثلي للمشاركة في بحث التقارير الواردة من كل منها.

١١٤ - وواصلت اللجنة ممارسة الاستفادة من مقررین قطريین في معرض دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف (انظر المرفق الثامن). وقد تقرر هذا الإجراء في الدورة السادسة والثلاثين بهدف تحسين وتبسيط منهج اللجنة في دراسة التقارير. ورأت اللجنة أن نظام المقررین القطريین أدى إلى هذه التقارير إلى تعزيز الحوار مع ممثلي الدول الأطراف. ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنها أقامت حواراً مثمراً مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير الذين يحضرون جلساتها، وحثت على أن تسعى جميع الدول الأطراف إلى إيفاد ممثلي عنها عندما تجري دراسة تقاريرها.

١١٥ - والفراءات التالية، المرتبة على أساس كل بلد على حدة وفقاً للسلسل الذي اتبنته اللجنة في نظرها في تقارير الدول الأطراف، تتضمن ملخصات تستند إلى محاضر الجلسات التي تم فيها النظر في التقارير. ويرد مزيد من المعلومات في التقارير التي قدمتها الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة.

فرنسا

١١٦ - نظرت اللجنة في تقارير فرنسا الدورية التاسع والعشر والحادي عشر، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/225/Add.2)، في جلستيها ١٠١٤ و ١٠١٥، المعقودتين في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر 1015 و CERD/C/SR.1014).

١١٧ - وعرض التقرير ممثل الدولة الطرف، فأشار إلى أنه يقيم في فرنسا ٣,٦ مليون أجنبي، يؤلفون ٦,٣ في المائة من مجموع السكان، بما في ذلك سكان الأقاليم والمحافظات الواقعة فيما وراء البحار. وقال إن إدماج السكان الأجانب يمثل إحدى الأولويات الرئيسية للحكومة، وقد تم الاضطلاع بعدد من المبادرات لمعالجة المشاكل التي يعانيها الأجانب، ولا سيما أسرهم، فيما يتصل بالعملة، والإسكان، والتعليم. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم إصدار دليل عنوانه "Vivre en France" (المعيشة في فرنسا) تمت ترجمته إلى اللغتين العربية والتركية لتوزيعه على الأسر الوافدة حديثاً.

١١٨ - وأضاف أن مما له أهمية خاصة بالنسبة للجنة قانون العقوبات الجديدة الذي بدأ نفاذها قبيل ذلك في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، وهو يتضمن عدداً من الأحكام الرامية إلى منع ومعاقبة الأعمال العنصرية والتمييزية، بما في ذلك الجرائم المخلة بالإنسانية. وقد تم استحداث مخالفتين جديدين، هما الاستفادة من ضعف وتبغية من هم في حالة ضعف وتبغية لاستغلال عملهم، وإخضاع أي شخص لظروف عمل أو سكن تتنافى مع الكرامة الإنسانية. وكان هذان التغييران وغيرهما من التغييرات موضع تركيز في دليل صدر مؤخراً حول القوانين الجديدة المناهضة للعنصرية، وسيوزع هذا الدليل على نطاق واسع.

١١٩ - ومضى قائلاً إنه تم اتخاذ خطوات أخرى لمكافحة العنصرية، ولا سيما منها إنشاء وحدات لمكافحة العنصرية على مستوى المحافظات. وتتألف هذه الوحدات من ممثلين للدولة والمنظمات القائنية وغيرها من المنظمات المهنية، ومن موظفين منتخبين محلياً، وهي تركز بصفة خاصة على التعليم والإسكان والمسائل المتعلقة بالشرطة وإنفاذ العدل، وتصدر توصيات بإجراءات لكي تتخذها الادارة. ويتيح هذا الترتيب أيضاً إجراء حوار بين المنظمات المناهضة للعنصرية وبين الدوائر الحكومية، الأمر الذي يسمح بحل المشاكل بصورة أسرع.

١٢٠ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للتقرير الذي قدمته حكومة فرنسا وشكرها ممثل الدولة الطرف على ما ورد في تقديمها من المعلومات المستكملة والمفصلة.

١٢١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم بسبب وجود عدد هائل من الشباب بين المحكوم عليهم لارتكابهم أعمالاً عنصرية، وبسبب وجود عدد كبير من الشباب في فرنسا يؤيدون السياسيين ذوي المبادئ القومية المتطرفة الذين ينادون بالتعصب العنصري والإثنى. وفيما يتعلق بالأقاليم الواقعة فيما وراء البحار، طلب أعضاء اللجنة معلومات إحصائية تتصل بتكون سكان كاليدونيا الجديدة والظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها الكاناكي. وأرادوا أيضاً أن يعرفوا ما هي التدابير التي اتخذت لحماية وتطوير لغة وثقافة السكان الأصليين في الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار، وما إذا كان من الصحيح أن نسبة كبيرة من العقارات في الجزر البولينيزية يمتلكها الآن قطاع الفنادق أو السياحة. واستفسروا عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة للمحافظة على هوية السكان الأصليين في بولينيزيا الفرنسية.

١٢٢ - وفيما يتصل بالمادة ١ من الاتفاقية، استفسر أعضاء اللجنة عن الحماية من التمييز العنصري من الناحية العملية. وطلبو مزيداً من المعلومات عن التغييرات في قوانين الجنسية، وبصفة خاصة ما إذا كانت هذه التغييرات تتفق مع الاتفاقية. وأرادوا أيضاً معرفة ما إذا كان قد تم تحقيق نتائج عملية تتعلق بتنفيذ القانون رقم ٥٤٨-٨٩ المتصل بتحسين الظروف المنظمة لإقامة الأجانب في فرنسا. وفيما يتصل بأحكام قانون العقوبات الجديد المتعلق بالجرائم المخلة بالإنسانية، طلب الأعضاء معرفة هوية المجرمين. وما هي العقوبات المفروضة.

١٢٣ - وفيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية، سأله أعضاء اللجنة ما إذا كان من الممكن، بموجب التشريع المعتمد حديثاً، اتخاذ تدابير لصالح بعض الجماعات العرقية المستضعفة، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية. وأرادوا أيضاً معرفة ما إذا كان من الممكن بالنسبة للأطفال الذين هم من أصل أجنبي أن يتلerner لغتهم الأصلية والاحتفاظ بها ويتعلمون الثقافة أو ما إذا كانت السياسة المتبعة هي إدماجهم في المجتمع كمواطنين فرنسيين. وأعربوا عن قلقهم من أن يترتب على قانون تخزين البيانات الشخصية في الحاسوب تقييد البحث في مدى وجود حالات عدم المساواة الإثنية. وطلب أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات عن حق الأشخاص الذين يعيشون في المحافظات والأقاليم الواقعة فيما وراء البحار في أملاك الأموال وفي فرص الاستفادة من الخدمات التعليمية والصحية. وفيما يتصل بالمادة ٣، تم توجيهه النظر إلى الاتجاهات الاجتماعية نحو العزل العنصري في مجال السكن والتعليم.

١٢٤ - وفيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية، أراد أعضاء اللجنة معرفة ما إذا كان عدد الذين حكم عليهم بناء على تهمة رئيسية تتعلق بالعنصرية استمر في الزيادة في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، وما إذا كانت المنظمات المحكوم عليها لدعمها الأعمال العنصرية أو لنشرها الدعاية العنصرية قد أعلنت عدم شرعيتها وتم حلها وفقاً للاتفاقية. وأرادوا أيضاً معرفة ما هي الخطوات التي اتخذت لمنع حدوث أعمال عنصرية وأعمال عنف على غرار الأعمال التي تحدث في بلدان أخرى في أوروبا. وفي هذا الصدد، طلبوا مزيداً من المعلومات بشأن أنشطة وحدة مكافحة العنصرية واللاسامية، وذكروا عدد المرات التي تبدلت فيها العنصرية والنفور من الأجانب. وأرادوا معرفة الإجراء المتتخذ لإنفاذ حكم القانون المؤرخ ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٧ الذي يحظر عرض منشورات ذات طبيعة عنصرية أو داعية إلى النفور من الأجانب على القصر أو تزويدهم بها أو بيعهم إليها. وأراد أعضاء اللجنة أن يزودوا بمعلومات عن عدد الأشخاص الذين هم من أصل فييتلنامي أو كمبودي وما إذا كان هؤلاء الأشخاص قد تعرضوا لدعائية أو اعتداءات عنصرية في فرنسا.

١٢٥ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية، أرادت اللجنة معرفة الخطوات المتخذة لضمان عدم إجراء الفحص الوقائي للهويات من جانب الشرطة بطريقة تمييزية. واستفسر الأعضاء عن القيود المفروضة على استخدام اللغات واللهجات الإقليمية، مثل اللغات واللهجات المتواجدة في مقاطعة بريطانيا والأزاس، وما إذا كانت بعض المعلومات المتصلة بالأسرة، مثل إعلانات الولادات والوفيات، لا يمكن نشرها في الصحف إلا باللغة الفرنسية.

١٢٦ - وفيما يتصل بالمادة ٦ من الاتفاقية، أراد أعضاء اللجنة معرفة الأثر العملي لقرار توسيع قائمة الجمعيات المصرح لها برفع الدعاوى القانونية في حالات التحرير على التمييز العنصري، أو الكراهية، أو العنف، أو التشهير، أو الإهانة.

١٢٧ - وفيما يتصل بالمادة ٧ من الاتفاقية، أراد أعضاء اللجنة معرفة الخطوات المتخذة لضمان وجود تدريب كاف للشرطة في المسائل المتعلقة بالتمييز العنصري، وذلك في ضوء التوصية العامة الثالثة

عشرة^(٤٢)، وما إذا كانت شرطة الحدود وموظفو الهجرة لا يميزون ضد الأجانب غير الأوروبيين الذين يسعون إلى دخول البلد.

١٢٨ - وتكلم ممثل الدولة الطرف ردا على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة، فقال فيما يتصل بقانون الجنسية الفرنسية الجديد، إن الاختيار الطوعي للجنسية يشجع على الاندماج؛ وهكذا نجد أن الشباب المولودين في فرنسا من أبوين غير فرنسيين مقيمين في فرنسا يستطيعون أن يمارسوا هذا الاختيار في أي وقت فيما بين السادسة عشرة والحادية والعشرين من عمرهم. وأضاف أن القانون الجديد لا يطعن في مفهوم قانون مسقط الرأس من حيث أن الجنسية الفرنسية تعطى بصفة تلقائية عند الولادة لذريه الآبوين الفرنسيين، وللذين يولدون في فرنسا من أبوين غير فرنسيين مولودين أيضا في فرنسا، وللمولودين في فرنسا من أبوين مولودين في الخارج لم ينالا جنسيتهما إلى أولئك الأولاد. وبعد سن الحادية والعشرين، يستطيع الشباب الذين لم يختاروا الجنسية الفرنسية أن يكتسبوها بواسطة عملية التجسس العادلة. أما فيما يتعلق بالزواج، فإن القانون الجديد ينص على وجوب انتقاء فترة سنتين بدلا من ستة أشهر كما كان عليه الأمر سابقا قبل أن يستطيع الطرف غير الفرنسي اكتساب الجنسية الفرنسية. ويكتسب حوالي ١٠٠ ٠٠٠ أجنبي كل سنة الجنسية الفرنسية. وفيما يتصل بمسألة الكمبوديين والفييتนามيين، قال إن عدد المقيمين في فرنسا من أصل كمبودي وفيتنامي ولاوسي وصيني في عام ١٩٩٠ كان ٢٣١ ٣٨ و ٢٩ ٨٥٥ و ٢٣ ٧٠٣ و ٦٧٢ ١٢ على التوالي؛ وكان عدد المولودين في فرنسا من مواطني هذه البلدان المقيمين في فرنسا في السنة نفسها ١٣٨ ٩ و ٣ ٨٨٨ و ١٠٠ ٠٦٥ .

١٢٩ - وردا على الأسئلة المتعلقة بالهجرة، قال ممثل الدولة الطرف إن هدف السلطات الفرنسية هو السيطرة على تدفق الأجانب إلى البلد ومكافحة دخولهم إليه خلسة. إذ أن فرنسا ملتزمة التزاما كاملا بمبدأ حرية تنقل الأشخاص والبضائع. وقد تم تقديم التشريع الذي ينص على تدابير لضبط قانونية احتياز حدود البلد، ولاقناع غير المواطنين الذين يثبت دخولهم فرنسا بصورة غير شرعية بالعودة، وذلك ليدرسه المجلس الدستوري، الذي يتولى رصد مطابقته للشكوك الدولية ذات الصلة التي تكون فرنسا طرفا فيها. وأكد الممثل على التعديلات الأخيرة التي أدخلت على التشريعات المتعلقة بفحص الهويات، والاحتجاز الإداري، والأوضاع السائدة في مناطق العبور الدولية في المطارات والموانئ، وجمع شمل الأسر، والمساعدة الطبية، ومنح الملجأ. قائلا إن تلك التعديلات عززت حماية الأجانب. أما فيما يتعلق بأسئلة الانتقادات المتصلة بأوضاع الاحتجاز الإداري، فقال إن وجود القصور الحالية قد تم الاعتراف بها وتجري معاجتها. وأضاف أنه تتخذ أيضا خطوات لضمان تمكן الأشخاص المحتجزين على هذا النحو من ممارسة حقوقهم كاملة.

١٣٠ - وطرق إلى اللجوء السياسي، فأشار إلى أن ديباجة دستور الجمهورية الفرنسية ميزت مجموعة بعينها من الظروف التي تجعل من الملجأ الزاميا في حالة وصول المطالب به مباشرة إلى الأراضي الفرنسية من بلده أو من بلدان ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وأضاف أن فرنسا طرف في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وأنها وقعت على اتفاق دبلن واتفاق شنغن.

١٣١ - وانتقل إلى مسألة الزواج المختلط، فقال إن المستوفين لشروط الدخول إلى فرنسا من الأزواج الأجانب لمواطني فرنسيين يسمح لهم بدخول البلد، ولكن عليهم أن يتظروا مدة سنة واحدة قبل تحويل سمة دخولهم المؤقتة إلى تصريح إقامة، وهو يعتبر أيضا تصريح عمل. ويمكن لهم أن يحصلوا على مركز العامل قبل الحصول على تصريح الاقامة اذا قدموا دليلا على التوظيف في شكل عقد عمل. وبين أن التشريعات الأخيرة تتوكى الاقلاب من تركز جماعات بعضها في المناطق الحضرية.

١٣٢ - وذكر أن إمكان الحصول على الخدمات الصحية الفرنسية مشروط بصحة وضع من يريد الاستفادة منها. وأما المساعدة الطبية المتاحة لجميع الأشخاص وفقا لأحكام الاتفاقية الأوروبية ذات الصلة فهي متوفرة للمهاجرين غير الشرعيين.

١٣٣ - وقال في معرض رده على الأسئلة المتعلقة بتدريب الشرطة، إن المرشحين حتى إذا نجحوا في امتحانات الدخول يجب أن يكونوا ذوي سجل نظيف؛ كما أن ضباط الشرطة يتعرضون لعقوبات صارمة على سوء السلوك المتصل بالخدمة أو سوء السلوك الشخصي، وعليهم أن يحملوا معهم نسخة من مدونة آداب العمل.

١٣٤ - ورد ممثل الدولة الطرف على سؤال يتعلق بالاذن بتكون أحزاب سياسية تمثل دينا معينا أو مجموعة إثنية معينة، فقال إنه لما كانت الأحزاب السياسية جمعيات، فإن لها الحق في أن تتوكى أهدافا ذات طبيعة إثنية أو دينية. غير أنه لا توجد في فرنسا أحزاب سياسية من هذا النوع.

١٣٥ - وقال الممثل، في معرض رده على الأسئلة الموجهة بشأن العقوبات المفروضة على الجرائم العنصرية، إن العقوبات التي فرضت على التفوه بإهانات عنصرية كانت ٩ أحكام بالسجن و ١٨ حكما مع وقف التنفيذ في عام ١٩٩١، و ٨ أحكام بالسجن و ١٣ حكما مع وقف التنفيذ في عام ١٩٩٢. أما العقوبات التي فرضت على ارتكاب جريمة التحرير على الكراهية العنصرية فكانت ٢ أحكام بالسجن و ٧ أحكام مع وقف التنفيذ في عام ١٩٩١، و حكمين بالسجن و ٣ أحكام مع وقف التنفيذ في عام ١٩٩٢. وفي كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢، حكمت محكمة باريس على شخصين بالسجن لمدة ستة أشهر لنشرهم منشورا يدعوا إلى قيام "دولة آرية" على الطريقة النازية. ويمكن الحرمان من الحقوق المدنية لفترة أقصاها خمس سنوات، بما في ذلك المنع من العمل كمحل، أو من الالتحاق بالخدمة المدنية، أو من الترشح للانتخابات؛ وهذه العقوبة تفرض في كثير من الأحيان في الحالات التي تنطوي على جرائم عنصرية.

١٣٦ - وقال في رده، على سؤال يتصل بحل الجماعات العنصرية، فقال إن أي حزب ينادي أو جمعية تنادي بالكراهية العنصرية أو العنف العنصري معرضان للحل؛ وحتى الآن كان الاجراء ذو الصلة اداريا عن طريق اصدار مرسوم رئاسي؛ ولكن المادة ١٣١ (٣٩) من قانون العقوبات الجديد يجعل ارتكاب هذا الفعل من جانب شخص قانوني جرما يعاقب عليه القانون.

١٣٧ - وهناك تغييرات في القانون الذي ينظم فحص الهويات: فلا يحق لضابط الشرطة أن يطلب فحص أوراق إثبات الهوية إلا في الحالات التي تنطوي على تهديد للنظام العام أو خطر على الأشخاص أو الممتلكات. وستعتبر المحاكم أي فحص لهوية شخص أجنبي يبني على مجرد مظهره الخارجي باطلًا.

١٣٨ - وفيما يتعلق بالمعلومات الأكثر تفصيلاً المطلوبة بشأن الجرائم المخلة بالانسانية، قال ممثل الدولة الطرف إن القانون الفرنسي يميز بين الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية والجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجديد اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٤، شريطة أن يرتكبها مواطنون فرنسيون أو ترتكب ضد مواطنين فرنسيين.

١٣٩ - وفيما يتعلق بالمسائل المثارة حول الأقاليم والمحافظات الواقعة فيما وراء البحار، قال الممثل ان الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار لا تخضع للقوانين المنطبقة في فرنسا نفسها وفي محافظاتها الواقعة فيما وراء البحار. وأضاف أن مبادئ الدستور تنطبق بالطريقة نفسها في جميع الأقاليم الفرنسية. أما بالنسبة لكاليدونيا الجديدة، فإن لكل من الحكومة الفرنسية والإقليم نفسه والمقاطعات نطاق ولايته المنفصل. فيما يتعلق بالملكية العقارية، أشار إلى أن ثمة نظاماً لاعادة توزيع الأملاك العقارية يطبق في كاليدونيا الجديدة منذ عام ١٩٨٨، وإلى أنه أعيد توزيع حوالي ٧٠ ٠٠٠ هكتار على مدى أربع سنوات. أما في بولينيزيا الفرنسية، فإن الملكية العقارية هي في يد البولينيزيين.

ملاحظات ختامية

١٤٠ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٤ المعقدودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

١٤١ - ترحب اللجنة بفرصة مواصلة الحوار مع حكومة فرنسا، وتعرب عن تقديرها لحضور وفد يتألف من موظفين رسميين من مختلف الأدارات المعنية بحماية حقوق الإنسان أثناء النظر في التقرير. وعلى الرغم من أن التقرير يفتقر إلى معلومات بشأن عدد من المسائل، فإن المعلومات التي قدمها الوفد لدى عرضه للتقرير والردود الشاملة على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة أوضحت عدة نقاط غير جلية في التقرير. غير أنه، للأسف، لم تتم الإجابة عن كثير من الأسئلة.

(ب) الجوانب الإيجابية

١٤٢ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن السلطات الفرنسية قد اتخذت في الآونة الأخيرة تدابير لمنع وتكثيف مكافحة التمييز العنصري والعنف من الأجانب. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بتدابير مثل انشاء وحدات في المحافظات لتنسيق اجراءات مكافحة العنصرية، والدور الممنوح للمنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية كما هو منصوص عليه في القانون، واستحداث جريمة جديدة في مجال الجرائم المخلة بالانسانية بموجب القانون رقم ٩٠ - ٦١٥ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠، وبعد نفاذ الحكم الوارد في قانون العقوبات الجديد والقاضي بالمسؤولية الجنائية للأشخاص القانونيين عن جريمة التمييز العنصري وذلك في

١ آذار/مارس ١٩٩٤. وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للقيام مؤخراً بنشر تقرير عام ١٩٩٢ للجنة الاستشارية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وعنوانه "مكافحة العنصرية والعنف من الأجانب". وتشير هذه التدابير فضلاً عن التدابير الأخرى المذكورة في التقرير إلى الجدية التي تفي بها حكومة فرنسا بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تشير القلق

١٤٣ - تعرب اللجنة عن قلق بالغ لمظاهر العنصرية والعنف من الأجانب التي يبدو أنها آخذة في الازدياد في فرنسا وفي بلدان كثيرة في أوروبا وفي قارات أخرى. ومما يشير القلق بصفة خاصة النسبة العالية من الشباب الذين يتبعون من الاحصاءات الرسمية أنهم ضالعون في أعمال تتسم بالعنف العنصري. ويبدو أن هناك أقلية متطرفة نشطة تنشر ايديولوجيات قومية متطرفة وعنصرية وأنها تتلقى دعماً متزايداً، ولا سيما بين قطاعات المجتمع الأكثر تأثراً بالبطالة.

١٤٤ - ولم يعرض التقرير معلومات كافية عن القوانين الجديدة المتعلقة بالهجرة واللجوء. وتعرب اللجنة عن القلق من أن تنفيذ هذه القوانين يمكن أن تترتب عليه عواقب تمييزية من الناحية العنصرية، ولا سيما فيما يتصل بفرض القيود على حق الاستئناف ضد أوامر الطرد وبالاحتجاز الوقائي للأجانب في نقاط الدخول لفترات طويلة للغاية. وهي تعرب أيضاً عن قلقهما لأن هذه القوانين يمكن أن تولد جوًّا منفِّع من الأجانب في المجتمع الفرنسي أو تعزز ذلك الجو.

١٤٥ - وتعرب اللجنة عن القلق حول الاجراءات المتصلة بمراقبة الهويات، الأمر الذي يعطي للشرطة سلطة تقدرية واسعة لأغراض وقائية في فحص هويات الأجانب في الأماكن العامة، وهو تدبير يمكن أن يشجع على العنصرية من الناحية العملية. وهي تعرب أيضاً عن القلق فيما يتعلق بأجهزة إنفاذ القوانين ووجوب تمثيلها للتنوع الثنائي للسكان فضلاً عن وجوب تنظيم تدريب كافٍ في مجال التمييز العنصري.

١٤٦ - واللجنة تطلب معلومات إضافية فيما يتعلق بتطبيق اتفاقيات ماتينيون تأخذ في الاعتبار مصالح السكان الأصليين في كاليدونيا الجديدة. وهي تعرب عن القلق بشأن إمكان فرض قيود جديدة على التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. كما أنها تطلب معلومات أكثر تفصيلاً عن سكان بولينيزيا الفرنسية.

١٤٧ - وننظراً إلى أن الحكومة صرحت للجنة في عام ١٩٨٩ أنها تعتزم أن تتأكد من آراء ضحايا التمييز العنصري وأن تشير إليها في تقريرها الجديد، فإن اللجنة تعرب عن القلق حول إغفال تلك المعلومات في هذا التقرير.

١٤٨ - وتعرب اللجنة عن القلق من أن يؤدي قانون تكنولوجيا الحواسيب، والملفات، والحرفيات إلى الالحاد باستعداد الحكومة للتحقق مما إذا كان ضحايا التمييز العنصري يفتقرن إلى الحماية وسبل الانتصاف الفعالة.

١٤٩ - وهي تعرب عن القلق من الاتجاهات الاجتماعية التي تؤدي إلى العزل في أماكن السكن والمدارس.

١٥٠ - وقد تم الاعراب عن القلق في عام ١٩٨٣ حول عدم كفاية الأحكام الصادرة بشأن الجرائم المرتكبة بداعع عنصري؛ ويضاف إلى ذلك الآن عنصر قلق جديد يتمثل فيما إذا كانت الأحكام الصادرة بشأن جرائم القتل المرتكبة بداعع عنصري متسقة فيما بينها بغض النظر عن الخلفية الإثنية لضحايا.

(د) الاقتراحات والتوصيات

١٥١ - توصي اللجنة بأن تعزز فرنسا قوانينها لحظر الأعمال ذات الأثر التمييزي بسبب العرق أو الأصل الثنوي أو الأصل القومي، وفقاً لتوصيتها العامة الرابعة عشرة (٤٢) وبغية تقديم تعويضات لضحايا هذا التمييز.

١٥٢ - وتوصي اللجنة بأن تكفل فرنسا، لدى إعادة نظرها في لوائحها التي تقصر بعض المهن على المواطنين الفرنسيين، أن لا يكون لأي منها أثر تمييزي.

١٥٣ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة تدابير وقائية أخرى لمقاومة العنف العنصري وللتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية، وهي المادة التي تلزم الدول الأطراف بإعلان لا شرعية المنظمات التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري وبحظرها.

١٥٤ - وتوصي اللجنة، وفقاً للتوصية العامة الثالثة عشرة (٤٢)، بتعزيز تدريب موظفي إنفاذ القوانين في مجال معايير حقوق الإنسان وتوسيع نطاق توظيفهم بحيث يشمل مزيداً من الأفراد المنتسبين إلى خلفيات إثنية مختلفة.

١٥٥ - وتوصي اللجنة بأن تسن فرنسا تشريعات توفر الحماية الفعالة لممارسة حق العمل والسكن دون تمييز في كل من القطاعين العام والخاص وتوفير التعويضات لضحايا التمييز.

١٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ (هـ) ٦٧، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تبلغها عما إذا كان يجوز استخدام لغات أخرى غير الفرنسية (منها البريطانية والباسكية والألمانية) في المناسبات الرسمية وفي منشورات وسائل الإعلام الشامل.

١٥٧ - وتطلب اللجنة مزيداً من المعلومات عن القرارات القضائية المتعلقة بالتمييز العنصري، والعقوبات المطبقة، ودفع التعويضات.

١٥٨ - وإذا تلاحظ اللجنة أن موعد تقديم التقرير الدوري الثاني عشر لفرنسا من المقرر سيحل في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، فإنها تدعو الحكومة إلى أن تقدم تقريراً موجزاً يستكمل التقرير الدوري الحادي عشر

ويرد على الأسئلة التي لم يرد عليها في الدورة الرابعة والأربعين. وهي تتوقع أن يكون التقرير الثالث عشر شاملًا وأن يقدم في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦.

١٥٩ - وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التعديل الذي أدخل على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والذي وافق عليه الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف كما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبول رسميًا بهذا التعديل.

تونس

١٦٠ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية التاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر لتونس، وقد قدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.10)، وذلك في جلستيها ١٠١٦ و ١٠١٧ المعقدتين في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1016 و SR.1017).

١٦١ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير، فقال إن تونس قد صدقت عدد معظم المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأبلغ عما اتخذ من تدابير لتعزيز الحماية من التمييز، مثل حظر تحديد الجنسية بمعايير عنصرية أو دينية، والمعاقبة بموجب قانون العقوبات على التحرิض على الكراهية العنصرية والتشهير بسبب الأصل العنصري أو الديني. وقال إن لجميع التونسيين حق متكافئ في الصحة، والحماية الاجتماعية، والعمل، والسكن، والعدالة.

١٦٢ - وشكرت اللجنة الممثل على تقرير الدولة الطرف وعلى عرضه الشفوي. وهنأ أعضاء اللجنة تونس على قائمة حقوق الإنسان المعلنة في الدستور وعلى كون أن الدستور يقر بالأولوية للمعاهدات الدولية المصدق عليها بحسب الأصول على التشريع الداخلي. وأعربوا أيضًا عن ارتياحهم للتدابير التي اتخذتها تونس لإدخال تدريس حقوق الإنسان في المدارس وتعليم الشباب التسامح والتعددية الثقافية. بيد أنهم أشاروا إلى أنه لا يوجد بلد يمكن أن ينخر بخلوه من مشكلة التمييز العنصري، أيا كان مدى تجانس السكان وأراد أعضاء اللجنة معرفة ما إذا كانت لازال توجد في تونس جماعات سكانية بدوية، وإذا كان الأمر كذلك، فما إذا كان يتم الحفاظ على ثقافتها وإلى أي مدى تشارك في الحياة العامة. وتساءلوا أيضًا عما إذا كان الميثاق الوطني، الذي اعتمد منذ سبع سنوات مضت، قد قبلته جميع الأحزاب السياسية، بما في ذلك أحزاب المعارضة، وما هو وضع الميثاق بالنسبة للدستور التونسي، وكذلك ما هي حجيته في النظام القانوني التونسي. وطلب أعضاء اللجنة معلومات عما قامت به السلطات التونسية على سبيل متابعة الاجتماع العالمي للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وهو اجتماع عقد في تونس.

١٦٣ - وبإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية، سأل أعضاء اللجنة ما هي الآليات التي أنشئت لضمان استقلال الهيئات الاستشارية لحقوق الإنسان التي أنشئت لتقديم المشورة إلى رئيس الجمهورية، وذلك مثل اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، وال وسيط الإداري، ومكاتب حقوق الإنسان في وزارات العدل والداخلية والخارجية؛ كما سألوا هل أصدرت تلك الهيئات تقارير عن أنشطتها، وإذا كان الأمر كذلك، فما

هو مضمونها؟ وهل رفع الوسيط الإداري والمكاتب الموجودة في مختلف الوزارات دعاوى قضائية؟ وتساءلوا أيضاً عما إذا كانت حقوق الإنسان المعلنة في الدستور قابلة للتطبيق من جانب المحاكم مباشرة أو ما إذا كان ذلك لا يمكن إلا بموجب قوانين خاصة. وأرادوا بالمثل معرفة ما إذا كانت أحكام الاتفاقية يمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم.

١٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة أنه لم تذكر في التقرير غير جرائم الصحافة لا كل الجرائم الأخرى التي تستوجب العقاب، من حيث أن الاتفاقية تطلب إلى الدول إعلان لا قانونية المنظمات والأنشطة الدعائية التي تحرض على التمييز العنصري وحظرها. وقالوا إنهم يريدون معرفة ما هي أسباب رحيل العديد من اليهود إلى الخارج، وكذلك الأحوال المعيشية العامة لليهود في تونس. وما هي الجماعات الإثنية التي تشكل ١ في المائة من السكان وليس من أهل السنة المنحدرين من أصل عربي - بربري، وما هي حقوقهم؟ وما هو عدد وأصل الأجانب الذين يعيشون في تونس وما هي حقوقهم بالمقارنة مع حقوق التونسيين؟ وهل وقعت حالات انتهاك للقواعد التي تنظم إنشاء الجمعيات أو المنظمات، أو العضوية في هذه الجمعيات أو المنظمات؟ وما هو وضع عامل مهاجر على وشك اتمام عقد عمله لفترة أقصاها سنتين؟ هل يمكن تجديد العقد؟ وقال أعضاء اللجنة إنهم يريدون أيضاً معرفة ما إذا كانت الحكومة التونسية قد اتخذت تدابير لحماية المواطنين التونسيين الذين هم من ضحايا التمييز في الخارج (بما في ذلك ضحايا الطرد من ليبيا في عام ١٩٨٥). وتساءل أعضاء اللجنة عن المعايير التي تستخدمها وزارة العدل لتقرير ما إذا كان يتحمل أو لا يتحمل أن يندمج شخص طلب التجنس في المجتمع التونسي.

١٦٥ - وبالإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة إيضاحات فيما يتعلق بالاعتقالات والمحاكمات (وكذلك بحالات التعذيب والوفيات في السجن) في عام ١٩٩١ و ١٩٩٢ بالنسبة إلى أعضاء حزب النهضة الإسلامي. وقالوا إنهم يريدون أيضاً معرفة ما هي الآثار الفعلية لحظر تعدد الزوجات وتقرير الطلاق بوصفه الإمكانية الوحيدة لحل الزواج. وقالوا إنهم يودون أن يعلم أعضاء الوفد اللجنة بالحقوق والحرفيات العامة التي يتمتع بها ويمارسها المهاجرون والأجانب المقيمين.

١٦٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن أسفهم لعدم وجود أمثلة وبيانات إحصائية عن الشكاوى من الجرائم العنصرية، والإجراءات القانونية المتخذة إزاءها، والأحكام الصادرة للعقابة عليها.

١٦٧ - وفي ردہ على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة، قال ممثل الدولة الطرف أن هناك ٥٠٠٠ تونسي من غير المسلمين، بينهم حوالي ٣٠٠ من اليهود، والباقي من المسيحيين. ويعمل نحو ٢٥٠٠ أجنبی في تونس. ثم أكد الممثل على أنه لا توجد أي مشاكل من مشاكل التمييز العنصري في تونس. وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بالميثاق الوطني لعام ١٩٨٧، أوضح أن الميثاق هو نص تم التفاوض بشأنه مع جميع القوى

السياسية والاجتماعية في البلد ووافت عليه جميعا. والنحص غير ملزم قانونا ولكنه يعتبر بمثابة مدونة تلتزم بها جميع القوى الاقتصادية والاجتماعية في البلد.

١٦٨ - وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة باللجنة العليا لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، قال الممثل إنها هيئة مستقلة، يتألف ثلث أعضائها من ممثلين للإدارات الوزارية والثلاث من أفراد مستقلين. وفي إمكانها تلقي شكاوى من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية كما يمكنها إجراء تحقيقات وتقديم مقترفات بشأن إجراء تحسينات في القانون وفي الممارسات العملية. وهي تنشر تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان، كما إنها شجعت، في أعقاب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، على عقد الاجتماع العالمي للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان. ويتمثل دور الوسيط الإداري في تلقي التماسات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بشأن المشاكل الإدارية التي يكون أحد طرفيها الوكالات الحكومية أو الموظفين العموميين؛ وهي مخولة بتقديم مقترفات إلى رئيس الجمهورية. وفيما يتعلق بمركز المعاهدات الدولية في القانون الوطني، قال إنه يمكن في الدعاوى المدنية أن يفتح الطرف المعنى بالمعاهدات؛ أما في الدعاوى الجنائية فإنه من اختصاص المدعى العام الإشارة إلى اتفاقيات ذات الصلة، وهي ملزمة ولها الأسبقية على القانون التونسي.

١٦٩ - وفيما يتعلق بالبربر في تونس، قال ممثل الدولة الطرف إنهم مندمجون اندماجا جيدا جدا في المجتمع التونسي وليس لديهم أي أسباب للتظلم؛ وقال أيضا إنه لا توجد أي قبائل بدوية في تونس. وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة باليهود في تونس، قال الممثل إن بعض أسباب رحيلهم إلى فرنسا (ومعظمهم لديه جواز سفر فرنسي) تعود إلى سياسة التنظيم الجماعي والاشتراكية في العقد السادس من القرن الحالي، وهي سياسة طبقت من غير تمييز على جميع التونسيين ولكنها دفعت الكثير من اليهود الذين يمارسون التجارة إلى مغادرة البلد، وبعضاها الآخر يعود إلى الأحداث التي وقعت في الشرق الأوسط اعتبارا من عام ١٩٦٧ وأوجدت توترات في المنطقة، تسببت في مغادرة العديد من اليهود. ولم تستهدف الحكومة ترحيل اليهود من تونس. ومعظم المهاجرين إلى تونس هم من المغاربة أو الجزائريين يضاف إليهم بعض الأوروبيين الذين يستخدمون الشركات الأجنبية. وقد صدق تونس على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين في العمالة، والمهن، وتكافؤ الأجر، والضمان الاجتماعي.

ملاحظات ختامية

١٧٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٥٣٤ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

١٧١ - تعرب اللجنة عن التقدير للدولة الطرف للمعلومات المتصلة الواردة في تقريرها والمعلومات التكميلية المقدمة من ممثل الدولة الطرف.

(ب) الجوانب الإيجابية

١٧٢ - ترحب اللجنة بالتغييرات الديمقراطية التي حدثت في الدولة الطرف خلال الفترة المقدم عنها التقرير وتعرب عن الارتياح فيما يتعلق بالتدابير المختلفة التي اتخذت لإصدار تشريعات وإنشاء آليات لتنفيذ التزاماتها التعاهدية الدولية في مجال حقوق الإنسان. وهي تلاحظ أيضاً مع التقدير إنشاء مؤسسات ومنظمات غير حكومية مختلفة في مجال حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

١٧٣ - وللجنة تلاحظ مع الارتياح أن الدستور يعترف بمبدأ أولوية القانون الدولي وأن أحكام الاتفاقية قابلة للتطبيق المباشر. وهي ترحب أيضاً بالتدابير المختلفة التي اتخذت بغية تعزيز مبدأ التسامح واحترام الحقوق الأساسية وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية عن طريق التشريف والتدريس.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تشير القلق

١٧٤ - تلاحظ اللجنة مع ذلك أن التقرير لا يقدم معلومات محددة بشأن تنفيذ الاتفاقية في الممارسة العملية وبالتالي فهو لا يمثل بالكامل للتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن الأسف لعدم وجود معلومات محددة وبيانات إحصائية في التقرير بشأن السير الفعلي لأعمال هيئات وآليات حقوق الإنسان التي أنشئت مؤخراً. وفي حين أن اللجنة تعرب عن تقديرها للمعلومات المفصلة الواردة في التقرير، فإنها ترى أنه يلزم تقديم بيانات تركز بدرجة أكبر على التطبيق الفعلي للاتفاقية.

١٧٥ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف لتدابير تشريعية محددة وغيرها من التدابير لمنع وحظر التمييز العنصري. وهي تلاحظ أن التشريع الداخلي يخلو من أحكام تنص على تنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية بالكامل، ولاسيما حكم يعلن أن جميع أعمال العنف العنصري والتحريض على هذه الأفعال وتقديم المساعدة إلى الأنشطة العنصرية أعمال يعاقب عليها القانون فضلاً عن حكم ينص على حظر المنظمات والأنشطة والدعایة التي تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه. وتشدد اللجنة على أن الأحكام الحالية في قانون العقوبات لا تتفق بالكامل مع متطلبات تلك المادة.

١٧٦ - وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً من أن أحكام القانون الأساسي رقم ٢٥-٩٢ يمكن تفسيرها وتطبيقتها بطريقة تتعارض مع متطلبات المادة ٥ (د) من الاتفاقية بشأن الحق في حرية عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات على نحو سلمي.

(د) الاقتراحات والتوصيات

١٧٧ - توصي اللجنة بسن تشريع محدد لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، يأخذ في الاعتبار التوصية العامة الخامسة عشر (٤٢)، للجنة.

١٧٨ - وتحمي اللجنة بأن يشمل التقرير التالي للدولة الطرف معلومات وبيانات إحصائية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الحقوق المكرسة في الاتفاقية وضمان سبل انتصاف فعالة للضحايا المحتملين للتمييز العنصري.

١٧٩ - وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إصدار الإعلان الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٨٠ - وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهو التعديل الذي أقره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف وأعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ الإجراءات الازمة للقبول رسمياً بهذا التعديل.

السويد

١٨١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الحادي عشر للسويد (CERD/C/239/Add.1) في جلستيها ١٠١٨ و ١٠١٩ المعقدتين في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1018 و 1019).

١٨٢ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير، وأبلغ اللجنة أن مشروع تعديل آخر لقانون العقوبات قد قرر عقوبات أقسى للجرائم التي ترتكب بنية إهانة أحد الأفراد أو إحدى الجماعات على أساس العرق، أو لون البشرة، أو الأصل الإثني أو القومي أو المعتقد الديني أو أي ظرف آخر مماثل. وقدم مشروع قانون إلى البرلمان يقترح حظر التمييز الإثني في مكان العمل وسيشمل تطبيقه الباحثين عن العمل والعاملين بالفعل على السواء. ومن المقترن أيضاً تمكين أمين المظالم المعنى بالتمييز الإثني من إقامة الدعاوى أمام المحاكم. وأعلن الممثل أيضاً إنشاء لجنة خاصة لمكافحة كراهية الأجانب والعنصرية.

١٨٣ - وأبلغ الممثل أعضاء اللجنة بأنه تقرر في نيسان/أبريل ١٩٩٣ زيادة الفترة القصوى لوقف ترخيص البث الإذاعي بالراديو أو التلفزيون، وهي الفترة المشار إليها في الفقرة ٢٨ من التقرير، من سنة واحدة إلى ٥ سنوات. واستكمالاً للأرقام الواردة في الفقرة ٤٥ من التقرير، أبلغ الممثل اللجنة بأن خمسة أشخاص أدینوا في عام ١٩٩٢ بتهمة إثارة الشعور العام ضد إحدى الجماعات الإثنية، وأدين شخسان بالتمييز غير القانوني. وتم رفع الحظر على التجارة مع جنوب إفريقيا، وكذلك اشتراطات الحصول على التأشيرة بالنسبة لمواطني جنوب إفريقيا. وختاماً قال الممثل إن ٣٦٥٠٠ تصريح بالإقامة قد منحت لمتمنسي الملاجأ في عام ١٩٩٣، من بينها ٣٠٠ مواطنين من يوغوسلافيا السابقة.

١٨٤ - وبعد أن وجهت اللجنة الشكر إلى ممثل السويد على المعلومات التكميلية المقدمة في خلال العرض الشفوي للتقرير، أعربت عن ارتياحها للتقرير الدولة الطرف وللاتظام الذي تقدم به السويد تقاريرها إلى اللجنة.

١٨٥ - وبإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية، رحب أعضاء اللجنة بإنشاء الجمعية التشريعية للصاميين، ولكنهم تساءلوا عن مدى استقلال الجمعية التشريعية وامتلاكها لسلطات حقيقة وما هي أنشطتها في خلال سنتها الأولى. ومضوا في تساؤلهم قائلين لماذا يدخل اختيار رئيس الجمعية التشريعية للصاميين وتحديد مهام الجمعية في نطاق سلطة حكومة السويد. وطلبوا أيضاً المزيد من المعلومات عن متابعة الحكومة للمقترحات المقدمة من اللجنة التي أنشئت لدراسة تدابير مكافحة التمييز الإثنى، والتي قدمت تقريرها الأول في عام ١٩٩١. ثم تساءل أعضاء اللجنة بما إذا كانت الحكومة قد اتخذت تدابير لتأييد المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأعراق وغيرها من سبل إزالة الحواجز بين الأعراق. وطلب أعضاء اللجنة أيضاً معرفة ما إذا كانت قد اتخذت تدابير لحفظ على لغة وثقافة وهوية الجماعات الإثنية التي تعيش في السويد، والتي تشكل ١٠ في المائة من السكان السويديين، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي تلك التدابير.

١٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أحاط أعضاء اللجنة علماً ببنية السويد في عدم اللجوء إلى تدابير تشريعية لحظر المنظمات الموسومة بأنها عنصرية. بيد أن هذه التدابير إلزامية بالنسبة إلى الدول الأطراف التي لم تسجل تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية. وأكدوا على أن اتخاذ هذه التدابير مستحصوب إلى حد أكبر في حالة السويد نظراً لأن الاتفاقية لم يتم إدماجها في القانون الوطني وبالتالي فلا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم. وفيما يتعلق بالاعتداءات العنصرية، أعرب أعضاء اللجنة عن دهشتهم للعدد الكبير من الحالات التي لم تحلها الشرطة ولخفة بعض الأحكام الصادرة في تلك الحالات. وطلبوا المزيد من المعلومات عن حالات الاعتداءات العنصرية المذكورة في التقرير.

١٨٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة المزيد من التفاصيل عن النظام القانوني المطبق على تربية غزال الرنة، وإمكانية نزع ملكية المراعي من الصاميين وحقوق غير الصاميين في الصيد في مراعي غزال الرنة العائدة إلى السكان الصاميين وفي صيد الأسماك في البحيرات المخصصة للصاميين. وسألوا هل في النية أن يضم البرلمان السويدي ممثلين عن الصاميين بصفتهم هذه وأن يتم الاعتراف بلغة الصاميين باعتبارها لغة قومية على قدم المساواة مع السويدية؟ وطلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات عن عدد الأقليات التي تعيش في السويد عدا الأقلية الصامية، وعن وضعها ودرجة اندماجها.

١٨٨ - وبإشارة إلى المادة ٦ من الاتفاقية، وبما أن أمين المظالم المعنى بالتمييز الإثنى لا يملك حتى الآن سلطة اتخاذ إجراءات قانونية ضد الأفعال العنصرية، فقد تساءل أعضاء اللجنة هل تقتصر إمكانية بدء مثل هذه الإجراءات على الضحية وحدها أو أن في إمكان المنظمات أو الجمعيات التي تكافح التمييز والعنصرية أن تبدأها هي أيضاً. وهل اتخذت الحكومة الخطوات الضرورية للدعاية على نطاق واسع لإمكانية اللجوء إلى اللجنة، إذا وضع في الاعتبار أن السويد قد أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية؟

١٨٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عنأسفهم لعدم وجود معلومات بشأن التدابير التي اتخذت في ميادين التثقيف والتدریس والتدريب لمكافحة التمييز والتعرض العنصريين.

١٩٠ - وقال ممثل السويد في رده إن الأسئلة التي ليس في إمكانه الإجابة عنها شفويا ستتم الإجابة عنها كتابة في التقرير الدوري التالي للسويد.

١٩١ - وبإشارة إلى الأسئلة المتعلقة بحظر المنظمات العنصرية، قال الممثل إن موقف السويد يتمثل في إقامة توازن بين تدابير مكافحة العنصرية وبين حماية الحريات الأساسية، مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتنظيمات. والسويد إذ تفعل ذلك فهي تمثل لالتزاماتها باتخاذ التدابير المناسبة التي يمكن في رأيها أن تكون تدابير غير تدابير فرض الحظر على الجمعيات والمنظمات؛ هذا إلى أن هذه الجمعيات والمنظمات غير ملزمة بتسجيل نفسها، الأمر الذي قد يسبب مشكلة في تحديد ما إذا ما أخذت السويد بنظام حظر الجمعيات ذات الطابع العنصري. وأشار الممثل إلى أنه منذ الحرب العالمية الثانية اختار العديد من المهاجرين واللاجئين العيش في السويد، وقد ازداد عددهم من جديد منذ عام ١٩٩٢، وذلك بالرغم من أن السويد لم تسلم من الكساد الاقتصادي والبطالة اللذين أصابا كل شخص يعيش في السويد سواء كان من السويديين أو من الأجانب.

١٩٢ - وفيما يتعلق بالصاميين، قال ممثل الدولة الطرف إن الجمعية التشريعية الصامية لديها نفس سلطات الجمعيتيين الموجودتين في فنلندا والنرويج وأن رئيسها يختار الشعب وتعيينه الحكومة السويدية؛ ونظرا لأنها أنشئت في آب/أغسطس ١٩٩٣؛ فإنه لا يزال من سبق الأوان تقييم أنشطتها، ولكن ذلك سيتم في التقرير الدوري التالي للسويد. وحقوق صيد الحيوان وصيد الأسماك للصاميين هي حقوق قائمة على أساس عادات معينة في القدم ولا يمكن للدولة أن تتدخل وتعوق ممارسة تلك الحقوق. وفي أراضي الدولة وفي مراعي غزال الرنة، جرى توسيع نطاق حقوق صيد الحيوان وصيد الأسماك بحيث يشمل غير الصاميين حينما لا يشكل ذلك مساسا بحقوق الصاميين. أما نزع الملكية المشار إليه في الفقرة ٦٣ من التقرير فهو يشمل الأراضي التي تشكل ملكية خاصة للصاميين، وهم يعوضون في مثل هذه الحالات. والأطفال الصاميون، شأنهم في ذلك شأن جميع الأطفال في السويد، ملزمون بالالتحاق بالمدارس، ويمكن لأبائهم أن يختاروا إرسالهم إلى مدارس صامية أو سويدية.

١٩٣ - وقال ممثل السويد إن حقوق الإنسان تدرس في المدارس وتشكل جزءا من برامج تدريب الشرطة. وفي الوقت الحالي، لا يمكن للجمعيات أو المنظمات المعنية بالحماية من التمييز العنصري رفع دعوى تمييز على فرد أو مجموعة من الأفراد أمام المحاكم، ولكن هذا التدبير قيد الدراسة. وستقدم المزيد من التفاصيل عن أصل الجماعات الإثنية والأجانب الذين يعيشون في السويد في التقرير الدوري التالي. وتمثل سياسة السويد في تأييد اندماج الأجانب؛ ويحظى المهاجرون بنفس الفرص المتاحة للسويديةين، ولهم نفس حقوق السويديين وعليهم نفس التزاماتهم. وقد منحت السويد جائزة "كارل برتسمان" على هذه السياسة. وبقية تحسين سياستها إزاء الأجانب بدرجة أكبر، أوعزت الحكومة السويدية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى لجنة برلمانية بإصلاح السياسات المطبقة على المهاجرين واللاجئين، ولاسيما من وجها نظر العدالة ومعرفة السويدية، بوصفهما عاملين يساعدان على اندماج الأجانب.

ملاحظات ختامية

١٩٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

١٩٥ - تثنى اللجنة على انتظام الدولة الطرف في أداء التزاماتها بتقديم التقارير وتعرب عن تقديرها لاتاحة فرصة الدخول في حوار صريح وبناء مع ممثلي الدولة الطرف تم خلاله الحصول على معلومات عن آخر التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في السويد.

(ب) الجوانب الإيجابية

١٩٦ - تلاحظ اللجنة أنه تم إنشاء لجنة خاصة مهمتها مكافحة كراهية الأجانب والعنصرية، وهي ترحب بالتدابير التشريعية المقترحة لتعزيز معايير العدالة الجنائية أو الجرائم الأخرى ذات الدوافع المماطلة عن طريق تعديل قانون العقوبات، كما ترحب بخطط تحويل أمين المظالم المعنى بالتمييز الإثني القيام بدور في مجال رفع الدعاوى ومقاومة التمييز الإثنى في أماكن العمل. وتعتبر هذه المبادرات دلالة على الأهمية التي تعلقها الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

(ج) الموضوعات الأساسية التي تثير القلق

١٩٧ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء تظاهرات كراهية الأجانب والتظاهرات العنصرية التي وقعت في السويد في السنوات الأخيرة. وهي تؤكد، في هذا الصدد، على وجوب عدم السماح للأشخاص الذين يشغلون أو يؤدون وظائف في المجالين العام أو السياسي بالاسهام في التعبير عن العنصرية وعن كراهية الأجانب.

١٩٨ - وللجنة تعرب أيضا عن القلق من عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنع وقوع تظاهرات كراهية الأجانب والتظاهرات العنصرية ولحماية الضحايا المحتملين لهذه التظاهرات بصورة فعالة، ولا سيما بين فئات المهاجرين.

١٩٩ - وتحيط اللجنة علما مع القلق بأن الدولة الطرف لم تعتمد تدابير تشريعية تحظر المنظمات العنصرية، أي المنظمات التي تنشر الأفكار القائلة بالتفوق العنصري أو الكراهية العنصرية.

٢٠٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن القلق الشديد إزاء ما اتخذ مؤخرا من تدابير تشريعية لها أثر ضار على حقوق الصameيين فيما يتعلق بأنشطةهم التقليدية في مجالات صيد الأسماك وصيد الحيوان وتربية غزال الرنة، وإزاء وتيرة التقدم في سبيل تحقيق مساواة الأفراد المنتسبين إلى الأقليات الإثنية وإدماجهم.

(د) الاقتراحات والتوصيات

- ٢٠١ - توصي اللجنة بالاستمرار في اتخاذ وتنفيذ تدابير فعالة تكفل عدم السماح بالتظاهرات العنصرية وتظاهرات كراهية الأجانب.
- ٢٠٢ - وتحذر اللجنة من جديد أن أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية ذات طابع إلزامي كما ذكر في التوصية العامة السابعة (٣٢) للجنة. وتلاحظ أنه لم يتم حتى الآن تنفيذ هذه الأحكام بالكامل في السويد؛ وهي توصي لذلك بأن تقوم الدولة الطرف بتنفيذ كل التزام يترتب على تلك الأحكام الإلزامية من الاتفاقية. وعلى الحكومة، عند قيامها بذلك، أن تأخذ أيضاً في الاعتبار التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) للجنة.
- ٢٠٣ - وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير الدوري التالي معلومات عن تنفيذ أي تدابير تشريعية وإدارية جديدة اتخذت لمكافحة العنصرية والتمييز الإثني، والأساليب المستخدمة في التصرف بشأن الجرائم ذات الدافع العنصري أو الجرائم المماثلة، بما في ذلك المبادئ أو المعايير التي تتبع في تقرير بدء رفع الدعاوى في مجال التحریض على الكراهية العنصرية وفي إصدار الأحكام على الأشخاص الذين يحكم بإدانتهم على جرائم ذات دافع عنصري وفي منع التمييز العنصري في أماكن العمل.
- ٤ ٢٠٤ - وستكون اللجنة ممتنة أيضاً لو تلقت معلومات تفصيلية عن نتائج الدراسة الاستقصائية للرأي العام بشأن مسائل التمييز العنصري، وهي دراسة أجراها مركز بحوث الهجرة الدولية والعلاقات الإثنية بجامعة استكهولم في عام ١٩٩٣. وتود اللجنة أيضاً الحصول على مزيد من المعلومات عن آثار قرارات السلطات المحلية على مسائل الهجرة وعن أعمال المجلس الوطني للهجرة فيما يتعلق بدوره في تفادي المنازعات ومنعها.
- ٢٠٥ - وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن الطرق والوسائل المستخدمة في قياس نجاح السياسات الوقائية المتعلقة بالتمييز العنصري وبالحاجة الفعلية لفتات الأقليات في السويد، ولاسيما فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية.
- ٢٠٦ - وسترحب اللجنة بأي معلومات يكون في إمكان الدولة الطرف تقديمها فيما يتعلق بالفعالية النسبية للتداير المختلفة المتخذة في ميادين التدريس والتعليم والثقافة والإعلام لمكافحة التغرضات التي تؤدي إلى التمييز العنصري.
- ٢٠٧ - وختاماً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات إضافية في تقريرها التالي بشأن أداء عمل الجمعية التشريعية للصamيين وبشأن تنفيذ قانون نزع الملكية.

٢٠٨ - وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهو التعديل الذي أقره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ الإجراءات الازمة للقبول رسمياً بهذا التعديل.

المغرب

٢٠٩ - نظرت اللجنة في التقارير التاسع والعشر والحادي عشر للمغرب، وهي تقارير قدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/225/Add.1)، في جلستيها ١٠٢١ و ١٠٢٠، المعقودين في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1020 و 1021).

٢١٠ - وعرض ممثل الدولة الطرف التقرير، وأشار إلى أن بلده قد تقدمت وثيقة أساسية (HRI/CORE/1/Add.23) تتضمن معلومات بشأن أراضي وسكان المغرب والإطار القانوني والمنظمات الوطنية التي تحمي حقوق الإنسان. وأكد على تصديق المغرب مؤخراً على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقال إنه منذ إجراء الحوار الأخير بين اللجنة والمغرب في عام ١٩٨٨، اتخذ عدد من القرارات والتدابير التي تعزز حماية حقوق الإنسان.

٢١١ - ووجه أعضاء اللجنة الشكر إلى الوفد المغربي على تقريره الكافي ووثيقته الأساسية وعلى عرضه الشفوي. ولاحظوا مع الارتياح أن التقرير احتوى على ردود على الأسئلة المثارة خلال فحص التقرير الدوري الثامن للمغرب، بالرغم من أنه يحتوى أيضاً على مسائل عديدة سبق أن تناولها التقرير السابق وعلى عدد من النقاط التي تحتاج إلى المزيد من الإيضاح.

٢١٢ - ولوحظ أن الدستور المغربي يقر بالمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون وبحقوق الأجانب في المغرب، وأن المغرب قد أنشأ مؤخراً مجلساً استشارياً لحقوق الإنسان يتكون من ممثلي جميع الأطراف المعنية، وأن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي جرى التصديق عليها بالطريقة التي حددتها الدستور قد أدمجت في القانون الداخلي وأن أحکامها يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم المغربية.

٢١٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما هي اللوائح التشريعية التي تكفل استقلال ونزاهة القضاء. وأكدوا على حقيقة أن الأمة المغربية هي من الناحية التاريخية والدستورية كل واحد غير قابل للتجزئة، ولكنهم تساؤلوا لماذا تقتصر الإحصاءات والدراسات التي تجريها السلطات وعلى المعايير الاجتماعية - الاقتصادية وحدها ولا تشمل المعايير العرقية أو الإثنية أو اللغوية، وهي معايير تعطي فكرة أكمل عن تكوين السكان.

٢١٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، تطرق أعضاء اللجنة إلى الادعاء بأنه ليست هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير محددة ذات طبيعة تشريعية أو إدارية أو قضائية لحظر أي عمل من أعمال التمييز العنصري أو تشجيعه وأعربوا عن شكوكهم بشأن انسجام هذا الادعاء مع تلك المادة من الاتفاقية؛ وطلبو المزيد

من المعلومات عن التشريعات والأنظمة القائمة الرامية إلى "إنهاء أي حركات عنصرية قد تنشأ أو معاقبة أي عمل من أعمال التمييز العنصري". ولاحظت اللجنة أن القانون الجنائي يعاقب على نشر الأفكار القائلة بالتفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وأنه ينص على إزالة عقوبات بالذين يبدون أي رغبة في مساعدة أو تشجيع أو تمويل هذه الأنشطة، ولكن لم يذكر ما إذا كانت أي حالة من هذا النوع قد وقعت، وما هي العقوبات التي أُنزلت بشأنها. وتم التساؤل عما إذا كان البيان الوارد في الفقرة ٢٧ من التقرير يعني أن الجمعيات أو الأحزاب السياسية ذات الأهداف الإثنية محظورة. وطلب المزيد من المعلومات بشأن مدى حدوث التمييز ضد السود (سواء كانوا مغاربة أو من جنسيات أخرى)، والصحراوين، والبربر، وبشأن التدابير المتخذة لمنعه. وأرادت اللجنة معرفة ما هي التدابير المتتخذة للحفاظ على ثقافة البربر وما إذا كان الأشخاص من ذوي الأصل البرברי والصحراوي يواجهون مصاعب من حيث إمكانات الحصول على التعليم أو إمكانات التوظيف.

٢١٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، لوحظ أنه لم تقدم أي معلومات عملية عن إمكانية لجوء المغاربة والأجانب الحر والمتكافئ إلى المحاكم. وطلب أعضاء اللجنة معلومات عن حالات التمييز أمام المحاكم، وعن ادعاءات الاعتقال التعسفي للسود والصحراوين، وعن مراكز الاحتجاز الخاصة التي يمكن احتجاز الأشخاص فيها بدون محاكمة. وطلبو أيضاً معلومات عن عمل اللجنة التي أنشئت لمراجعة المدونة (قانون الأحوال الشخصية) في ميدان النهوض بمركز المرأة، وعن قانون العمل الجديد. وتساءل أعضاء اللجنة عما إذا كان في إمكان الصحراوين السفر بدون قيد، ولماذا رفض منح البهائيين جوازات سفر لمغادرة البلد. وقالوا إنهم يودون معرفة المزيد عن وظائف المجلس الاستشاري بحقوق الإنسان الذي أُنشئ في عام ١٩٩٠، وعما إذا كان هذا المجلس قد خلص إلى أن ثمة أ عملاً عنصرية قد وقعت في المغرب.

٢١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦، من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة في القضايا المتعلقة بأعمال أو الممارسات التمييزية. وقالوا إنهم يودون معرفة ما إذا كانت سبل الانتصاف وإجراءات الرجوع تلك متاحة للجمعيات والمنظمات التي تعمل نيابة عن ضحايا تلك الأعمال.

٢١٧ - وأكد ممثل الدولة الطرف في رده على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة على أولوية القانون الدولي في بلده؛ وقال إنه يمكن الاحتجاج بأحكام صكوك من أمثل هذه الاتفاقية أمام المحاكم المغربية مباشرة، وأن تلك المحاكم توفر حماية كافية من الجرائم المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاقية. وبين إن الثقافات والمجتمعات المختلفة لديها توقعات وتعاريف مختلفة للمصطلحات، وأن ذلك ينبغي أن يؤخذ في الحسبان لدى تقييم الاعتبارات المتصلة بحقوق الإنسان في المغرب. وقال أيضاً إن الإسلام قد سمح على الدوام بحرية العبادة للأديان "السماوية" وأن مفهوم التمييز بأكمله غريب على الإسلام. وأقر بأن صياغة الفقرة ٤ من التقرير مضللة لأنها تحدثت عن "إعادة حقوق المرأة"، بينما لم تحرم المرأة المغربية على الإطلاق من أي حق من حقوقها.

٢١٨ - ومضى قائلاً إن مهمة ولاية المجلس الاستشاري هي مساعدة الملك في جميع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان؛ وهو مشكل من وزراء الخارجية، والداخلية، والعدل، والشؤون الإسلامية، ومن ممثلين لجميع الأحزاب السياسية، والنقابات، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. وقد أنشأ المجلس ثلاثة

أفرقة عاملة معنية باحتجاز الأشخاص لدى الشرطة واحتجازهم رهن المحاكمة، وأوضاع السجون، والاتصالات مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. ولا توجد لدى المجلس ولاية محددة فيما يتعلق بالتمييز العنصري وهو لم يتلق حتى الآن أي شكوى تدرج تحت هذا العنوان.

٢١٩ - وفيما يتعلق بمعاملة المقيمين الأجانب، قال الممثل إن القانون المغربي يمنحهم نفس الحماية الممنوحة للمغاربة؛ كما تناول لهم خدمات مترجم شفوي من المحكمة عند اللزوم. وأضاف إن المغاربة السود مندمجون في المجتمع المغربي ولا يعانون أي تمييز؛ وشكل العداء الوحيد الذي قد يتعرضون له هو الخصومات التي يمكن أن تصادف "من يوم إلى آخر" فيما بين الأفراد في أي مكان. وفيما يتعلق باللغات التي يتم التحدث بها في المغرب، قال الممثل إنه منذ القرن الثامن يشتراك جميع المغاربة في لغة واحدة هي العربية، بالرغم من تحدثهم بلغات أخرى مثل البربرية والاسبانية. وبإضافة إلى العربية، فإن الفرنسية إجبارية في المدارس ابتداءً من مستوى دراسي معين. والالتحاق بالمدارس يشمل الطلبة من ذوي الأصل العربي والبربوري على السواء.

٢٢٠ - وفيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة عن مراكز الاحتجاز الخاصة، قال الممثل إن حكومة المغرب تتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وهذه تضطلع بدور مفيد جداً في الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولكنه نفى بشدة المزاعم القائلة باختفاء الصحراويين. وفي عام ١٩٩١، كان قد أفرج عن ٢٧٠ من الصحراويين الذين قيل إنهم اختفوا مع أنهم كانوا في الواقع قيد الاعتقال في منازلهم. أما البهائية فتعتبر بدعة وخطراً على الإسلام، وبرغم ذلك يمكن ممارستها بشكل مستتر. والدعائية البهائية محظورة. ويمكن أيضاً ممارسة شعائر الأديان غير التوحيدية إذا لم يؤد هذا إلى الإخلال بالنظام العام.

٢٢١ - ووجهت اللجنة الشكر إلى الممثل على ملاحظاته المفيدة، ولكنها لاحظت أن المادة ٤ من الاتفاقية لا تنفذ بالطريقة المطلوبة.

ملاحظات ختامية

٢٢٢ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٣٨ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٢٢٣ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن تقرير الدولة الطرف قد أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد تقارير الدول الأطراف (CERD/C/70/Rev.3)، وهي تعرب عن تقديرها لوفد الدولة الطرف لما قدمه من معلومات إضافية إلى اللجنة. كما أنها تلاحظ أيضاً مع الارتياح أن المغرب قد قدم وثيقة أساسية (HRI/CORE/1/Add.23) تحتوي على معلومات مفيدة ذات طابع عام وأن التقرير قيد النظر يتضمن ردود الحكومة على تعليقات اللجنة على التقرير الدوري الثامن للمغرب، وهو التقرير الذي نُظر في عام ١٩٨٨. بيد أنه مما يدعو للأسف أن التقريرين الدوريين التاسع والعشر لم يقدموا في الوقت المحدد وأن التقرير المشترك قيد النظر يغطي فترة ست سنوات تقريباً. وللجنة تلاحظ أيضاً أن التقرير لم يقدم معلومات محددة عن تنفيذ الاتفاقية في الواقع وبالتالي فإنه لا يمثل بالكامل للتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

(ب) الجوانب الإيجابية

٢٢٤ - ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها حكومة المغرب بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله. وهي تلاحظ مع الارتياح أن جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها المغرب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد تم إدماجها في القانون الداخلي وأن أحکامها قابلة للتطبيق المباشر ويمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم المغربية. وللجنة تلاحظ أيضاً مع الارتياح القيام مؤخراً بإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بغية تقديم المشورة بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تشير القلق

٢٢٥ - مما يدعو إلى أسف اللجنة أن التقرير لا يتضمن معلومات عن التكوين الديموغرافي لسكان المغرب وهي توجه النظر في هذا الصدد إلى الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية.

٢٢٦ - وللجنة تعرب مرة أخرى عن القلق لأن الدولة الطرف لم تنفذ الأحكام الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية، وهي الأحكام التي تدعوا إلى اعتماد تشريعات جنائية محددة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنه حين يتضمن القانون الجنائي لدولة ما أحکاماً محددة تتناول الأفعال العنصرية، فإن تلك الدولة تكون أقدر على معالجة تلك الظواهر.

٢٢٧ - وللجنة تأسف لعدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن تنفيذ المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بعدد الشكاوى من التمييز العنصري، وحالة السكان الريفيين، والمعلومات المتعلقة بحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين من غير تمييز.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٢٢٨ - تود اللجنة أن تقدم حكومة المغرب في تقريرها التالي معلومات عن التكوين الثاني لسكان المغرب، وذلك في ضوء الفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية.

٢٢٩ - وتوصي اللجنة بقوة بأن تمثل الدولة الطرف بالكامل التزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية وأن تتخذ التدابير التشريعية الازمة لـ عمالة أحكام هذه المادة.

٢٣٠ - وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى النظام الدوري لتقدیم التقارير كما أرسسته الاتفاقية وتحث الدولة الطرف على الامتثال له. وهي تشير إلى أن التقرير الدوري الثاني عشر، الذي يحل موعد تقديمه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، يمكن أن يكون ذا طابع استكمالي، وأن يحتوي على ردود لأسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين.

٢٣١ - وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهو التعديل الذي أقره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وتشجع الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ الإجراءات الازمة للقبول رسمياً بهذا التعديل.

النرويج

٢٣٢ - نظرت اللجنة في التقريرين المرحليين العاشر والحادي عشر للنرويج، المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/210/Add.3)، في جلستيها ١٠٣٢ و ١٠٣٣، المعقدتين في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (CERD/C/SR.1032) و ١٠٣٣.

٢٣٣ - وقدم ممثل الدولة الطرف التقرير، وصرح بأن حكومته تعلق أهمية كبيرة على الحوار مع اللجنة. وأحاط علماً بأنه، على النقيض من الممارسة المعتادة، لم يوضع التقرير المرحلي الحادي للعاشر للنرويج بالتشاور مع منظمات غير حكومية، ولكن هذه المنظمات سوف تبلغ بالنتائج التي تخلص إليها اللجنة.

٢٣٤ - وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لمكافحة العنصرية، أوضح الممثل بأن بلده قد اختار تحسين الوثائق والاحصاءات، وتعزيز الصكوك التشريعية، وتكييف تشريف الموظفين المعينين (الشرطة، والمدرسين، والصحفيين، والعاملين في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية).

٢٣٥ - وقال الممثل أنه ليس ثمة ضرورة للحظر العام للمنظمات المذكور في المادة ٤ من الاتفاقية وهو، فضلاً عن ذلك، يشير مشاكل فيما يتعلق بحرية الكلام وحرية الاجتماع.بيد أن بإمكان أن يصبح أعضاء تلك المنظمات عُرضة لدعوى جنائية (قانون العقوبات، المواد ٣٣٠ و ١٣٥ (أ) و ٣٤٩ (أ)), بحيث يكون في المستطاع محاكمة أي شخص ينشئ منظمة بهذه وأي شخص يكون عضواً في جمعية الغرض منها ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون أو التحرىض على ارتكابها. وفي هذا الصدد، وجه النقד للشرطة لإيداعها دون تحقيق معلومات قدمت إليها انتهاكاً للمواد ١٣٥ (أ) و ٣٤٩ (أ) من قانون العقوبات؛ ولذلك طلب المدير العام للنيابة العامة من النواب العموميين في كل أرجاء البلد إيلاء اهتمام خاص، لدى ممارستهم لمهامهم في مجال الرصد وإسداء المشورة، للطريقة التي تعالج الشرطة بها تلك القضايا. وطلب إلى وكلاء النيابة أيضاً أن يبحثوا أي معلومات بشأن انتهاكات تلك المواد خلال الفترة ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ومتابعة التحقيقات ذات الصلة عن كثب.

٢٣٦ - وقال الممثل لقد رفع الحظر عن آخر الجزاءات السارية المفعول ضد جنوب إفريقيا، باستثناء الحظر المفروض على الأسلحة، وذلك وفقاً لقرار اتخذ استناداً إلى توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢٣٧ - عبر أعضاء اللجنة عن ارتياحهم إزاء تقريري الدولة الطرف، وشكروا الممثل على عرضه الشفوي، وأحاطوا علماً مع الارتياح بأن النرويج قد أصدرت الإعلان الذي تقتضيه المادة ١٤ من الاتفاقية. غير أنهم صرحوا بأن المعلومات عن التكوين الديموغرافي للبلد غير كافية. وأنشوا على الحكومة لما اتخذته من تدابير إيجابية لصالح الصاميين، وبخاصة لما بذلت من جهود لتشجيع استعمال اللغة الصامية دراستها.

٢٣٨ - وبقصد الإشارة إلى المادة ٢ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة تقديم المزيد من المعلومات عن المنظمات والحركات المتعددة الأعراق التي تشجعها الحكومة، وكذلك المزيد من المعلومات عن محقق قادة

الشباب المتعدد الأحزاب المشار اليه في التقرير (الفقرة ٤٢). ثم تساءلوا عن مركز الاتفاقية في القانون الداخلي النرويجي وعما إذا كان يمكن الاحتجاج بها مباشرة في المحاكم. وسئل الوفد النرويجي عن مدى تقديم المشورة القانونية المجانية إلى الأجانب. وطلب أعضاء اللجنة إبراد أمثلة على ما ينص عليه القانون من استثناءات من مبدأ المساواة بين النرويجيين والأجانب (الفقرة ٣٦ من التقرير). وسألوا أيضاً عن الكيفية التي يمكن بها الحفاظ على لغة وثقافة الأجانب الذين يعيشون في النرويج وعن مدى إمكان ذلك.

٤٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، أكد أعضاء اللجنة على أنه بما أن النرويج لم تقدم أية تحفظات على تلك المادة، فإنها ملزمة باتخاذ التدابير التي تنص عليها المادة وباعتراض الصكوك التي تحظر جميع أنواع الجرائم العنصرية والتمييز العنصري. وعبر أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء التردد الواضح في إقامة الدعاوى (انظر الفقرة ٢٥٤ أدناه) واسترعوا الانتباه إلى رأي اللجنة بصدر "الرسالة رقم ١٩٩١/٤ L. K." ضد هولندا، عام ١٩٩٣". وسألوا عن الوسائل المتوفرة للجنة الإذاعة كي تحظر البث الإذاعي من أية محطة للإذاعة ذات اتجاهات عنصرية، مثل راديو "نایت روكت" Radio Nite Rocket، كما تساءلوا بصفة عامة عن الوسائل التي يمكن استخدامها لحظر أو معاقبة منظمة تدعو إلى العنصرية على نحو لا يشكل، في رأيلجنة الإذاعة، انتهاكاً لحرية التعبير، وطلب أيضاً تقديم معلومات عن عدد وتكوين وفلسفة المنظمات العنصرية والمنظمات التي تضطلع بأنشطة دعائية عنصرية في النرويج. وفيما يتعلق بدخول الأجانب إلى النرويج وتنفيذ قانون الهجرة، تساءلوا عما إذا كانت هناك مجموعات إثنية معينة تتعرض لإمكانية السجن في حالة انتهاك ذلك القانون.

٤٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، لفت أعضاء اللجنة انتباه الوفد إلى كون أن التقرير لم يتضمن مؤشرات اجتماعية - اقتصادية، مثل معدلات البطالة والجنيح بالنسبة للسكان الأجانب من جهة، وبالنسبة للسكان النرويجيين من جهة أخرى. وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان أعضاء الأقليات الإثنية يتمتعون بمعاملة متساوية في إطار إدارة العدالة الجنائية. وسألوا أيضاً عما إذا كانت أجهزة الهجرة تؤدي أعمالها دون تمييز، لأنها وقعت أحداث تم على أن الحالة خلاف ذلك. وطلبوا تقديم المزيد من المعلومات عن التمييز في أماكن العمل في القطاعين العام والخاص على حد سواء، وفيما يتعلق بالحق في السكن، والرعاية الصحية وإمكانية الاستفادة من الأماكن والخدمات العامة؛ كما سألوا ما هي سبل الانتصاف المتوفرة لشخص يدعى بأنه وقع ضحية للتمييز لدى ممارسة حق من هذه الحقوق. كما طلب أعضاء اللجنة معلومات عن الاستعراضات النازية في الشوارع النرويجية، وفقاً للأنباء التي تناقلتها الصحف. وكذلك مزيداً من التفاصيل عن وضع طالبي اللجوء، وبينهم الكثير من الأطفال، الذين تولت أمرهم الكنائس لا السلطات المختصة، بالإضافة إلى معلومات عن تنظيم مراكز اللاجئين.

٤٤١ - وأشار أعضاء اللجنة إلى المادة ٦ من الاتفاقية، فأعربوا عن أسفهم لعدم تضمين التقرير والمقدمة الشفوية إحصاءات ومعلومات عملية عن الشكاوى، والدعاوى والإدارات فيما يتعلق بالتمييز العنصري. وتساءلوا عما إذا كان في استطاعة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الأجانب وتمثل مصالحهم أن ترفع دعاوى قانونية.

٢٤٢ - وفي معرض الإجابة على أسئلة اللجنة وتعليقاتها، أوضح ممثل الدولة الطرف بأن جميع الأسئلة التي لن يستطيع أن يجيب عليها شفويًا، وبخاصة الأسئلة ذات الصلة بالبيانات الإحصائية عن البلد، سوف يتم تناولها في التقرير المرحلبي القادم.

٢٤٣ - وفيما يتعلق بمسألة مركز الاتفاقيات بالنسبة إلى القانون الداخلي، أوضح الممثل بأنه لا توجد في الدستور ولا في التشريع الداخلي قاعدة عامة بشأن مركز المعاهدات الدولية. وتدرج المعاهدات في القانون الداخلي أو تجرى، قبل التصديق عليها، مقارنة بين القانون الداخلي وبين المعاهدة المعنية لضمان توافقهما بعضهما مع بعض. وبما أنه لم يتعين أبداً على المحكمة العليا أن تصدر حكماً بشأن أي تنازع بين الدستور وبين معاهدة ما، فإنه لم تتهيأ للمحكمة العليا على الإطلاق مناسبة للبت في أسبقية أيهما على الآخر أو الأخرى. كما لاحظ الممثل أن اتفاقيات حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد استند إليها مرات عديدة أمام المحاكم، ولكنه قال إنه ليست لديه معلومات مفصلة عن تلك القضايا.

٤٤ - وتطرق ممثل الدولة الطرف إلى مسألة طالبي اللجوء من الأطفال، فقال إن أولئك الأطفال، سواء كان أو لم يكن معهم من يرافقهم، حين يحصلون على مركز لاجئ، فإنهم يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال النرويجيون: فتتوفر لهم إمكانية الحصول على التعليم، ويحق لهم الحصول على الرعاية الصحية. أما الأطفال الذين رفضت طلباتهم ولم يغادروا البلد فإنهم ليس لهم أي مركز قانوني؛ ولكنهم، من حيث المبدأ، يحق لهم فقط الحصول على مساعدة طبية في حالات الطوارئ. ومن الجدير باللاحظة أنهم، من حيث الممارسة الواقعية، يتمتعون على نحو أو آخر بنفس ما يتمتع به الأطفال الآخرون من إمكانيات الحصول على الرعاية الصحية. وقد توفر التعليم والرعاية الصحية لمعظم الأطفال الذي التجأوا إلى الكنائس وذلك استناداً إلى قرارات اتخذتها السلطات المحلية. وغالبية هؤلاء الأطفال من كوسوفو؛ ووصل بعضهم بصورة مباشرة من يوغوسلافيا السابقة وحضر الآخرون من السويد، حيث رفضت طلبات لجوئهم. وقال إن طلبات لجوئهم قد رفضت في جميع الحالات، ولكن الحكومة على إثر اتفاق مع الكنائس، تعهدت باستعراض تلك الحالات. وأضاف أنه حينما يمنح اللجوء لشخص ما، يمنح اللجوء لفرد من أسرته يكون أقرب المقربين إليه. وينطبق المبدأ نفسه فيما يتعلق بلم شمل الأسرة: فعندما يُمنح شخص تصريح بالاستيطان، يمنح أيضاً تصريح إقامة أو تصريح عمل لزوجته ولأولاده.

٤٥ - وردَ على سؤال بشأن حقوق ملكية الشعب الصامي، أوضح ممثل الدولة الطرف، بأنه على الرغم من أن الحكومة تملك ٩٦ في المائة من مقاطعة فينمارك، حيث يعيش معظم الصاميين، فإن السكان المحليين يتمتعون بحقوق واسعة النطاق، ولاسيما فيما يتعلق برعي غزال الرنة. وذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الصاميين أعدت دراسة عن حق الصاميين في الأرض وستتاح هذه الدراسة في عام ١٩٩٤.

٤٦ - وردَ على سؤال بشأن إمكانية سجن الغرباء وفقاً لما ينص عليه قانون الهجرة، أكد الممثل على أنه لا تصدر أية أحكام بالسجن إذا أمكن للمحكمة أن تحكم بتدايير أقل تقيداً، مثل تحديد مكان معين

للإقامة أو مصادر جواز السفر. وقال إن المستهدفين بالسجن في المقام الأول هم الأجانب المجهولي الهوية الذين لا يتعاونون مع السلطات. ويمكن إطلاق سراح أي شخص يلقى القبض عليه في مثل تلك الظروف شريطة أن يوافق على مغادرة النرويج وسحب طلبه من أجل الإقامة أو اللجوء.

٢٤٧ - وفيما يتعلق بحظر المنظمات العنصرية وحرية الرأي والاجتماع، أوضح الممثل بأن سياسة الحكومة النرويجية هي محاكمة ومعاقبة المنظمات والأفراد بما يرتكبون من أعمال. بيد أن حظر منظمة ما أو العضوية في منظمة ما أو جعل العضوية فيها عملاً إجرامياً يمكن أن يتعرض مع حرفيات أخرى. وبين أن محطات الإذاعة ومحطات التلفزيون التي تبث دعاية عنصرية تتعرض للعقاب بموجب المادة ١٣٥ (أ) من قانون العقوبات، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى وقف نشاطها أو مصادرة معداتها، فضلاً عن محاكمة الأشخاص الضالعين في تلك الأنشطة. وتنظر وزارة العدل، في الوقت الحاضر، في إمكانية السماح لمنظمات غير حكومية ولجمعيات برفع دعوى قانونية في قضايا التمييز العنصري. وفي مستطاع الأشخاص الذين يحرمون من خدمة عامة على أساس عنصري أن يقيموا دعوى قانونية استناداً إلى المادة ٣٤٩ (أ) من قانون العقوبات.

٢٤٨ - وعلى غرار أعضاء اللجنة، لاحظ الممثل أن هناك شكاوى كثيرة بشأن الطريقة التي تتناول بها سلطات الهجرة حالات معينة، وقال إنه يجري النظر حالياً في إمكانية إلزاق موظفي الهجرة ببرامج دراسية خاصة عن العنصرية.

ملاحظات ختامية

٢٤٩ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٣٨، المعقدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٢٥٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها لاستعداد الدولة الطرف لمواصلة الحوار مع اللجنة. وهي تلاحظ مع الارتياح قيام النرويج بتقديم تقريريها الواردتين في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.6) والمستملين على معلومات مفيدة ذات طابع عام، فضلاً عن تقديمها عدداً من القوانيين التشريعية التي اعتمدت خلال الفترة المستعرضة. بيد أن اللجنة تأسف لعدم تقديم التقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر في الموعد المحدد وعدم تضمين التقارير السابقة والتقرير قيد النظر إجابات الحكومة على جميع التعليقات التي أبدتها اللجنة والأسئلة التي أثارتها لدى النظر في التقارير السابقة.

(ب) الجوانب الإيجابية

٢٥١ - ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التي اعتمدتها حكومة النرويج لزيادة توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقية وتعزيز حماية حقوق الإنسان للشعب الصامي وللأجانب. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالمادة الجديدة ١١٠ (أ) التي أدرجت في الدستور في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨؛ وبالقانون رقم ٧٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقاضي بتعديل القانون المتعلقة بالصاميين لعام ١٩٨٧ والقانون رقم

عام ١٩٦٩؛ وبالقانون رقم ٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بشأن دخول الرعايا الأجانب الى مملكة النرويج؛ وبتنقيح المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات وفاء بمتطلبات المادة ٤ (أ). ويلاحظ مع الارتياح أن النرويج قد صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

(ج) الموضوعات الأساسية التي تشير القلق

٢٥٢ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مركز الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي في النرويج وإزاء عدم توفر معلومات محددة بشأن هذا الأمر في التقرير.

٢٥٣ - وتأسف اللجنة لكون أن التقرير لا يتضمن معلومات كافية عن التكوين الديمغرافي للسكان النرويجيين.

٢٥٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها مرة أخرى لأن الدولة الطرف لم تنتقد الأحكام الواردة في المادة ٤ (ب) من الاتفاقية ولم تقدم معلومات عن التنفيذ العملي لأحكام المادة ٤. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً مع القلق بأن السلطات أبلغت بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٩ بما يقرب من ٥٠٠ انتهاكاً محتملاً للمادة ٤ (أ) من قانون العقوبات ولم يؤد إلا القليل جداً منها إلى أية إجراءات قانونية. ولم تتحسن الحالة منذ عام ١٩٨٩. ومما يؤسف له أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عما يوجد حالياً من سابقات قضائية ذات صلة بالاتفاقية.

٢٥٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن ممارسة السلطة التقديرية في عدم الاحتكام إلى الدعاوى للأمتناع عن اللجوء إلى الإجراءات الجنائية قد تسفر عن عدم توفر أية وسائل انتصاف فعالة.

٢٥٦ - وعلى سبيل متابعة الأنباء الواردة عن استخدام الإذاعة المحلية لنشر الأفكار التي قد تشكل انتهاكاً للمادة ٤ (أ) من الاتفاقية، ترجو اللجنة تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن رصد البث الإذاعي وتنفيذ إجراءات الحصول على تراخيص البث الإذاعي.

٢٥٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن ترتيبات تجميع القوائم التي يجري اختيار المخالفين منها قد لا تضمن إتاحة فرصة متساوية لظهور أسماء للأشخاص المؤهلين المنتسبين إلى الأقليات الإثنية أو القومية في تلك القوائم.

٢٥٨ - وبيّنت اللجنة أنه لم تقدم معلومات كافية عن التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص المنتسبين إلى أقليات إثنية أو قومية على حماية متساوية من أعمال العنف، ولا عن التدابير الرامية إلى مقاومة ما يقال عن اعتقادهم بأنه لا جدوى من إبلاغ السلطات بأمثال تلك الاعتداءات.

٢٥٩ - كذلك بينت اللجنة أنه لم تقدم معلومات كافية عن تنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية، وهي الأحكام التي تتناول عدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولقد استرعى الانتباه في عام ١٩٧٧ إلى أوجه نقص معينة في هذا الميدان لم يجر تصحيحها حتى الآن.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٢٦٠ - تطلب اللجنة إلى حكومة النرويج أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن التكوين الإثني للسكان النرويجيين.

٢٦١ - وتؤكد اللجنة من جديد أن لـأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤ طابع إلزامي وفقاً لما تنص عليه التوصية العامة السابعة (٣٢) للجنة. وهي تلاحظ أن النرويج لم تنفذ تلك الأحكام تنفيذاً تاماً حتى الآن ولذلك توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف كل التزام ترتبه هذه الأحكام الملزمة من الاتفاقية. ولدى القيام بذلك، ينبغي للحكومة أن تراعي أيضاً التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) للجنة.

٢٦٢ - وتوصي اللجنة بأن تعمل النرويج على تحسين تدريب الموظفين العامين (ومن بينهم الموظفون المسؤولون عن الهجرة) من أجل تجنب التمييز العنصري فضلاً عن تحسين طرق الإشراف لكافلة وجود صوابط فعالة تحكم تصرفاتهم.

٢٦٣ - وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف تدابيرها الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان لطالبي اللجوء، ولاسيما منهم النساء والأطفال، وبخاصة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بهدف استكشاف إمكانيات تحسينها.

٢٦٤ - كذلك توصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف تدابيرها الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين المتجنسين والأجانب المقيمين المنتسبين إلى أقليات إثنية أو قومية، مع توجيه اهتمام خاص إلى حقوق العمل والإسكان.

٢٦٥ - ونظراً لأهمية التدابير التي تتخذ في ميادين التدريس والتعليم والثقافة الرامية إلى مكافحة التغرس الذي يؤدي إلى التمييز العنصري، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات عن التدابير التي وجدت أنها أنجح التدابير وعن التدابير التي يمكن أن يمتد مفعولها إلى قطاعات السكان الأكثر احتمالاً أن تمارس أنشطة عنصرية.

٢٦٦ - وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التواريخ التي سيحيى فيها موعد تقديم تقاريرها القادمة. وهي تقترح تقديم التقريرين الثاني عشر والثالث عشر مجتمعين في وقت مبكر من حزيران/يونيه ١٩٩٥ فيما يتسمى للجنة أن تتلقى في دورتها السابعة والأربعين استجابات مدققة بشأن القضايا المثارة أعلاه.

٢٦٧ - وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف الى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي أقرته الدول الأطراف في اجتماعها الخامس عشر واعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبول رسمياً بذلك التعديل.

موريشيوس

٢٦٨ - استعرضت اللجنة، في جلستها ١٠٢٨ المعقدة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1028) تنفيذ موريشيوس للاتفاقية على أساس تقريرها السابق (CERD/C/131/Add.8) ونظر اللجنة في (انظر CERD/C/SR.782 و 792). وأحاطت اللجنة علمًا بأنه لم يرد أي تقرير جديد منذ عام ١٩٨٤.

٢٦٩ - ولاحظت اللجنة أنه يستدل من تقديرات عام ١٩٩٠ أن عدد سكان موريشيوس ١,١٢ مليون نسمة، وأن تكوينهم الثنائي معقد جداً. غالبية السكان هنوديون منحدرون من عمال المزارع الذين كانوا يعملون بعقود لاجال محددة وجيء بهم من الهند بعد تحرير الأرقاء الأفريقيين والمغاربيين والكريول. وقد اتجه الأرقاء السابقون إلى المدن الصغيرة والقرى الساحلية حيث يعيش الآن ٢٥٠ ٠٠٠ من الكريول. وبلغ عدد المسلمين الذين جاءوا من جنوب آسيا ١٥٠ ٠٠٠ نسمة وكان أغلبهم من أصحاب الصناعات اليدوية والحرف. وكانت هناك طبقة متوسطة صينية تتألف من أقل من ٣٠ ٠٠٠ نسمة وطبقة أوروبية ثرية حاكمة (فرنسية - موريشيسية) تعدادها ١٠ ٠٠٠ نسمة.

٢٧٠ - وأشار أعضاء اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تقدم المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة وقت فحص تقريرها السابق. وكانت اللجنة قد أعربت وقتنفذ عن رغبتها في معرفة التدابير التي اتخذت لتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية؛ وتأثير البطالة على مستوى معيشة مختلف المجموعات الإثنية؛ ووسائل الانتصاف القانونية المتاحة لضحايا التمييز العنصري؛ ومدى تمنع شتى المجموعات الإثنية بالمساواة في فرص الالتحاق بمراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعلمي.

ملاحظات ختامية

٢٧١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٣٧ المعقدة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

٢٧٢ - تعرب اللجنة عن الأسف لأن موريشيوس لم تقدم تقريراً منذ عام ١٩٨٤ ولم تستجب للدعوة التي وجهتها إليها اللجنة للاشتراك في مداولاتها في الدورة الحالية. وهي تذكر بأن موريشيوس ملزمة، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية؛ ولذلك فإنها تطلب من تلك الدولة أن تمثل كل الامتثال للتزاماتها بتقديم التقارير بمقتضى الاتفاقية وأن تقدم تقريرها الدوري دون مزيد من الإبطاء. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه حكومة موريشيوس إلى أنها إذا كانت تواجه أية صعوبات في إعداد تقريرها فإنه يمكنها أن تطلب المساعدة التقنية من الأمم المتحدة بموجب برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان.

٢٧٣ - ولاحظت اللجنة أنه لم تجر الإفادة عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ذات خلفية عنصرية في موريشيوس، وأن الحالة في البلد عموماً لا تتطوّر على ما يدعو إلى القلق الخطير. إلا أنه من المتوقع أن يتضمن التقرير المقدّم للدولة الطرف معلومات أدقّ عن التركيب الإثني للسكان، والتدابير المتّخذة لإعمال المادة ٤ من الاتفاقية، ومدى توفر سبل الانتصاف القانونية للأشخاص الذين يعتقدون أنهم ضحايا انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية. ومن المطلوب أيضاً تقديم معلومات عن الكيفية التي يشجع بها النظام التعليمي نشر التسامح بين المجموعات العرقية والإثنية.

٢٧٤ - وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي أقره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف وأعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ الإجراء اللازم للقبول رسمياً بذلك التعديل.

مالي

٢٧٥ - استعرضت اللجنة، في جلستها ١٠٢٨ المعقدة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1028) تنفيذ مالي للاتفاقية على أساس تقريرها السابق (CERD/C/130/Add.2) ونظر اللجنة في (انظر CERD/C/SR.754). وأحاطت اللجنة علمًا بأنه لم يرد أي تقرير جديد منذ عام ١٩٨٦.

٢٧٦ - وأشار أعضاء اللجنة إلى إسقاط الحكومة العسكرية في عام ١٩٩١ بعد أن ظلت في الحكم مدة ٢٣ سنة. ومنذ ذلك الوقت، أقيم نظام سياسي متعدد الأحزاب، وأجريت انتخابات ديمقراطية، وأعتمد دستور جديد. واتسمت الفترة المستعرضة باختتام تلك العملية. وهكذا ظهرت دلائل التحسن في المؤسسات والتشريعات وحالة حقوق الإنسان عموماً.

٢٧٧ - ولاحظ أعضاء اللجنة أنه أبرم في نيسان/أبريل ١٩٩١ اتفاق سلام بين الحكومة الجديدة وبين منظمات جماعات المعارضة الطوارقية. ومع ذلك استمر وقوع أعمال العنف بين جماعات الطوارق، التي لم تقبل اتفاق السلام، وبين الجيش المالي، فنشب بذلك نزاع إثني.

٢٧٨ - كذلك لاحظ أعضاء اللجنة أن التقريرين الدوريين للأخرين كانوا ناقصين، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية. وأعرب الأعضاء عن القلق بشأن وضع الأفراد الذين ينتمون إلى طائفة الطوارق، ولاحظوا أنهم غير ممثلين في البرلمان. وفي هذا الصدد، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على معلومات مفصلة عن مدى اشتراك الطوارق في الحياة العامة.

ملاحظات ختامية

٢٧٩ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٣٧ المعقدة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

٢٨٠ - تعرب اللجنة عن الأسف لأن مالي لم تقدم تقريراً منذ عام ١٩٨٦ ولم تستجب للدعوة التي وجهتها إليها اللجنة لكي تشارك في مداولاتها في الدورة الحالية. وعدم استعداد حكومة مالي للتعاون مع اللجنة وإجراء حوار معها يجعل من المتذر على اللجنة أن تؤدي على نحو فعال المهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية.

٢٨١ - وإذا تشير اللجنة إلى أن التقرير الأخير المقدم من حكومة مالي في عام ١٩٨٦ لم يتيح المبادئ التوجيهية التي وضعتها لإعداد التقارير، فإنها تطلب من الدولة الطرف أن تتمثل كل الامثال لالتزامات تقديم التقارير بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تكفل أن يكون التقرير الذي سيقدم إلى اللجنة معداً وفقاً للمبادئ التوجيهية، وأن يقدم دون مزيد من الإبطاء. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن تستفيد حكومة مالي من المساعدة التقنية المقدمة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية. والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان.

٢٨٢ - واللجنة توصي بأن يشمل التقرير المُقبل المزمع تقديمها معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٤ (ب)، والتدابير التي اتخذت لحماية حقوق الطوارق بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، والصعوبات المواجهة في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

٢٨٣ - وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي وافق عليه الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف وأعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وتشجع الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ الإجراء اللازم للقبول رسمياً بذلك التعديل.

بربادوس

٢٨٤ - استعرضت اللجنة، في جلستها ١٠٢٨ المعقدة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1028)، تنفيذ بربادوس للاتفاقية على أساس تقريرها السابق (CERD/C/131/Add.13) ونظر اللجنة في (انظر CERD/C/SR.890). ولاحظت اللجنة أنه لم يرد أي تقرير جديد منذ عام ١٩٨٥.

٢٨٥ - وأحاط أعضاء اللجنة علماً بأن هناك تحفظاً أبدته بربادوس وقت الانضمام إلى الاتفاقية يدلّ ضمناً على أنه لا يمكن الاحتجاج بأحكام الاتفاقية في المحاكم، الأمر الذي يؤثر على تنفيذ المواد ٢ و٤ و٥ و٦ من الاتفاقية. وبالنظر إلى هذه الحالة، فإنه ينبغي أن يطلب من حكومة بربادوس أن تنظر في إمكانية سحب ذلك التحفظ. كذلك أشار الأعضاء إلى عدم وجود تدابير تشريعية لتحسين قدرة أهالي بربادوس المنحدرين من أصل أفريقي على الانتقال الاجتماعي - الاقتصادي، وعدم وجود تشريعات تحظر الأعمال العنصرية بوضوح على النحو المطلوب في المادة ٤ من الاتفاقية. وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الإجراءات المتخذة لكفالة المساواة في فرص الحصول على التعليم، وما إذا كانت القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان قد أدمجت في المناهج الدراسية؛ وما نوع الطعون التي يمكن تقديمها لدى المجلس الخاص على إثر قرار تتخذه المحكمة العليا.

ملاحظات ختامية

٢٨٦ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٣٧ المعقودة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

٢٨٧ - تعرب اللجنة عن الأسف لأن بربادوس لم تقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقية منذ عام ١٩٨٨ ولم تستجب للدعوة التي وجهتها إليها اللجنة للمشاركة في حوار معها منذ عام ١٩٨٦. ولهذا فهي تطلب إلى الدولة الطرف أن تمثل كل الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٩ من الاتفاقية وأن تقدم تقاريرها الدورية دون مزيد من التأخير. وتعرب اللجنة عن رغبتها في أن يعرض تلك التقارير عليها ممثلو الدولة الطرف.

٢٨٨ - واللجنة تعرب عن رغبتها في أن يتضمن التقرير المُقبل للدولة الطرف مزيداً من المعلومات عن تنفيذ المادتين ٢ و٤ من الاتفاقية فيما يتعلق باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمنع التمييز العنصري والأفعال المرتكبة بداعٍ عنصرية.

٢٨٩ - وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن ترد على مختلف التعليقات التي أدلّى بها أعضاء اللجنة في أثناء فحص التقرير الدوري السابع للدولة الطرف فيما يتعلق بتنفيذ المواد ٥ و٦ و٧ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تقدم إليها معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي لمختلف الجماعات الإثنية داخل البلد، بما فيها الجماعات المنحدرة من أصل أفريقي؛ وعن مدى توافر سبل الانتصاف لضحايا التمييز؛ وعن التدابير المتخذة لتعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٢٩٠ - وسيكون من دواعي امتنان اللجنة أن يتضمن التقرير الدوري المُقبل للدولة الطرف معلومات عما إذا كانت تنظر في أمر سحب تحفظها على الاتفاقية.

٢٩١ - وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي وافق عليه الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف وأعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ الإجراء اللازم للقبول رسميًا بذلك التعديل.

الإمارات العربية المتحدة

٢٩٢ - استعرضت اللجنة، في جلستها ١٠٢٨ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1028)، تنفيذ الإمارات العربية المتحدة للاتفاقية على أساس تقريرها السابق (CERD/C/130/Add.1) ونظر اللجنة في (انظر CERD/C/SR.824). وأحاطت اللجنة علمًا بأنه لم يرد أي تقرير جديد منذ عام ١٩٨٦.

٢٩٣ - وطلب أعضاء اللجنة معلومات محددة عن تركيب السكان، وبخاصة عن عدد المواطنين والأجانب والمهاجرين. وأشار إلى عدم توفر معلومات عن نطاق حقوق العمال الأجانب، وحقوق أبناء العمال الأجانب في الحصول على التعليم، وحقوق العمال في تشكيل النقابات. وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في

معرفة ما إذا كانت حرية الضمير والرأي تحظى بالحماية الفعالة بالنسبة للجميع، وطرق حماية حقوق الإنسان في الواقع، وذلك بالنظر إلى ازدواج الولاية القضائية القائم فيما بين الشريعة والمحاكم المدنية؛ وماهية الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تمام التنفيذ.

ملاحظات ختامية

٢٩٤ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٥٣٧، المعقدة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

٢٩٥ - تعرب اللجنة عن أسفها العميق لأن الإمارات العربية المتحدة لم تستجب للدعوات التي وجهتها إليها اللجنة لتقديم تقرير منذ عام ١٩٨٦ وللمشاركة في مداولاتها. وتتجدر الإشارة إلى أن الإمارات العربية المتحدة ملزمة، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية، بتقديم تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية. ولذا يطلب من الدولة الطرف أن تتمثل لالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية وأن تقدم وثيقتها الأساسية وتقريرها الدوري دون مزيد من التأخير. وفي هذا الصدد، يوجه انتباه حكومة الإمارات العربية المتحدة إلى المبادئ التوجيهية لإعداد الوثائق الأساسية للدول الأطراف (HRI/GEN/1) وإعداد التقارير الدورية بموجب الاتفاقية (CERD/C/70/Rev.3) وإمكانية طلب المساعدة التقنية من مركز حقوق الإنسان في إعداد هذه التقارير.

٢٩٦ - وختاماً، توصي اللجنة بأن يتضمن التقرير المقدم من الدولة الطرف إجابات على مختلف التعليقات التي أدلّى بها أعضاء اللجنة في عام ١٩٨٦ وفي الدورة الحالية، بما في ذلك معلومات أدق عن الحالة الفعلية في الدولة الطرف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية بالنسبة لجميع قطاعات السكان؛ والتدابير المتخذة لإنفاذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية؛ وحالة العمال الأجانب ومن فيهم خدم المنازل؛ وحماية حرية التعبير الديني والاجتماع؛ وتأثير حرب الخليج على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية؛ وإصلاح قانون العقوبات؛ واحتياجات كل من المحاكم غير الدينية والمحاكم الدينية فيما يتعلق بحالات التمييز العنصري.

٢٩٧ - وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي وافق عليه الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ الإجراء اللازم للقبول رسمياً بذلك التعديل.

كندا

٢٩٨ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الحادي عشر والثاني عشر لكندا (CERD/C/210/Add.2) و (CERD/C/240/Add.1) في جلستيها ١٠٤٣ و ١٠٤٤ المعقدتين في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1043 و 1044).

٢٩٩ - قدم ممثل الدولة الطرف التقرير وذكر أن تنفيذ الاتفاقية في كندا مسؤولية تتقاسمها الحكومة الاتحادية مع حكومات المقاطعات والأقاليم.

٣٠٠ - وأشار إلى المبادرات المتتخذة لتنفيذ وإدارة القوانين التي تعالج مشكلة التمييز العنصري، ولاسيما في أعقاب الأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة بين الشرطة وأعضاء الأقليات الظاهرة. وبين أن المؤسسات المسؤولة عن إدارة العدالة استجابت للقلق المتزايد بشأن الجرائم التي تستهدف مجموعات إثنية أو عنصرية محددة وأن المجلس القضائي الكندي أيد التحقيق الشامل للعاملين في مجال القضاء في قضايا اجتماعية مختلفة من بينها المسائل العرقية.

٣٠١ - كذلك أشار ممثل كندا إلى المبادرات التي اتخذتها حكومته في عمليات التفاوض بشأن الادعاءات المتعلقة بالأراضي وبشأن استحداث ترتيبات حكومية مع جماعات السكان الأصليين. وصرح، وخاصة، بأن بيان الالتزامات السياسية للحكومة الاتحادية بشأن جماعة موشاو إينو في "ديفيسيس إنلت" قد قبله مجلس باند في نيسان/أبريل ١٩٩٤ وأن اللجنة الملكية المعنية بالسكان الأصليين قد أكملت مؤخراً بحثاً موسعاً وعملية مشاورات عامة، انطوت على القيام بزيارات إلى مجتمعات محلية في كل أنحاء كندا.

٣٠٢ - ورحب أعضاء اللجنة بالتدابير القانونية وغيرها من التدابير التي اتخذتها كندا على الصعيدين الاتحادي والإقليمي لمكافحة التمييز العنصري.بيد أنه لا يزال يتسع بذل جهود كبيرة لتحسين حالة المهاجرين، ولاسيما القادمين منهم من إفريقيا وآسيا، وحالة الأقليات، والسكان الأصليين.

٣٠٣ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للمعلومات المفصلة التي قدمت، إلا أنهم لاحظوا أن التقارير لم تعالج قضايا هامة معينة، وعلى سبيل المثال تنفيذ الميثاق الكندي للحقوق والحربيات من الناحية العملية، والتطورات المتعلقة بالمبادرات التي اتخذتها اللجنة الكندية لحقوق الإنسان لتعديل الميثاق على نحو يكفل لأحكام حقوق الإنسان الأساسية على القوانين الأخرى؛ والخطوات المتتخذة لحل المنازعات بين جماعات الموهاك والسلطات الكندية حول بعض أراضي بلدية أوكا؛ والإصلاحات الدستورية، ولاسيما فيما يتعلق بمسألة وضع تعريف للسكان الأصليين؛ ونتائج تعداد السكان الذي أجري في حزيران/يونيه ١٩٩١؛ وأحوال السكان الأصليين الصحية.

٤ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم، وخاصة، في تلقي إيضاحات بشأن ما تمارسه الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في كندا من مسؤوليات عن المجالات المشمولة بالاتفاقية. ولوحظ أن حكومات الأقاليم هي التي تتناول أغلب قضايا حقوق الإنسان. وتساءل الأعضاء عما إذا كانت حكومة كندا تنظر في أمر تعديل الدستور لضمان إخضاع جميع قضايا حقوق الإنسان الأساسية للقانون الاتحادي بدلاً من قوانين المقاطعات بغية تنسيق جميع الأحكام الحالية وتجنب التناقض فيما بينها. وإضافة إلى ذلك، تمت الإشارة إلى رسالة موجهة إلى أعضاء اللجنة من مجلس الكنائس الكندي تتضمن عدة ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية في كندا، وكذلك إلى الاقتراح الرامي إلى إمكانية عمل اللجنة الكندية لحقوق الإنسان بصفتها سلطة وطنية بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، استرعى الانتباه إلى التوصية العامة السابعة عشرة (٤٢) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية كما تسأله الأعضاء هل يمكن أن تبحث عما

إذا كانت كندا تزمع إصدار إعلان الاعتراف باختصاص اللجنة في النظر في رسائل الأفراد وفقا لما تنص عليه المادة ٤ من الاتفاقية.

٣٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا ما هي القوانين والقواعد المحددة التي تنظم الهجرة، وما إذا كانت الهجرة مسألة تخضع لسلطات المقاطعات لا السلطات الاتحادية، وما إذا كانت الفرصة تتاح للمهاجرين فيما يحتفظوا بهويتهم الثقافية. ورغم أن أعضاء اللجنة أيضا في تلقي تفسير واضح لمعنى عبارتي "جماعات قابلة للتحديد" و "أقليات ظاهرة" في المجتمع الكندي.

٣٠٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة إلى معلومات واردة من مصادر غير حكومية تقول إن المهاجرين القادمين من إفريقيا وأسيا يعاملون في كندا معاملة هي دون المعاملة التي يحظى بها المهاجرون القادمون من أوروبا وأنهم يخضعون في بعض الحالات إلى تمييز منهجي. وتساءلوا، في هذا الصدد، عن المتطلبات التعليمية الأساسية للتعيين في قوة الشرطة، وعما إذا كانت حكومة كندا تسعى إلى تكثيف برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان للضباط العاملين في مجال تنفيذ القانون وفقا للتوصية العامة الثالثة عشرة (٤٢)، وعن الكيفية التي يعامل التشريع الكندي بها طالبي اللجوء والمهاجرين لأسباب اقتصادية. كذلك أشار أعضاء اللجنة إلى التعديلات المدخلة على القانون الهندي المعتمد في عام ١٩٨٥ لـ إزالة الأحكام التمييزية وطرحوا عدة أسئلة بشأن النتائج العملية المترتبة على هذه التعديلات، وبخاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن اللجنة الكندية لحقوق الإنسان وصفت التعديلات في عام ١٩٩٠ بأنها تمثل بقايا المواقف الأبوبية الموروثة من الماضي، وأنها لا تتلاءم مع الالتزامات الداخلية والدولية لكندا. وفضلا عن ذلك، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في تلقي معلومات أكثر تفصيلا عن تطور المفاوضات بين السلطات الكندية والسكان الأصليين فيما يتعلق باتفاقات شاملة لتسوية الأراضي وإقامة الحكم الذاتي في شتى المقاطعات. وقالوا إنه يبدو أن تلك المفاوضات تجري بخطى بطيئة للغاية وأنه لم يتم إنجاز سوى عدد قليل من الاتفاques الجديدة. وطلبوا تقديم المزيد من المعلومات بشأن برامج العدل للسكان الأصليين القائمة على المجتمعات المحلية؛ والفريق العامل المشترك بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم والمعني بالتعديدية الثقافية والعلاقات بين الأعراق في نظام العدل؛ والمؤشرات الاقتصادية المتعلقة بالسكان الأصليين، وبخاصة معدلات وفيات صغار الأطفال، وإدمان الكحول، وإساءة استعمال المخدرات، والجنوح، وحالات السجن والانتحرار؛ ومشروع عمل الشباب في الصيف المشترك بين الشرطة والأقليات؛ وإجراءات الحكومة الاتحادية لحل مشاكل الهنود في مجتمعي أوكا وموهاك المحليين التابعين لكتائب وكاهناواك بعد الأحداث التي وقعت في صيف ١٩٩٠؛ والعمل الذي تقوم به اللجنة الملكية المعنية بالسكان الأصليين؛ والخطوات التي اتخذتهالجنة إصلاح القانون لإتاحة فرص متساوية للجوء إلى العدالة للسكان الأصليين.

٣٠٧ - وتطرق أعضاء اللجنة إلى المادة ٤ من الاتفاقية، فأعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات عن نطاق قرار أصدرته المحكمة العليا في عام ١٩٩٢ بشأن المادة ١٨١ من القانون الجنائي الكندي، ومفاده أن

ما تقصي به هذه المادة من أن نشر أقوال كاذبة يحتمل أن تتسبب في إلحاق ضرر بالمصلحة العامة يعتبر جرما جنائيا وهو أمر لا يتنق مع ضمان حرية التعبير المنصوص عليها في المادة ٢ (ب) من الميثاق الكندي للحقوق والحرفيات. كذلك تسأءل الأعضاء بما إذا كانت هناك أوجه اختلاف في نطاق أنشطة هيئات حقوق الإنسان في مختلف المقاطعات وعما إذا كانت تلك الأنشطة متوافقة مع المادة ٤ من الاتفاقية. وطلبو تقديم المزيد من المعلومات عن تأثير ما يسمى "جماعات الكراهية" في أواسط الشباب.

٣٠٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أعرب أعضاء اللجنة عنأسفهم إزاء افتقار التقريرين إلى معلومات وعن تنفيذ الحق في الصحة بوجه خاص، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان الأصليين، وطلبو تقديم معلومات عن البرنامج الوطني المتعلق بإساءة استعمال الكحول والمخدرات بين السكان الأصليين، وعن نظرية السكان الأصليين للبرنامج. ولفت أعضاء اللجنة الانتباه بوجه خاص إلى قانون عدالة التوظيف وأعربوا عنأسفهم لعدم تطبيقه إلا على فئات محدودة من العمال. وسألوا لماذا تفتقر اللجنة الكندية لحقوق الإنسان إلى المسؤلية المباشرة عن تنفيذ قانون عدالة التوظيف، وعما إذا كانت توجد آلية لتنفيذ ذلك القانون، ولماذا كان السكان الأصليون غير ممثلين تمثيلا تماما في قوة العمل، ولا سيما في المستويات العليا من العمالة. وطلبو أيضا تقديم المزيد من المعلومات عن العمالة، والتعليم، والحرية الدينية، وبخاصة فيما يتعلق بالجماعات الإثنية الصغيرة، والإنجازات الفعلية التي حققها الفريق العامل المعنى بعدالة توظيف العاملين من السكان الأصليين، ومدى تتمتع السكان الأصليين والمهاجرين بإمكانيات فعلية للجوء إلى نظام العدالة.

٣٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، صرّح أعضاء اللجنة بأن المعلومات التي تلقواها تجعلهم يشكرون فيما إذا كانت النظم القضائية في مقاطعات كندا تفي وفاءً تماماً بمتطلبات تلك المادة. كما طلبو تقديم معلومات عن المبادرة الحالية المشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومة المقاطعات لإنشاء مركز تابع للشرطة الكندية يعني بالعلاقات بين الأعراق فضلاً عن معلومات عن مهام محكمة حقوق الإنسان المنشأة بموجب القانون الكندي لحقوق الإنسان وتكون تلك المحكمة وقراراتها. وإضافة إلى ذلك، طلبو تقديم معلومات عن عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، وعن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد، فعالية سبل الانتصاف المتوفرة من حيث الممارسة الواقعية.

٣١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، رحب أعضاء اللجنة عموماً بشتى التدابير المتتخذة في كندا لمكافحة التغرض العنصري وتعزيز التعددية الثقافية. وأعربوا بخاصة عن رغبتهم في معرفة الأثر المترتب على قانون الإذاعة الجديد، وعما إذا كانت جميع اللغات التي يتحدث بها الناس في كندا تستخدم في البث الإذاعي والبث التلفزيوني، وإلى أي مدى تستخدم لغات أو لهجات السكان الأصليين، وعما إذا كان في مستطاع جماعات السكان الأصليين الاضطلاع بأنشطة إذاعية إقليمية. وطلبو أيضا تقديم المزيد من المعلومات عن الإنجازات الواقعية للبرامج الاتحادية في مجال التعددية الثقافية.

٣١١ - وصرح ممثلو كندا، في ردودهم، بأن المبادئ الدستورية للتعاون فيما بين السلطات الاتحادية والمقاطعات والأقاليم هي التي فرست هيكل تقرير حكومتهم ولكن سوف تراعى أية اقتراحات بشأن أسلوب العرض تكون ملائمة للمطلبات الدستورية.

٣١٢ - كما صرحوا أن المسؤوليات موزعة بوضوح وفقاً للدستور، فيما بين الحكومة الاتحادية وبين المقاطعات وهي ليست مشتركة إلا في مجالات محددة قليلة. فالسلطات الاتحادية مخولة وحدها بسلطة التوقيع على المعاهدات الدولية، ولكنها ليس في مستطاعها أن تلزم المقاطعات بتعديل تشريعاتها بما يكفل إعمال أحكام تلك المعاهدات لأن الأمر ينطوي على أمور تخضع لولايتها الحصرية كما هي عليه الحال بالنسبة إلى كثير من نصوص حقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك توجد آلية لإجراء مشاورات دائمة مع المقاطعات والأقاليم بشأن التوقيع على الصكوك الدولية وتنفيذها.

٣١٣ - وبيتوا أن الميثاق الكندي للحقوق والحريات، الذي يضمن عدداً كبيراً جداً من الحقوق والحريات الأساسية ويحظر أي شكل من أشكال التمييز، قد أدرج في الدستور الكندي منذ عام ١٩٨٢، وهو يشكل جزءاً من القانون الأعلى في البلد. والحكومة الاتحادية وجميع حكومات المقاطعات ملزمة بالميثاق. أما فيما يتعلق بالقانون الكندي لحقوق الإنسان لعام ١٩٧٧، فقد صرحت ممثلو كندا بأن الولاية في مجال حقوق الإنسان موزعة فيما بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات، وهذه تسن القوانين والمدونات التي تتناول التمييز في المقام الأول. وتنفيذ المدونات تتکفل به في العادة هيئات مستقلة عن الحكومة، ويمكن في حالة التناقض عن تنفيذها تقديم شكوى أمام المحاكم. ويجري النظر حالياً في سن حكم يقتضي بمنح القانون الكندي لحقوق الإنسان أسبقية على أي قانون آخر.

٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، قدم ممثلو كندا تفسيرات لعبارة "الأقلية الظاهرة" و "جماعة قابلة للتحديد". وأكدوا على أن "الأقلية الظاهرة" لا تعد عبارة قانونية بأي حال من الأحوال.

٣١٥ - وفي معرض الإشارة إلى الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، قدم ممثلو الدولة الطرف معلومات مفصلة عن تطورات المفاوضات الجارية بين الحكومة الكندية وبين جماعات السكان الأصليين بشأن الأراضي التي يطالبون بها، وبشأن التدابير التي اتخذتها الحكومة على الصعيدين الوطني والدولي على إثر الأحداث التي وقعت في أوكا، وبشأن التدابير التي اتخذتها لصالح جماعة إينو في "دافيس آيل" لكتفالة تمتها بأوضاع معيشية كريمية. وأكدوا على أنه على الرغم من انتقاد تعديلات القانون الهندي (مشروع القانون جيم - ٣١)، فإن القصد منها تحقيق انسجام ذلك القانون مع الميثاق الكندي للحقوق والحقوق. ومنذ اعتماد تلك التعديلات، اكتسب ما يزيد عن ٩٤٠٠٠ شخص وضع الهندي فأخذوا يستفيدون من برامج الصحة والإسكان والتعليم العالي المخصصة للسكان الأصليين. وأشار ممثلو كندا أيضاً إلى بعض الأحكام المتعلقة باحترام ثقافة السكان الأصليين والواردة في "سياسة المحافظة على القانون والنظام في الأمم الأولى".

٣١٦ - وفيما يتعلق بالأسئلة التي أثيرت في إطار المادة ٤ من الاتفاقية، أوجز ممثلو الدولة الطرف الحجج التي يعزى إليها قيام المحكمة العليا بتحديد نطاق التشريع الذي يحظر التحرير على الكراهية منعا للتجاوز على حرية الرأي. وأكدوا أن التحرير على الكراهية لا يزال بالرغم من ذلك جريمة يعاقب عليها بمقتضى المادة ٣١٩ من القانون الجنائي كما وصفوا الإجراءات الخاصة التي استحدثتها الشرطة للتحقيق في الأنشطة المسلط بهادافع الكراهية.

٣١٧ - وفي معرض الإشارة إلى المادة ٥ من الاتفاقية، صرخ ممثلو كندا أن الاحصاءات المتصلة بعدالة التوظيف تدل على إحراز تقدم منتظم في تمثيل "الأقليات الظاهرة" والسكان الأصليين، وبينوا أن التقرير القادم سيتضمن معلومات أخرى عن فعالية تنفيذ قانون عدالة التوظيف.

٣١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، قدم ممثلو الدولة الطرف معلومات عن وضع المبادرة الرامية إلى كفالة العدالة للسكان الأصليين، وهي مبادرة تمولها الحكومة، وكانت تشمل ما يزيد عن ٦٠ مشروعًا في ١ آذار/مارس ١٩٩٤.

٣١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، قدم ممثلو كندا معلومات عن "المؤسسة الكندية للعلاقات بين الأعراق"، وهي مؤسسة قيد الإنشاء يتنتظر أن تساعد الباحثين العاملين والمؤسسات العاملة في مجالات مثل مجالات القانون ووسائل الإعلام والتعليم. وقدمت أيضاً معلومات عن مهام "وزارة التعددية الثقافية والمواطنة"، والتي أصبحت مؤخرًا "وزارة التراث الكندي".

ملاحظات ختامية

٣٢٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٦٥ المعقدة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٣٢١ - تثنى اللجنة على الوفد الذي قدم تقريري كندا للحوار البناء الذي أجراه مع اللجنة وللمعلومات الإضافية المفيدة والتفسيرات التي قدمها شفويًا رداً على أسئلة وتعليقـات أعضاء اللجنة. وهي توصي بإدراج تلك المعلومات في التقرير الدوري القادم. وتعرب اللجنة أيضًا عن تقديرها للدولة الطرف لانتظامها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. بيد أن اللجنة تلاحظ أن التقارير لم تُعد على نحو يتفق مع المبادئ التوجيهية العامة التي أصدرتها اللجنة بشأن تقديم التقارير. ونتيجة لذلك تواجه اللجنة صعوبة في تقييم كيفية تنفيذ الاتفاقية في كندا بصفة عامة.

(ب) جوانب إيجابية

٣٢٢ - تعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء التدابير المتتخذة في كندا لتحسين حالة السكان الأصليين. وهي تشير بصفة خاصة في هذا المجال إلى التسوبيات التي جرت مؤخرًا بشأن الادعاءات المتعلقة بالأراضي في الأصقاع الشرقية والوسطى من المنطقة المتجمدة الشمالية، وفي مستوطنات غويتشن وساهتو دين

ميتس في وادي مكنزي وفي إقليم يوكون. وتعرب اللجنة أيضاً عن ترحيبها بالتدابير المتخذة للقضاء على التمييز العنصري وتعزيز التعددية الثقافية في المجتمع الكندي. وهي تشير، في هذا الصدد، إلى المادة ١٥ من ميثاق الحقوق والحريات وإلى القانون الكندي للتعددية الثقافية لعام ١٩٨٨. وتلاحظ مع الارتياح أن كل مقاطعة كندية قد اعتمدت تدابير قانونية لمكافحة التمييز وأنه بذلت جهود خاصة لتشجيع التعليم المتعدد الثقافات، ولا سيما في نيوفوندلن드 ولبرادور حيث اعتمدت إدارة التعليم رسمياً في عام ١٩٩٢ سياسة تعليمية متعددة الثقافات لتطبيقها في المدارس. وتعتبر التدابير التعليمية المتخذة لمكافحة التغرض والتمييز العنصري في كندا نماذج يمكن للدول الأطراف الأخرى أن تحذو حذوها فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تشير القلق

٣٢٢ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء البيان الذي يفيد بأنه ليس في مستطاع الحكومة الاتحادية أن تلزم حكومات المقاطعات والأقاليم بمواءمة قوانينها مع متطلبات الاتفاقية. وهي لا تتوافق على أن المسؤولية عن المجالات التي تشملها الاتفاقية تتقاسمها الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم.

٣٢٤ - وللجنة تعرب عن القلق من الإشارات إلى "الأقليات الظاهرة" فيما يتعلق بالسياسة الكندية لمناهضة التمييز، لأن هذه العبارة لا تغطي نطاق المادة ١ من الاتفاقية كل التغطية.

٣٢٥ - كذلك تعرب اللجنة عن القلق إزاء القضايا التالية: ببطء المفاوضات التي اضططلع بها لمتابعة تحديد حقوق السكان الأصليين في الأراضي والموارد في كثير من أنحاء في البلد؛ والنطاق المحدود لقانون عدالة التوظيف لعام ١٩٨٦، الذي لا يشمل غير ١٠ في المائة من العمال في كندا ولا يضمن كل الضمان توفير فرص عمل متساوية للسكان الأصليين وتمثيلهم في المستويات العليا من العمل؛ ومعاملة المهاجرين من المنطقتين الآسيوية والأفريقية الذين لا يتمتعون، فيما يبدو، بحماية كافية ضد التمييز على حد قول مصادر غير حكومية شتى؛ ووجود منظمات عنصرية.

٣٢٦ - وإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق، أنه على الرغم من شتى التدابير الإيجابية التي اتخذتها السلطات الكندية على صعيد المقاطعات والصعيد الاتحادي على حد سواء لضمان التطور والحماية الكافيين للسكان الأصليين، فإن هناك مؤشرات اجتماعية معينة، ولا سيما فيما يتعلق بإدمان الكحول، وإساءة استعمال المخدرات، والاتجار، ومعدل الحبس ، تدل على أن السكان الأصليين قد يكونون أكثر تأثراً بالمشاكل الاجتماعية من الفئات الاجتماعية الأخرى في البلد.

(د) اقتراحات وتحصيات

٣٢٧ - توصي اللجنة بأن يوضع التقرير الدوري التالي لكندا وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي أصدرتها اللجنة وأن يتضمن معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم وذلك في أجزاء منفصلة تتبع ترتيب مواد الاتفاقية. ويبيغي أن يتضمن التقرير ردوداً على الأسئلة التي لم

تم الإجابة عليها كما يتعين أن يتضمن معلومات أدق عن العلاقة بين التدابير القانونية الاتحادية والتدابير القانونية التي تتخذها المقاطعات من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٣٢٨ - وتحصي اللجنة بالموافقة بين الأحكام القانونية المتخذة على الصعيد الاتحادي وصعيد المقاطعات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وذلك تجنباً لـ أي اختلاف محتمل في المعاملة؛ كما تحصي بضممان المساواة على النحو الأدنى في إمكانية اللجوء إلى المحاكم والمعاملة فيها؛ وبتوسيع نطاق قانون عدالة التوظيف بحيث يشمل فئات أوسع من العاملين، ومن بينهم موظفو الخدمة المدنية الاتحادية، وذلك لتحسين فعالية سبل الانتصاف في هذا الميدان؛ واسترساء انتباه اللجنة الكندية لحقوق الإنسان إلى التوصية العامة السابعة عشرة (د - ٤٢) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية تسهيل تنفيذ الاتفاقية.

٣٢٩ - وينبغي للسلطات الكندية أن تعزز جهودها لتنفيذ برامجها وتدابيرها الوطنية الحالية بهدف تنفيذ المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً. كما ينبغي وخاصة اتخاذ تدابير لحظر المنظمات العنصرية، ولتحسين حالة العمالة والحالة الصحية للسكان الأصليين، وللإسراع بالمقاضيات حول ادعاءات السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي، ولتطبيق سبل الانتصاف المنصوص عليها حالياً في القانون، ولحماية المهاجرين من التمييز، ولا سيما المهاجرين المنحدرين من أصل أفريقي وأسيوي.

٣٣٠ - وإذا تحيط اللجنة علماً بأن كندا قد قبّلت الإجراءات المتعلقة بشكوى الأفراد التي تقررت بموجب بعض الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، فإنها تحصي الحكومة الكندية بأن تنظر في أمر إصدار الإعلان اللازم لقبول الإجراء المتعلق بالاتصالات الذي تقرر بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣٣١ - وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي أقرته الدول الأطراف في اجتماعها الخامس عشر واعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على تعجيل إجراءاتها للقبول رسميًا بهذا التعديل.

السنغال

٣٣٢ - نظرت اللجنة في تقريري السنغال الدوريين التاسع والعشر المجموعين في وثيقة منفردة (CERD/C/209/Add.7)، وذلك في جلساتها ١٠٤٦ و ١٠٤٧ المعقدتين في ٣ و ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر 1047 و CERD/C/SR.1046).

٣٣٣ - وقدم التقريرين ممثل الدولة الطرف، الذي أشار إلى التزام بلده بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وبين أن السنغال دولة طرف فيما يزيد عن ٢٠ صكاً دولياً ذات صلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني وأن السنغال يقدم إلى هيئات الرصد بصورة منتظمة التقارير الدورية المطلوبة منه بموجب تسعه من تلك الصكوك.

٣٣٤ - وقال إنه فيما يتعلق على وجه التحديد بمسألة التمييز، فإن السنغال طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١، واتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم، وذلك بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وذكر أن السلطات السنغالية وضعـت سياسة حقيقة للتكامل الوطني ومنع ومحـرـجـتـ جميع أشكال التميـزـ العـنـصـرـيـ. وهـكـذـاـ، نـجـدـ أنـ المـادـةـ ٣ـ (١)ـ مـنـ الدـسـتـورـ تـنـصـ،ـ فـيـ جـمـلـةـ أـمـوـرـ،ـ عـلـىـ عـدـمـ السـماـحـ لـأـيـ حـزـبـ سـيـاسـيـ أوـ جـمـاعـةـ إـثـنـيـةـ مـعـيـنـةـ،ـ أوـ طـائـفـةـ أوـ لـغـةـ مـعـيـنـةـ أوـ دـينـ مـعـيـنـ.ـ ولـقـدـ اـتـخـذـتـ تـلـكـ السـيـاسـةـ أـيـضاـ شـكـلاـ مـلـمـوسـاـ لـدـىـ صـوـغـ مـيـاثـقـ ثـقـافـيـ وـنـظـامـ اـجـتمـاعـيـ يـرـمـيـانـ إـلـىـ غـرـسـ إـلـاـخـاءـ وـالـتـضـامـنـ وـالـتـفـاـهـمـ،ـ وـلـدـىـ تـأـسـيـسـ جـامـعـةـ دـيمـوـتـاتـ وـمـعـهـدـ الـحـقـوقـ وـالـسـلـمـ،ـ وـفـيـ إـنـشـاءـ نـظـامـ وـطـنـيـ لـتـشـجـيعـ اللـغـاتـ الـوـطـنـيـةـ.ـ وـلـقـدـ حـاـوـلـتـ السـنـغـالـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـ قـانـونـهاـ الدـاخـلـيـ الـمـضـمـونـ الـأسـاسـيـ لـلـاـتـقـاـقـيـاتـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ هيـ طـرـفـ فـيـهاـ،ـ وـبـذـلـكـ فـهـيـ تـضـمـنـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ الـتـيـ تـحـمـيـلـهاـ تـلـكـ الـاـتـقـاـقـيـاتـ.ـ وـأـكـدـ مـمـثـلـ السـنـغـالـ عـلـىـ وـجـودـ إـرـادـةـ سـيـاسـيـةـ حـقـيقـيـةـ لـدـىـ السـلـطـاتـ السـنـغـالـيـةـ لـإـزـالـةـ أـيـ شـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ التـمـيـزـ إـلـىـ غـيرـ رـجـعـةـ،ـ وـبـيـّـنـ أـنـ التـسـامـحـ وـاحـتـرـامـ التـنـوـعـ مـاـ بـرـحـاـ يـعـتـبرـانـ فـيـ السـنـغـالـ عـامـلـينـ ضـرـورـيـيـنـ مـنـ عـوـامـلـ الـاستـقـرارـ وـالـإـثـراءـ الـمـتـبـادـلـ.

٣٣٥ - وـرـحـبـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ بـالـتـزـامـ السـنـغـالـ الجـلـيـ بـحـقـوقـ إـلـاـسـانـ وـبـالـدـورـ الـهـامـ الـذـيـ تـؤـدـيهـ السـنـغـالـ عـلـىـ الصـعـيدـ الـدـولـيـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـظـمةـ الـوـحدـةـ الـاـفـرـيـقـيـةـ وـمـنـظـمةـ الـمـؤـتـمـرـ إـلـاـسـلامـيـ.ـ وـهـنـاـوـاـ السـنـغـالـ عـلـىـ اـنـتـظـامـهـاـ فـيـ تـقـدـيمـ التـقـارـيرـ وـفـقـاـ لـلـاـتـقـاـقـيـةـ وـعـلـىـ إـصـارـهـاـ إـلـاعـانـ الـذـيـ تـنـصـ عـلـىـهـ المـادـةـ ١٤ـ مـنـ الـاـتـقـاـقـيـةـ.ـ وـأـحـاطـواـ عـلـمـاـ بـأـنـ التـقـرـيرـ المـقـدـمـ قـرـيبـ جـداـ مـنـ الـكـمالـ،ـ وـأـنـهـ وـضـعـ وـفـقـاـ لـلـمـبـادـىـ الـتـوجـيهـيـةـ الـتـيـ أـعـدـتـهاـ الـلـجـنـةـ،ـ وـأـنـهـ يـتـضـمـنـ مـعـلـومـاتـ لـهـاـ أـهـمـيـتـهاـ وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ السـنـغـالـ تـحـتـرـمـ،ـ أـسـاسـاـ،ـ التـزـامـاتـهاـ بـمـوـجـبـ الـاـتـقـاـقـيـةـ.

٣٣٦ - بـيـدـ أـنـهـمـ صـرـحـواـ،ـ فـيـ الـوـقـتـ نـفـسـهـ،ـ بـأـنـ التـقـرـيرـ أـغـفلـ عـدـةـ نقاطـ هـامـةـ:ـ فـهـوـ لـاـ يـشـملـ أـيـ مـعـلـومـاتـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـفـعـلـيـ لـلـتـشـرـيـعـاتـ الـوـطـنـيـةـ بـشـأنـ التـمـيـزـ؛ـ وـلـاـ يـتـضـمـنـ سـوـىـ مـعـلـومـاتـ مـجـرـدـةـ وـعـامـةـ جـداـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـمـوـادـ ٥ـ وـ ٦ـ وـ ٧ـ مـنـ الـاـتـقـاـقـيـةـ؛ـ وـلـاـ يـشـملـ أـيـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـمـمـارـسـاتـ الـقـضـائـيـةـ؛ـ وـلـاـ يـشـملـ بـخـاصـةـ،ـ أـيـ ذـكـرـ لـحـالـاتـ الـاـحـتـاجـاجـ بـأـحـكـامـ الـاـتـقـاـقـيـةـ فـيـ الـمـحاـكـمـ،ـ أـوـ حـظـرـ الـجـمـعـيـاتـ،ـ أـوـ مـحاـكـمـةـ مـرـتكـبـيـ أـعـمـالـ التـمـيـزـ الـعـنـصـرـيـ وـمـعـاقـبـهـمـ.

٣٣٧ - وـبـعـدـ أـنـ لـاحـظـ أـعـضـاءـ الـلـجـنـةـ أـنـ الـمـشاـكـلـ بـيـنـ الـجـمـاعـاتـ إـلـاـثـنـيـةـ تـعـدـ سـبـبـاـ مـنـ أـكـثـرـ الـأـسـبـابـ خـطـوـرـةـ وـاـسـتـمـراـرـاـ لـمـاـ يـقـعـ فـيـ اـفـرـيـقـيـاـ مـنـ الـاـنـتـهـاكـاتـ الـجـسـيـمـةـ لـحـقـوقـ إـلـاـسـانـ،ـ وـالـتـمـيـزـ،ـ وـلـلـقـمـعـ السـيـاسـيـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ،ـ أـعـرـبـواـ عـنـ رـغـبـتـهـمـ فـيـ أـنـ يـعـرـفـواـ مـاـذاـ تـفـعـلـ السـنـغـالـ لـلـحـيـلـوـلـ دونـ تـدـهـورـ الـحـالـةـ وـتـوـقـرـاتـ مـعـيـنـةـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـجـمـاعـاتـ إـلـاـثـنـيـةـ فـيـ أـرـاضـيـهـاـ بـوـجـهـ عـامـ،ـ وـمـاـذاـ تـفـعـلـ،ـ بـوـجـهـ خـاصـ،ـ اـسـتـجـابـةـ لـلـتـوـتـرـ الـذـيـ ظـهـرـ مـنـذـ عـدـةـ سـنـوـاتـ فـيـ مـنـطـقـةـ كـاسـامـاـنـسـ.ـ وـقـالـواـ إـنـ الـلـجـنـةـ سـتـرـحـبـ بـتـلـقـيـ تـفـاصـيلـ عـنـ الـحـالـةـ فـيـ تـلـكـ الـمـنـطـقـةـ وـعـنـ الـتـدـابـيرـ الـتـيـ تـنـظـرـ الـحـكـومـةـ فـيـ أـمـرـ اـتـخـاذـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ اـسـتـجـابـةـ لـتـلـكـ الـحـالـةـ وـالـحـيـلـوـلـ دونـ نـشـوـءـ حـالـةـ مـمـاثـلـةـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ.

٣٣٨ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يعرفوا تنظيم اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان، وكيفية تعيين أعضائها، ومهامها، وماهية وظائفها، والدور الذي تقوم به في حماية الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية.

٣٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، سأله أعضاء اللجنة لماذا لا يوجد تعريف للتمييز العنصري لا في الدستور السنغالي ولا في التشريعات العادلة ذات الصلة. ورأوا أنه إذا أريد أن يكون في المستطاع شجب التمييز العنصري، فإنه لا بد من تعريفه، ومن المفضل أن يكون ذلك في ضوء المادة ١ من الاتفاقية.

٣٤٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، أحاط أعضاء اللجنة علمًا بأن في السنغال تشريعات شاملة جداً في ذلك المجال بما يتلاءم مع المادة ٤، ولكنهم لاحظوا أن أحكام المادة ٣ (١) من الدستور التي تمنع أي حزب سياسي أو أي جمعية سياسية من أن ينسب نفسه أو تنسّب نفسها إلى عرق معين أو جماعة إثنية أو طائفة أو لغة معينة أو دين معين، لا تشكل في الحقيقة تنفيذاً للمادة ٤ من الاتفاقية. وصرحوا أيضًا بأن التقرير لا يتناول التطبيق العملي لتلك التشريعات، وبعبارة أخرى، السياسات والبرامج المحددة التي تخرج التشريع ذي الصلة إلى حيز التنفيذ.

٣٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أحاط أعضاء اللجنة علمًا بأن التقريرين لا يتضمنان معلومات دقيقة ولا سيما فيما يتعلق بالحماية الفعالة، في سياق الاتفاقية، للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في العمل، والحق في السكن، والحق في الخدمات الاجتماعية، والحق في التعليم.

٣٤٢ - وطلب أعضاء اللجنة تقديم المزيد من المعلومات عن المجلس المشرف على الإذاعة والتلفزيون وينظم استعمال وقت البث الإذاعي في الحملات الانتخابية، ولا سيما بما إذا كان المجلس يضم ممثلين من شتى الجماعات الإثنية وإلى أي مدى.

٣٤٣ - وفيما يتعلق بالحق في الحماية القضائية من التمييز (المادة ٦ من الاتفاقية)، قال أعضاء اللجنة إنه لا يكفي النص في القانون الوطني بأن إمكانية اللجوء إلى المحاكم هي حق أساسي؛ إذ إلى أي حد يعلم الأشخاص المعرضون للتمييز العنصري بوجود ذلك الحق وبكيفية الاستفادة منه؛ وطلباً تقديم معلومات عن ذلك الأمر، مشفوعة بمعلومات عن الممارسات المتتبعة في تنفيذ الحقوق المعلنة في المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٨ وتضمينها في التقرير التالي للسنغال.

٣٤٤ - ورد ممثل الدولة الطرف على السؤال المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية، فقال إن السنغال أدرجت في قوانينها الوطنية صكوكاً شتى من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية وعلى وجه التحديد المادة ١ منها، التي تتضمن تعريف التمييز العنصري. وعلى هذا فإنه يمكن بموجب القانون السنغالي لأية محكمة سنغالية أن تطبق الاتفاقية. وبينَ أن تعريف التمييز العنصري، بحسب الاتفاقية، منصوص عليه في القانون السنغالي نتيجة للتصديق على الاتفاقية. وأشار الممثل إلى أنه قد شغل، لمدة ٢٣ عاماً، وظيفة

رئيس محكمة ذات ولاية قضائية جنائية ولم ت تعرض، خلال تلك الفترة، على أي محكمة أي قضية تتعلق بمحاكمات تمييزية. وإضافة إلى ذلك، يطأطع المواطنين السنغاليون عن طريق الراديو والتلفزيون والصحافة على مضمون التشريعات المناهضة للتمييز، وبمقدور مقدمي الشكاوى أن يرفعوا دعاوى أمام المحاكم دون تكبّد أية تكاليف.

٣٤٥ - أما فيما يتعلق بإحصاءات السكان، فقد صرّح الممثل بأن تعدادات السكان لا تجري أفقياً بل رأسياً؛ وبعبارة أخرى، لا تَعدّ تلك التعدادات على أساس المناطق بل على أساس الجماعات الإثنية، وهي في كثير من الأحيان تتّلّف من الرحيل، الذين يتّنقلون مع قطعائهم من منطقة إلى أخرى. ولهذا السبب، تختلف الإحصاءات الواردة في آخر تقرير اختلافاً طفيفاً عن الإحصاءات الواردة في التقرير السابق.

٣٤٦ - وتطرق الممثل إلى الحالة غير المستقرة في كاسامانس، فقال إن مشكلة كاسامانس ليست ذات طابع إثني. وشرح ذلك قائلاً إن الحركات الانفصالية في كاسامانس أرادت الانفصال، وواضح أن السنغال لا يمكنها أن تقبل ذلك، مثلها في هذا مثل أي بلد آخر. وبغية حل هذه المشكلة، أنشأت الحكومة لجنة مصالحة، تتّلّف أساساً من سكان كاسامانس، للعمل من أجل تحقيق السلم والتفاهم فيما بين جميع السنغاليين. وقد تكلّلت نشاطها بالنجاح، وتحقق وقف إطلاق النار، وتم التوصل إلى اتفاق يحظى بالاحترام. وعلى الرغم من ذلك، تواصل اللجنة القيام بمهامها، وهي استعادة الثقة والوحدة، كيلا يجري تهميش أي منطقة.

٣٤٧ - أما فيما يتعلق بمسألة المادة ٤ من الدستور، وهي تحظر أي دعاية إقليمية ضارة بأمن الدولة الداخلي، فقد قال ممثل الدولة الطرف بأن أول ما عنيت به السنغال منذ الاستقلال هو توحيد البلد وتوطيد دعائم الأمة السنغالية. والمادة ٤ تنبثق مباشرة من المفهوم القائل بأن على جميع السنغاليين أن يعتبروا أنفسهم أولاً وقبل كل شيء رعايا سنغاليين، بغض النظر عمّا إذا كانوا ينتمون إلى منطقة بعينها. وبالمثل، تحظر السنغال الأحزاب السياسية التي تؤسس لأسباب إثنية أو لغوية أو دينية. وهذه السياسة لا تعوق بأي حال من الأحوال إنشاء الأحزاب السياسية، التي يبلغ عددها الآن في السنغال ١٧ حزباً.

٣٤٨ - وقدم الممثل المعلومات المطلوبة عن تنظيم اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان وكيفية عملها، شارحاً أن اللجنة ستقوم بدور متزايد في المستقبل ولا سيما مع الحكومة. وأضاف قائلاً إن أمين المظالم في الجمهورية قد ساهم مساهمة رئيسية في هذا الصدد.

٣٤٩ - ورد ممثل الدولة الطرف أيضاً على الأسئلة والتعليقـات الأخرى التي أثارها وطرحـها أعضاء اللجنة خلال النظر في التقريرـين التاسع والعـاشر للـسنـغال.

ملاحظات ختامية

٣٥٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٦٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٢٥١ - تعرب اللجنة عن تقديرها للتقرير المنفصل الذي قدمته الدولة الطرف والمعلومات الإضافية الشاملة التي قدمها وفد الدولة الطرف ردا على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة. وتحيط اللجنة علمًا بأن التقرير قد أعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقرير، وأن الدولة الطرف تمثل لالتزاماتها المتعلقة بإعداد التقارير بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

(ب) الجوانب الإيجابية

٢٥٢ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن السنغال تؤيد على نحو فعال الأنشطة الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي على حد سواء وأنها طرف في عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك جميع الصكوك الرئيسية للأمم المتحدة التي أنشئت في إطارها آليات إشرافية.

٢٥٣ - وتعرب اللجنة، في هذا الصدد، عن تقديرها لكون أن جميع صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها أو انضمت إليها السنغال، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قد أدرجت في القانون السنغالي بحكم المادة ٧٩ من الدستور ومنحت الأسبقية على التشريع الوطني.

٢٥٤ - وتحيط اللجنة علمًا بواقع أن السنغال قد أصدرت إعلانا بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية يقر باختصاص اللجنة في تلقي أو بحث الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الداخلين في ولايتها القانونية والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك لأي حق من حقوقهم الواردة في الاتفاقية.

٢٥٥ - وتحيط اللجنة علمًا أيضا بإحراز تقدم ملحوظ في الميدان التشريعي عبر السنين في سبيل تنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية التي تحظر الأنشطة والدعائية العنصرية.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تشير للقلق

٢٥٦ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء افتقار التقرير إلى معلومات كافية عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام واردة في المواد ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية.

٢٥٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء النزاع في منطقة كاساماكس التي تكرر فيها العنف واتخذ شكل نزاع إثني برغم توقيع اتفاقيات بين حكومة السنغال والانفصاليين.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٢٥٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقريرها الدوري التالي معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتنفيذ أحكام واردة في المادة ٥ (ب خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والمادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية،

٣٥٩ - وينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة معلومات أوفى عن الاجتهادات القانونية فيما يتعلق بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية.

٣٦٠ - وتحوصي اللجنة بأن تكشف حكومة السنغال جهودها الرامية إلى إيجاد حل دائم وسلمي للمشاكل القائمة في منطقة كاسامانس، بهدف تجنب المزيد من العنف وتطبيع الحالة.

٣٦١ - وتلفت اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والذي أقرته الدول الأطراف في اجتماعها الخامس عشر واعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها للقبول رسمياً بذلك التعديل.

مصر

٣٦٢ - نظرت اللجنة في التقريرين المرحليين المدمجين الحادي عشر والثاني عشر المقدمين من مصر (CERD/C/226/Add.13) في اجتماعيها ١٠٤٨ و ١٠٤٩ المعقددين في ٤ و ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر 1049 و CERD/C/SR.1048).

٣٦٣ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف، وعرض تفاصيل موجزة للتدابير التي اتخذتها تنفيذاً لـأحكام الاتفاقية منذ أن قدمت تقريرها الأخير. وأعلم اللجنة بوجه خاص، بالتشريعات التي اعتمدت امتثالاً للالتزامات المبينة في المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بحظر المنظمات التي تروج للتمييز العنصري أو تحض عليه. وإضافة إلى ذلك، ركز الممثل على الجهود التي تبذلها الدولة الطرف تنفيذاً للمادة ٧ من الاتفاقية من خلال بذل الجهود التثقيفية وتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان والحربيات الإنسانية. وتسعى هذه الحملات أيضاً إلى معادلة أي مواقف وتقالييد من شأنها أن تؤثر سلباً في إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتنمية الاقتصادية.

٣٦٤ - ورحب أعضاء اللجنة بفرصة مواصلة الحوار البناء مع الدولة الطرف، بيد أنهم أعربوا عن أسفهم لعدم إعداد التقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة للجنة بشأن تقديم التقارير ولعدم احتوائه على الأجروية على الأسئلة التي ظلت دون جواب خلال النظر في التقرير السابق الذي قدمته الدولة الطرف. وأعربوا أيضاً عن الحاجة إلى توفير المزيد من المعلومات بشأن العوامل والصعوبات المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية. كذلك لوحظ أن التقرير يفتقر إلى معلومات أساسية عن التركيب الإثني للسكان.

٣٦٥ - وأبدى أعضاء اللجنة قلقهم إزاء حالة الطوارئ القائمة في الدولة الطرف. وأشاروا إلى الاعتداءات العنيفة التي حدثت في الشهور والسنوات الأخيرة والتي استهدفت الأجانب وأتباع الكنيسة القبطية في مصر، وإلى المشاكل التي تواجهها الدولة الطرف في التصدي لهذه الحالة. وفي هذا الصدد، أعربوا عن رغبتهم في معرفة التدابير التي يجري اتخاذها لحماية هاتين الفئتين من الاعتداءات أو المضايقات.

٣٦٦ - والتمس أعضاء اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات بشأن مركز الاتفاقية في القانون الداخلي. وأعربوا بالإضافة إلى ذلك عن قلقهم إزاء عدم وفاء التشريعات الوطنية بجميع مستلزمات المادة ٤ من الاتفاقية. وأعلنوا، في هذا الصدد، عن رغبتهم في استيضاح ما إذا كان عدم التمييز على أساس العرق يندرج ضمن أحكام المادة ٤ من الدستور، وما إذا كانت الحماية تقدم لغير المواطنين فيما يتعلق بتمتعهم بالحقوق المضمنة بموجب الاتفاقية.

٣٦٧ - ولاحظ أعضاء اللجنة أيضاً أن من جملة ما يعتبره القانون الجنائي المصري، في مادته ٨٦ مكرر بصيغتها المعديلة بموجب القانون رقم ٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ جرائم يعاقب عليها القانون، إنشاء أي جمعية أو هيئة أو مجموعة أو جماعة تدعو بأي شكل من الأشكال إلى انتهاك حرية المواطنين الشخصية أو حقوقهم وحربياتهم العامة التي يضمنها الدستور والقانون، أو تسعى إلى الإخلال بالوحدة الوطنية والوئام الاجتماعي، وبذلك فإن تلك المادة تتناول التدابير المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية. بيد أنهم لاحظوا أن التقرير لا يحتوي على تفاصيل كاملة عن تطبيق تلك المادة من جانب المحاكم المصرية ولا عن الاجتماعات القانونية التي نشأت نتيجة لذلك، ولا سيما فيما يتعلق بمعنى الوحدة الوطنية والوئام الاجتماعي. وفيما يتعلق أيضاً بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، طرحت أسئلة عما إذا كان ثمة منشورات توزع في البلد تحض على الكراهية العنصرية، ولا سيما ضد اليهود.

٣٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، أبدى أعضاء اللجنة قلقهم بشأن عدم توافر معلومات عن مدى تمنع كافة الجماعات السكانية في الدولة الطرف بالحقوق الواردة في هذه المادة. وعلى هذا طرحوا أسئلة عما إذا كان الأرمن واليونانيون الذين يعيشون في مصر يحملون الجنسية المصرية، وكذلك عن أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية. وطلبوا أيضاً إيضاحات عن التدابير المتخذة لحماية لغة النوبيين وأسلوب معيشتهم التقليدي بوجه خاص؛ وليس ذلك فحسب، بل أيضاً لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنوبيين والبربر والبدو المصريين بوجه عام. وطرحت أيضاً أسئلة تتعلق بحالة الفلسطينيين القاطنين في مصر. وطلب الأعضاء، علاوة على ذلك، الحصول على مزيد من المعلومات عن التطبيق العملي للمادة ٤ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ الصادر عام ١٩٧٧، وعن الاجتهادات القانونية التي تكوت بشأن معنى عبارة "النظام العام والأداب العامة" بالنسبة لتنفيذ المادتين ٢ و ٣٣ من قانون التنظيمات والمؤسسات الخاصة رقم ١٣٨ الصادر عام ١٩٦٤.

٣٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، أحاط أعضاء اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف، ويفادها أن التشريعات الوطنية تنصل، فيما يتعلق بالأعمال المحظورة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، على أن الدعاوى الجنائية أو المدنية المتصلة بأي جرم لا تخضع لأي قانون تقادم، وأن التعويض أو الجبر متاحان في الحالات التي تنتهي فيها القرارات الإدارية أحكام الدستور أو الاتفاقية. وفي هذا الصدد، سأل أعضاء اللجنة عن كيفية تطبيق تلك التشريعات عملياً وطلبوا الحصول على تفاصيل عن أي دعاوى ذات صلة أقيمت أمام المحاكم.

٣٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، أشار أعضاء اللجنة إلى التوصية العامة الثالثة عشرة (٤٢) التي صدرت بشأن تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون في شؤون حماية حقوق الإنسان، كما وأشاروا إلى أهمية تثقيفهم وتعليمهم في شؤون حقوق الإنسان بوجه عام. وذكروا الدور الذي يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تضطلع به في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما فيها الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. والتمسوا الحصول على مزيد من المعلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدولة الطرف بشأن هذه المسائل.

٣٧١ - ولوحظ أن الدولة الطرف لم تنفذ الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية؛ وسائل أعضاء اللجنة بما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في اتخاذ خطوات للقبول باختصاص اللجنة في النظر في الرسائل التي ترد في إطار أحكام هذه المادة.

٣٧٢ - وردا على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة، أوضح ممثل الدولة الطرف أن تنفيذ المادة ٤٠ من الدستور ينص على المساواة أمام القانون وأن أحكامها كانت لا تنص بوجه التحديد على العرق أو اللون، فإن تعبير "الأصل" المنصوص عليه تحديدا في هذه المادة له معنى واسع جدا في اللغة العربية يغطي ذينك الجانبيين. أما فيما يتعلق بقوانين الجنسية، فقد تم إعلام اللجنة بأن السلطات المصرية تدرس حاليا تقديم مقترنات من شأنها تطبيق وضع الأطفال المولودين من أم مصرية وأب غير مصرى. وأشار الممثل، علاوة على ذلك، إلى أن الخبراء سيدرسون ملاحظات اللجنة بشأن جوانب التشريع المصري التي قد تحتاج إلى تعديل بغية مواعمتها مع أحكام الاتفاقية.

٣٧٣ - أما فيما يتعلق بالأشخاص المهددين بالإرهاب، فقد أشار الممثل إلى أن التدابير التي تتخذها الدولة حاليا تهدف إلى كفالة قدر أفضل من الأمن للمصريين ولزائري البلد على السواء.

٣٧٤ - وأما فيما يتعلق بتنفيذ المواد ٤ إلى ٦ من الاتفاقية، فقد أشار الممثل إلى أن المادة ٥٧ من الدستور تنص على أن الدعاوى الجنائية والمدنية المتصلة بالحقوق والحربيات التي يضمنها الدستور والقانون لا تخضع لقانون التقاضي، علما بأن مثل هذه الاتهادات تشكل جريمة وأن الدولة ملزمة بضممان تعويض ضحاياها. وأوضح الممثل، وهو يقدم معلومات إضافية عن معنى مفهومي الوئام الاجتماعي والوحدة الوطنية بموجب القانون المصري، أن أي عمل من الأعمال المحظورة بموجب الاتفاقية يعتبر انتهاكا للوحدة الوطنية والوئام الاجتماعي بموجب القانون المصري. كذلك فإن مفهوم النظام العام بالمعنى السائد في مصر يعني أن الحقوق والحربيات الأساسية تدخل ضمن نطاق الأمن العام وينبغي احترامها احتراما تاما من قبل الجميع، بما في ذلك الهيئات العامة.

٣٧٥ - وفيما يتعلق بالجماعات الإثنية، ذكر الممثل أنها تتمتع بحقوق متساوية وبحرية كاملة، بما في ذلك فيما يتعلق بالمدارس الخاصة بها، والتعليم باللغة الأم والمنشورات الصادرة بلغاتها. وأضاف أن التوبيين يشكلون مجموعة متاجنة داخل المجتمع المصري، وهم يتكلمون اللغة العربية بلهجتهم الخاصة. وإثر إعادة

توطينهم بعد بناء سد أسوان أخذت الحكومة المصرية في الاعتبار اعتراضاتهم على نوع المساكن الموفرة لهم ورسمت خططاً تدمج النمط المعماري الذي يفضله النوبيون. وليس هناك أي تمييز ضد هم. ولهم أن يمارسوا حرفهم الخاصة بهم وأن يصلوا إلى مناصب عالية جداً. وهناك وزراء نوبيون وأعضاء يشغلون مناصب عالية في الجهاز القضائي ومدرسوون على جميع المستويات.

٣٧٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، ذكر الممثل أن المناهج التعليمية لمدارس تدريب الشرطة وكليات التدريب المخصصة للسلك القضائي وبرامج التعليم المستمر للموظفين العاملين وضباط الشرطة تتضمن معلومات عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد وفر مركز حقوق الإنسان مساعدة قيمة في هذا الصدد، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية لضباط الشرطة. وبإضافة إلى ذلك، أدخل ذلك الموضوع في المناهج التعليمية للمدارس والجامعات على السواء، وتسعى السلطات إلى زيادةوعي الجماهير بقضايا حقوق الإنسان، ولا سيما بين الأطفال والشباب. وقال إن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان غير معترف بها رسمياً حتى الآن.

٣٧٧ - وأشار الممثل إلى أن حكومته تنظر في أمر إصدار الإعلان الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية ولكنها لم تتوصل إلى أي قرار بشأن هذا الموضوع.

ملاحظات ختامية

٣٧٨ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٦٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) الجوانب الإيجابية

٣٧٩ - سدت المعلومات الشفوية الإضافية التي قدمها ممثل الدولة الطرف العديد من الفجوات الموجودة في التقرير الكتابي في مجال المعلومات. وهذه المعلومات الإضافية جديرة بالتقدير كما أن الفرصة المتاحة لمواصلة الحوار المثمر والصريح والبناء بين الدولة الطرف واللجنة جديرة بالترحاب الحر.

٣٨٠ - وتعرب اللجنة عن الارتياح للتعليقات التي قدمها ممثل الدولة الطرف فيما يتعلق بأهمية التي توليها الدولة الطرف لعمل اللجنة المتمثل في توفير الإرشاد بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

(ب) الموضوعات الرئيسية التي تشير القلق

٣٨١ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء قلة المعلومات التي يتضمنها تقرير الدولة الطرف عن التدابير القضائية أو الإدارية أو غير من التدابير المعتمدة لـإعمال الاتفاقية، وعن أثرها على الحالة في مصر. وانعدام تلك المعلومات يجعل من الصعب بالنسبة للجنة أن تقيّم بدقة التقدم المحرز في إعمال الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية. وفي هذا الصدد، فإن إغفال تقديم التفاصيل عن التكوين الديمغرافي للسكان وعن الحالة الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الفئات السكانية أمر يؤسف له.

٢٨٢ - ومن غير الواضح إلى أي حد يجري تطبيق الأحكام الأخرى من القوانين الوطنية لتعزيز وحماية الحقوق الواردة في الاتفاقية. وعلى الخصوص، وفيما يتعلق بالتدابير التي تم اتخاذها مؤخراً لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بالمادة ٨٦ مكرر من القانون الجنائي (القانون رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧) بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢؛ إلا أنه لم تقدم معلومات عن التطبيق العملي لهذا الحكم من أحكام القانون الجنائي.

٢٨٣ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء الاعتداءات الإرهابية، التي قد يكون بعضها نابعاً عن كره الأجانب، وما يتربّط عليها من نتائج بالنسبة للدولة الطرف.

(ج) الاقتراحات والتوصيات

٢٨٤ - توصي اللجنة بأن يتضمن التقرير المُقبل الذي ستقدمه الدولة الطرف (والذي انقضى موعد تقديمها منذ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) مزيداً من المعلومات عن الممارسة الفعلية في مجال تنفيذ أحكام الاتفاقية وأن يتضمن أوجوبة كتابية على الأسئلة التي طرحت شفهياً خلال عملية النظر هذه في تقرير مصر. وينبغي أن يتضمن أيضاً معلومات عن التكوين الديمغرافي للسكان والحالة الاجتماعية والاقتصادية لمختلف الفئات السكانية، فضلاً عن تفاصيل عن التنفيذ الفعلي للمادة ٥ من الاتفاقية.

٢٨٥ - وتطلب اللجنة مزيداً من الإيضاح عن التدابير المتخذة لتنفيذ المواد الأخرى من مواد الاتفاقية، بما في ذلك تعريف التمييز العنصري بصيغته الواردة في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تأخذ في الاعتبار، في تقريرها المُقبل، المعلومات الواردة في التوصيتين العامتين الحادية عشرة (٤٢) والرابعة عشرة (٤٢) للجنة. وبالإضافة إلى ذلك، تود اللجنة تلقي المزيد من التفاصيل عن التطبيق الفعلي للمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية، بطرق منها إيراد أمثلة من قرارات اتخذتها المحاكم مؤخراً، إن وجدت، وخاصة فيما يتعلق بالمادة ٨٦ مكرر من القانون الجنائي (القانون رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧)، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٩٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، يوجه نظر الدولة الطرف إلى محتويات التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) للجنة.

٢٨٦ - وتطلب اللجنة أيضاً تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، يطلب أن تقدم الدولة الطرف، في تقريرها المُقبل، معلومات عن آلية مؤسسات وطنية أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يوجه نظر الدولة الطرف إلى التوصية العامة السابعة عشرة (٤٢) للجنة بشأن الأدوار التي يمكن أن تؤديها المؤسسات الوطنية في تيسير أمر تنفيذ الاتفاقية.

٢٨٧ - وأخيراً، يوجه نظر الدولة الطرف إلى إمكانية إصدار الإعلان الذي تقبل به اختصاص اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وتوجه اللجنة أيضاً نظر الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي أقره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ وهي تشجع الدولة الطرف على تعجيل الإجراءات التي تتخذها من أجل القبول رسمياً بذلك التعديل.

ايسلندا

٣٨٨ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر لايسلندا، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.12) والتقرير الدوري الثالث عشر (CERD/C/263/Add.2) في جلستيها ١٠٤٩ و ١٠٥٠ المعقدتين في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1049 و 1050).

٣٨٩ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذي وجه النظر إلى الأهمية التي يوليه بلده لمواصلة الحوار مع اللجنة. وشدد على أن التمييز العنصري لا يمثل مشكلة في ايسلندا، وأن ذلك هو السبب الذي يفسر عدم وجود سياسة فعلية فيما يتعلق بالإجراءات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري. وقدم بعد ذلك معلومات حديثة العهد عن التغييرات التشريعية في ايسلندا. وقال إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أدرجت في القانون الداخلي الايسلندي، ويمكن بالتالي الاحتجاج بها أمام المحاكم؛ وتجري حاليا مناقشة مسألة إدراج معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي. ويجري تقييم الفصل المتعلق بحقوق الإنسان من الدستور، وهو فصل أصبحت أحكامه بالية، ولهذا الغرض يجري الاضطلاع بدراسة عن مطابقة التشريع الايسلندي لشتى المعاهدات الدولية التي صدقت عليها ايسلندا.

٣٩٠ - ومضى قائلا إن المادة ١١ من القانون الإداري الجديد رقم ١٩٩٣/٣٧ تنص صراحة على أن أي قرار ينبغي أن يتخذ على أساس احترام مبدأ المساواة بصرف النظر عن عرق الشخص المعنى أو لونه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي وإلى آخر ما هنالك. وأضاف أن قانون مراقبة الأجانب قد عدل وأن أوامر الطرد أصبحت تصدر الآن عن دائرة الهجرة التي أنشئت منذ فترة وجيزة، كما يمكن تقديم طلبات الاستئناف المتعلقة بتلك الأوامر إلى وزارة العدل. وهناك قانون جديد، سيدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ينص على إنشاء وظيفة أمين مظالم للأطفال، يتمتع بسلطة تلقي الشكاوى واقتراح تعديلات على التشريعات المعمول بها ورصد مطابقة التشريعات الايسلندي للمعاهدات الدولية المتصلة بحماية الأطفال. وتم نشر نص الاتفاقية في المدارس على نطاق واسع وذلك بأشكال مختلفة بحسب النية العمرية المعنية؛ أما عملية إصلاح القانون المتعلق بالمدارس الأساسية فهي جارية ولكن الوفد ليس في موقف يسمح له بتقديم المزيد من المعلومات عنها بالنظر إلى أن مضمون الإصلاح لا يزال غير معروف. وأوقف القانون المتعلق بالمقاطعة الاقتصادية لجنوب إفريقيا.

٣٩١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لتقرير ايسلندا ولوفرة المعلومات التي قدمها ممثل الدولة الطرف في البيان الاستهلاكي الشفوي. ولاحظوا أن ايسلندا اتبعت المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية (CERD/C/70/Rev.3) ورحبوا بالمعلومات demografique والجداول التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها.

٣٩٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، أحاطت اللجنة علمها باستعداد الحكومة لدراسة ما إذا كانت النصوص التشريعية الايسلندي مطابقة لنصوص المعاهدات الدولية. إلا أن الأعضاء لاحظوا أيضا عدم وجود تدابير إيجابية محددة فيما يتعلق بالحماية من التمييز العنصري، وذلك رغم أن التشريع بشكل عام لا يسمح

بالتمييز ويقوم على مبدأ المساواة. وشدد أعضاء اللجنة على الحاجة إلى اعتماد تدابير من هذا القبيل وعلى الالتزام بذلك الوارد في الاتفاقية. وسألوا ممثل الدولة الطرف عما إذا كانت حكومته تعتمد اتخاذ تدابير بهدف إدراج المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي الإيسلندي. وسألوا أيضاً عما إذا كانت توجد في أيسلندا مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان.

٣٩٣ - وبإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية، شدد أعضاء اللجنة على أنه، بالرغم من أنه لم توجد أبداً منظمات عنصرية في أيسلندا، فإنه يتوجب سن لوائح تحظر تلك المنظمات بالنظر إلى أن أيسلندا لم تقدم أية تحفظات إزاء المادة ٤ من الاتفاقية.

٣٩٤ - وفيما يتصل بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة من ممثل أيسلندا أن يقدم المزيد من المعلومات عن التshireعات المتعلقة بالأسماء وانطباقها على الأجانب. وقال أعضاء اللجنة إنهم يودون معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالادعاء الوارد في مقال صحفي والقائل بعقد اتفاق بين أيسلندا والولايات المتحدة الأمريكية يحظر وجود جنود سود في قاعدة السلاح الجوي التابعة للولايات المتحدة في كييفلافي. ولاحظوا أن هناك العديد من حالات زواج مواطنين أيسلنديين بنساء من تايلند والفلبين، وسألوا عما إذا كانت هاتيك النساء مندمجات تماماً في المجتمع الإيسلندي وعما إذا كان يعرفن حقوقهن.

٣٩٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة مع الارتياح أن وسائل الانتصاف متوفرة عن طريق المحاكم والسلطات الإدارية وأمين المظالم، وايسنلندا قد اعترفت بالولاية القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأنها أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. ومن حيث أنه لم تقدم أية شكوى كما لم ترفع أية قضية أمام المحاكم أو لم تصدر أية إدانة في أيسلندا فيما يتصل بالتمييز العنصري، على ما جاء في التقرير، فقد سأله أعضاء اللجنة عما إذا كان المواطنون يعرفون حقوقهم في ذلك الصدد. وسألوا أيضاً عما إذا رفعت قضايا تنطوي على التمييز العنصري أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٩٦ - وبإشارة إلى المادة ٧ من الاتفاقية، سأله أعضاء اللجنة عما إذا كان تدريب الموظفين المسؤولين عن إعمال القوانين يتضمن دورات دراسية عن حقوق الإنسان بصفة عامة وعن الحماية من التمييز العنصري بصفة خاصة.

٣٩٧ - ورد ممثل الدولة الطرف على أسئلة وتعليقات أعضاء اللجنة، فأشار إلى أن المناقشة المتصلة بإمكانية إدراج اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الداخلي الإيسلندي لن تنتهي قبل انتهاء عملية تنقيح الفصل المتعلق بحقوق الإنسان من الدستور. وبقدر ما يتعلق الأمر بحظر المنظمات العنصرية، فإن المادة ٧٣ من الدستور تعترف بالحق في حرية تكوين الجمعيات لأغراض قانونية؛ وألا تحظر الجمعية بصفة مؤقتة في انتظار صدور قرار محكمة بشأن حلها. إلا أنه لا يعترف في أيسلندا بأن لأية جمعية بصفة مؤقتة في انتظار صدور قرار محكمة بشأن حلها.

٣٩٨ - وقال الممثل، في رده على السؤال المتعلق بقاعدة السلاح الجوي في كيبلافيك، إنه لا وجود لـ أي اتفاق بين حكومتي أيسلندا والولايات المتحدة يحظر وجود جنود سود في تلك القاعدة وأن الواقع هو أن هناك جنوداً سوداً في تلك القاعدة.

٣٩٩ - وبين الممثل أن التشريع المتعلق بالأسماء ينص على عدم وجود أسماء عائلية في أيسلندا. ويكون الاسم من الاسم الأول، الذي يقتصر اختياره على الأسماء الأولى الإيسلندية، واسم الأب يليه اللفظ الدال على "ابن" أو "ابنة". ويتعين على الأجنبي الذي يود الحصول على الجنسية الإيسلندية أن يختار اسمًا أو لا إيسلنديا يضيفه إلى اسمه؛ أما أولاده الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة وأولاده المولودين في أيسلندا فعليهم الامتثال للتشريع المتعلق بالأسماء والتخلص من اسمهم العائلي. وأضاف أن ذلك القانون يتعرض للكثير من الانتقاد على الصعيدين الوطني والدولي ويجري الآن تغييره. وفي رده على السؤال المتعلق باندماج زوجات بعض الإيسلنديين من التايلانديات والفلبينيات، أشار إلى أن هاتيك النساء يتمتعن بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي شخص آخر في أيسلندا، ولكن من الصعب التأكد من اندماجهن في المجتمع الإيسلندي لعدم الاحتفاظ بأية سجلات عنهن.

٤٠٠ - وواصل كلامه قائلًا إن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تلقت بين ٢٠ و ٣٠ شكوى من أيسلندا، لم ت تعرض سوى اثنان منها على محكمة؛ ولا يتصل أي من هذه الشكاوى بأية حالة من حالات التمييز العنصري. وفيما يتعلق بتدريب الموظفين، ذكر الممثل أن الحقوقين يتلقون تعليمًا في مجال حقوق الإنسان أثناء دراساتهم القانونية وأن الدورات التدريبية للشرطة تتضمن التعريف بمقاهيم حقوق الإنسان.

ملاحظات ختامية

٤٠١ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٦٥ المعقدة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٤٠٢ - ثمنى اللجنة على الدولة الطرف لجودة تقريرها الذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد تقارير الدول الأطراف (CERD/C/70/Rev.3). وهي تعرب عن الارتياح للنحو الصريح والبناء الذي اتبعه ممثلو الدولة المقدمة للتقرير في حوارهم مع اللجنة وللمعلومات الإضافية التي قدموها فيما يتعلق بالتطورات الأخيرة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في أيسلندا. غير أنه يؤسفها أن التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر لم تقدم في الوقت المحدد.

(ب) الجوانب الإيجابية

٤٠٣ - ترحب اللجنة بالجهود المبذولة من أجل الموافقة بين التشريعات الوطنية وأحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علمًا بتنقيح الفصل المتعلق بحقوق الإنسان من الدستور، وبالقانون الإداري الجديد رقم ١٩٩٣/٣٧ وبتنقيح القانون رقم ١٩٦٥/٤٥ بشأن مراقبة الأجانب. وهي تحيط علمًا أيضًا بإنشاء مكتب أمين المظالم التابع للبرلمان في عام ١٩٨٨.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تشير القلق

- ٤٤ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء مركز الاتفاقيات في النظام القانوني الداخلي لا يسلندا بالنظر إلى أنها ليست مدرجة في القانون الوطني ولا يمكن وبالتالي تطبيقها في المحاكم بصورة مباشرة.
- ٤٥ - وتلاحظ اللجنة أن النظام القانوني الإيسلندي لا يولي الأجانب والأقليات كثيراً من الاهتمام وأن أيسلندا تخلي من تشريعات محددة في ميدان التمييز العنصري.
- ٤٦ - وتعرب اللجنة عن القلق لعدم تنفيذ الدولة الطرف للأحكام الواردة في المادة ٤ (ب) من الاتفاقيات.

(د) الاقتراحات والتوصيات

- ٤٧ - توصي اللجنة بأن تدرج أيسلندا الاتفاقيات في القانون الوطني.
- ٤٨ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة المزيد من التدابير لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً، وهي أحكام ذات طابع إلزامي مثلما تنص على ذلك التوصية العامة السابعة (٣٢) للجنة، وتلك التوصية التي تلزم الدول الأطراف بإعلان لا قانونية المنظمات التي تشجع التمييز العنصري وحظرها.
- ٤٩ - وسترحب اللجنة بأية معلومات تتمكن الدولة الطرف من تقديمها فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز العنصري في ميادين التدريس والتعليم والثقافة والإعلام.
- ٥٠ - وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقيات الذي أقره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على تعجيل الإجراءات التي تتخذها من أجل القبول رسمياً بذلك التعديل.

لksambrug

- ٥١ - نظرت اللجنة في تقريري لكسمبرغ السادس والسابع المجتمعين، وفي تقريرها الثامن (CERD/C/206/Add.1) و CERD/C/236/Add.1 على التوالي) وذلك في جلستها ١٠٥١ المعقدة في آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1051).

- ٥٢ - وعرض التقارير ممثل الدولة الطرف الذي قدم معلومات عن التطورات التي جدت منذ بحث التقرير السابق للدولة الطرف. وأشار إلى أن ٣٢,٤٪ من السكان تتألف من الأجانب، والعديد منهم من رعايا الاتحاد الأوروبي. وحيث أن الأطفال الأجانب يشكلون أكثر من ٤٪ في المائة من طلاب المدارس، فقد تم اتخاذ عدد من التدابير للتغلب على أية مشاكل لغوية يواجهها هؤلاء الأطفال. فعلى سبيل المثال، خفض عدد التلاميذ في الصف الواحد وأدخلت سنة إضافية في التعليم الابتدائي. وبالإضافة إلى ذلك، أدخل التدريس باللغة الأم للتلاميذ الأجانب في المناهج التعليمية للمدارس الابتدائية في بعض المناطق البلدية خلال السنة الدراسية

١٩٩٣ - ١٩٩٤ . وتسعى السلطات، عن طريق مفتشية المدارس، إلى إقناع المجالس المدرسية البلدية الأخرى بإتاحة تدريس من ذلك القبيل . وبالإضافة إلى ذلك، تقدم وزارة شؤون الأسرة الدعم المالي لمنظمة غير حكومية تشجع الأنشطة الاجتماعية - الثقافية . وفي العديد من المناطق البلدية التي يشكل الأجانب أكثر من ٢٠ في المائة من سكانها، سبق أن أنشئت لجان استشارية مسؤولة عن المقيمين الأجانب . وعلاوة على ذلك، قدمت معلومات وخدمات للمهاجرين فيما يتعلق بحقوقهم ووسائل الرجوع المتوفرة لهم . ورغم الاضطلاع بحملة قوية لتشجيع مواطني الاتحاد الأوروبي على تسجيل أسمائهم في القوائم الانتخابية، فإنه لم يقم بذلك غير ٦٩٠٧ من ٤٥٠٠٠ من مواطني الاتحاد المؤهلين.

٤١٣ - وذكر الممثل أن قانوناً يتعلق بإدماج الأجانب في دوقيه لكسمبرغ الكبرى قد اعتمد في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣؛ والهدف منه هو تسهيل اندماج الأجانب وتوفير الرعاية الاجتماعية المقدمة لهم . وينص القانون على تنسيق السياسة العامة المتعلقة بالأجانب عن طريق لجنة مشتركة بين الوزارات ولجنة الأجانب .

٤١٤ - وأبلغ الممثل اللجنة أيضاً بأن أعمالاً عنصرية تتم عن كره الأجانب ظهرت من جديد في لكسمبرغ كما في بلدان أوروبية أخرى . وتمثل أخطر حدث في تشويه شواهد قبور في إحدى المقابر اليهودية في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ وذلك برسم صلبان معقوفة عليها كما تمثل في كتابة شعارات معادية للسود . ولم يعثر على مرتكبي هذه الأفعال . وبالإضافة إلى ذلك، بلغ عدد التقارير الرسمية للشرطة عن ظهور نقوش مناصرة للنازية ١٥ في عام ١٩٩٢ و ٤ في عام ١٩٩٣ و ٣ في عام ١٩٩٤؛ كما بلغ عدد التقارير الرسمية للشرطة عن السرقات المصحوبة بنقوش مناصرة للنازية ٤ في عام ١٩٩٢ و ٤ في عام ١٩٩٣ . وكرد فعل تجاه هذه التطورات، أعلنت السلطات أن من شأن بيع أو حمل الشارات النازية أن يتسبب في اضطرابات عامة وهو بذلك يعتبر خد القانون .

٤١٥ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للدولة الطرف لتقاريرها التي أعدت وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير وكذلك عن تقديرهم للمعلومات الشفوية الإضافية التي قدمها ممثلو الدولة الطرف والتي مكنت اللجنة من تكوين فكرة أولى عن الإطار السياسي والقانوني والمؤسسي في لكسمبرغ .

٤١٦ - وطلبت اللجنة المزيد من المعلومات عن مركز الاتصالية في القانون الداخلي . وحيث أن الدستور لا يتضمن أية أحكام تدين أو تحظر التمييز العنصري، فقد طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنظر في إمكانية إضافة حكم من ذلك القبيل إلى دستورها .

٤١٧ - وأعرب أعضاء اللجنة عن اهتمامهم بالحصول على المزيد من المعلومات عن مبادرة إنشاء لجان استشارية للأجانب على المستوى البلدي وخاصة فيما يتعلق بمهامها وسبب تخلف بعض البلديات عن إنشاء لجان من هذا القبيل .

٤١٨ - وأعرب الأعضاء عن قلقهم لعدم وفاء التشريعات الوطنية تماماً بمتطلبات المادة ٤ من الاتفاقية، حيث أن الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي، وخاصة المادتين ٤٥٤ و ٤٥٥، لا تعاقب على بث الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، بأوسع معانيهما، ولا تحظر المنظمات أو الأنشطة الدعائية التي تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه.

٤١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، لاحظ أعضاء اللجنة ارتفاع نسبة الطلاب الأجانب، وخاصة من بلدان الاتحاد الأوروبي في المدارس وما يتخذ من إجراءات لتدريبهم بلغتهم الأم على مستوى التعليم الابتدائي. واستفسروا عن ماهية الترتيبات التي اتخذت لتدريبهم لغة وثقافة بلدان منشئهم في المدارس الثانوية. وبإضافة إلى ذلك، لاحظ أعضاء اللجنة أن هناك تفرقة بين رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ورعايا البلدان الأخرى فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ (ه) '١' من الاتفاقية؛ وأن هذه التفرقة سائدة بين جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالنظر إلى الاتجاه نحو الاندماج الأوروبي. ولوحظ أيضاً أنه توجد في الدولة الطرف أنظمة أخرى تضع رعايا دول أطراف ثلاثة محددة على قدم المساواة مع مواطني الاتحاد الأوروبي. وطلب أعضاء اللجنة توضيحات بشأن هذه المواقف وأشاروا إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من الدراسة عن مسألة السياسة العامة للاتحاد الأوروبي في مجال معاملة الأفراد من غير رعايا الاتحاد وعن حرية التنقل وعلاقتها بالاتفاقية. وطلب أيضاً المزيد من المعلومات عن هجرة الأشخاص إلى الدولة الطرف من مناطق غير منطقة أوروبا وعن حالة اللاجئين من يوغوسلافيا السابقة إلى الدولة الطرف.

٤٢٠ - وفيما يحصل بالمادة ٦ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات عن وسائل الانتصاف المتاحة في المحاكم والهيئات الوطنية الأخرى في حالة ارتكاب أي عمل من أعمال التمييز العنصري. وأعربوا أيضاً عن رغبتهم في معرفة المزيد عن الأحكام الصادرة في القضايا المتعلقة بالأعمال العنصرية المذكورة في الفقرة ٨ من التقرير الثامن وعن عدد الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بالأعمال العنصرية المزعومة.

٤٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، طلب الأعضاء المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة في مجالات التعليم والثقافة والإعلام لمكافحة وجود التغرض التي تشجع التمييز والتعصب. وفي هذا الصدد، أولى اهتمام خاص لظاهرة مشاركة الشبان في الحركات والمنظمات العنصرية. وجرى التشدد على أهمية إدماج معلومات عن الاتفاقية والتدابير الأخرى الرامية إلى منع التمييز في المناهج التعليمية.

٤٢٢ - وطلب الأعضاء المزيد من التفاصيل عن عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وطرح أيضاً سؤال عما إذا كانت الدولة الطرف قد أخطرت الأمين العام بقبولها للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اجتماعات اللجنة.

٤٢٣ - ووجه أعضاء اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التكامل بين نظام حقوق الإنسان الأوروبي ونظام الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنظر في الرسائل المتعلقة بالتمييز العنصري. وعلى هذا أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في أمر إصدار الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة في تقيي وبحث الشكاوى بموجب المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤٢٤ - وأشار ممثل الدولة الطرف، في رده على الأسئلة المطروحة، إلى أن أحكام الاتفاقية لها بالفعل نفس القوة القانونية التي للدستور في لوكسمبورغ؛ إلا أنه سيوصي حكومته بإدراج الاتفاقية في الدستور.

٤٢٥ - وفيما يتعلق بموضوع التعليم باللغة الأم في المدارس الثانوية، تم إبلاغ اللجنة بأن لتلاميذ المدارس الثانوية أن يختاروا بين التعلم باللغة الإيطالية أو البرتغالية أو الانكليزية أو الفرنسية أو الألمانية.

٤٢٦ - وفيما يتعلق بحالة اللاجئين القادمين من يوغوسلافيا السابقة، ذكر الممثل في جملة أمور أن هناك أكثر من ٢٧٠٠ من أولئك اللاجئين يعيشون في لوكسمبورغ وأن مركزهم حدد بعد مشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مما أدى إلى الاعتراف بحقهم في العمل بلوكسمبورغ. وأشار ممثل الدولة الطرف أيضاً إلى التقرير الم قبل الذي ستقدمه حكومته إلى اللجنة سيتضمن المزيد من المعلومات عن اللجان الاستشارية، بما في ذلك تقييم لما أحرزته تلك اللجان من تقدم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ذلك التقرير سيوفر المزيد من التفاصيل عن الإحصاءات المتعلقة بحالات التمييز العنصري وعن آلية عقوبات فرضتها المحاكم.

٤٢٧ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان، ذكر الممثل أن معهد لوكسمبورغ لحقوق الإنسان أنشأ في عام ١٩٩٢ لتنسيق أنشطة حقوق الإنسان.

٤٢٨ - وأبلغ ممثل الدولة الطرف إلى اللجنة أيضاً بأن حكومة لوكسمبورغ تؤيد التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية والمتعلقة بتمويل أعمال اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأن حكومته ستخطر الأمين العام، بناءً على ذلك، بقبولها لتلك التعديلات.

ملاحظات ختامية

٤٢٩ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٦٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٤٣٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم تقارير أعدت وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وهي ترحب كذلك بالمعلومات الإضافية والشفوية التي قدمها وفد رفيع المستوى.

(ب) الجوانب الإيجابية

٤٣١ - تحيط اللجنة علماً بأهمية التي تعلقها الدولة الطرف على حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ولا سيما عن طريق إسهامها في المحافل الدولية والإقليمية وبالتدابير التي يجري اتخاذها على الصعيد الوطني. وهي ترحب بصفة خاصة ببرامج الإعلام التي أعدتها منذ عهد قريب وزارة شؤون الأسرة لإبلاغ المهاجرين بحقوقهم والخدمات التي تقدم إليهم والفوائد المتاحة لهم. وذلك باستخدام عمليات البث الإذاعي المتعدد اللغات. وهي تحيط علماً كذلك بقرار الحكومة الذي يقضي بإشراك مجتمع المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات التي تناهض التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب.

٤٣٢ - واللجنة تحيط علماً أيضاً بالاهتمام بمبادرة إنشاء لجنة استشارية في المناطق البلدية التي تزيد نسبة الأجانب فيها عن ٢٠ في المائة من السكان المقيمين.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تشير القلق

٤٣٣ - تلاحظ اللجنة ارتكاب أفعال تنم عن العنصرية وكراهية الأجانب في لوكسمبورغ رغم أن تلك الأفعال قليلة للغاية.

٤٣٤ - وتعرب اللجنة عن الأسف لكون التقارير المقدمة من الدولة الطرف لا تتضمن معلومات عن تكوين وعدد السكان المقيمين في لوكسمبورغ ومن لا ينتهي إلى الاتحاد الأوروبي.

٤٣٥ - واللجنة إذ تحيط علماً بأحكام المادتين ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون العقوبات، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لكون الدولة الطرف لم تتخذ ما يكفي من التدابير لتنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

٤٣٦ - وهي تلاحظ مع الأسف أن التقارير المقدمة من الدولة الطرف لم تتضمن أوفى المعلومات عن تنفيذ المواد ٥ و ٦ و ٧ من الاتفاقية.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٤٣٧ - تطلب اللجنة إلى الدولة العضو تقديم معلومات إضافية في تقريرها التالي بشأن تكوين السكان، ولا سيما فيما يتعلق بالأشخاص الذين هم ليسوا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وعن السياسة التي تنتهجها الدولة العضو في مجال الهجرة.

٤٣٨ - وستكون اللجنة ممتنة لو تلقت معلومات إضافية في التقرير المسبق عن التدابير التي اتخذت بهدف تنفيذ كل أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بإعلان لا قانونية المنظمات التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري وحضر نشاط تلك المنظمات.

٤٣٩ - و تطلب اللجنة تقديم إيضاح إضافي بشأن تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية في الدولة العضو فيما يتعلق بالأشخاص الذين هم ليسوا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٤٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، ستكون اللجنة ممتنة لو تلقت معلومات إضافية عن عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، وعما أسفرت عنه المحاكمات التي أجريت بشأن قضايا التمييز العنصري وبشأن ما قدم من تعويض إن وجد، للأشخاص المتضررين من هذا التمييز.

٤٤١ - و تطلب اللجنة إلى الدولة العضو تقديم مزيد من المعلومات في تقريرها المسبق عن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية، ولا سيما عن التدابير التي اتخذت في ميدان التدريس والتعليم في المدارس فيما يختص بمناهضة التغرض وتعزيز التسامح وعن المعلومات التي تنشر على الشباب في هذا الصدد.

٤٤٢ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في أمر إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بقبول اختصاص اللجنة في تلقي الالتماسات والنظر فيها.

٤٤٣ - و تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الذي أقره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع باتخاذ الإجراء اللازم للقبول رسميًا بذلك التعديل.

السودان

٤٤٤ - اعتمدت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن النظر في التقرير الدوري الثامن للسودان (CERD/C/222/Add.1)، وطلبت فيها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، مزيداً من المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية في السودان. ونظرت اللجنة فيما بعد في المعلومات المذكورة (CERD/C/222/Add.2) وذلك في جلستيها ١٠٥٢ و ١٠٥٣ المعقدتين في ٨ و ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CERD/C/SR.1052 و 1053).

٤٤٥ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف، الذي أكد على الأهمية التي يعلقها بلده على استمرار الحوار مع اللجنة.

٤٤٦ - وقال ممثل الدولة إن الصراع الدائر في جنوب البلاد غير صادر عن دوافع عنصرية وأنه لا مجال للأفعال القائمة على العنصرية في السودان. بيد أنه أشار إلى أن ثروة البلد غير موزعة بطريقة منصفة بين الأقاليم المختلفة، وهي ظاهرة تعود إلى عهد الاستعمار تحاول الحكومة الحالية اصلاحها بعدد من التدابير منها اعتماد المراسيم الدستورية. وذكر أن المرسوم رقم ١٠ الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ قسم السودان إلى ٢٦ ولاية، وأن عشر ولايات قد أنشئت في الجنوب - رغم أنه كان يجب أن يتألف من سبع ولايات فقط استناداً إلى حجم سكانه - مما يعطي الأقليات التي تعيش هناك صوتاً أكبر. وبين أن المرسوم رقم ٧ ينص على حقوق الإنسان لكافة المواطنين، وهي حقوق تشكل الآن جزءاً من الدستور.

وأضاف أن مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني أصدر، قبل حله، المرسومين ٨ و ٩، القاضيين بتعيين رئيس جمهورية انتخب فيما بعد بالاقتراع العام. وفي نفس الوقت، أنشئ مجلس وطني انتقالى، بالإضافة إلى مجالس للولايات. ومضى قائلا إن الانتخابات المنبثقة عن هذه التغييرات الدستورية، والتي كان من المقرر أصلا إجراؤها في شهر آذار/مارس ١٩٩٤، سوف تجرى في آذار/مارس ١٩٩٥.

٤٤٧ - وذكر أيضا أنه فتح عدد من الممرات للتمكين من إيصال المؤن الغوثية إلى السكان الذين يعيشون في مناطق القتال، وأن السودان قام، استجابة لطلبات ملحنة من قبل بلدان المنطقة (اثيوبيا واريتريا وكينيا وأوغندا) بإعلان وقف إطلاق النار من جانب واحد، وأن هذا الإجراء قوبل بالاحترام من قبل المتمردين أيضا، وأضاف أن الحكومة قامت بوضع برنامج لإعادة توطين السكان المشردين من جراء الكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة.

٤٤٨ - وأشار إلى أن السودان فتح أبوابه للعديد من المنظمات غير الحكومية وللمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٤٤٩ - ولاحظ أعضاء اللجنة مع التقدير ما جاء في التقرير من قول مؤداته إن السودان هو مجتمع متعدد الأعراق والأديان والثقافات. وشكروا وفد السودان على تقديم المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة أثناء نظرها في التقرير الدوري الثامن للسودان، وأعربوا عن ارتياحهم لتلك المعلومات. ورحب الأعضاء بعزم الحكومة طلب مساعدة تقنية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية التابع لمركز حقوق الإنسان فيما يتعلق بإعداد تقريرها الدوري المقبل.

٤٥٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، تساءل أعضاء اللجنة عن ماهية السلطات المخولة للمجلس الوطني الانتقالي، وعن الأساس الذي استند إليه في إنشاء الولايات العشر في جنوب البلاد، وعما إذا كانت قد أتيحت للسكان أية فرصة لإبداء آرائهم بشأن رسم حدود هذه الولايات. وتساءلوا كذلك عن مدى استفادة المواطنين من الأحكام الدستورية والتشريعية الجديدة. وقالوا كذلك إنهم يريدون الوقوف على طبيعة الوثيقة المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصدرها المجلس الوطني وعلى قوتها القانونية. وتساءلوا عن الكيفية التي تعتمز بها الحكومة الامتنال للتزاماتها بموجب الاتفاقية إذا كانت لا تستطيع تعديل قانون يقوم على القرآن، حسبما ذكر في الفقرة ٢٦ من التقرير، إذا كان ذلك القانون يتعارض مع أحكام الاتفاقية.

٤٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن السودانيين المشردين داخليا وعن السودانيين اللاجئين الموجودين في أوغندا وكينيا وزائير واثيوبيا وجمهورية افريقيا الوسطى، وعن التدابير التي اتخذت لتشجيعهم على العودة. وطلبت اللجنة كذلك بيان مدى التقدم المحرز في إعادة توطين السكان المشردين، ولا سيما في جبال النوبة، وتساءلت عما إذا كان السكان الذين أعيد توطينهم هم في الواقع السكان الذين شردوا.

٤٥٢ - وطلب الأعضاء ايضاحات بشأن العديد من الادعاءات المتعلقة بالتعذيب، سواء جرت ممارسته من قبل أفراد قوات الأمن التابعة للحكومة أم لا، وعن الأحكام القضائية التي تنطوي على عقوبة بدبية (البتر والجلد). وتساءلوا كذلك عن مدى انفراد المحاكم بالبت في مسألة إبقاء الفرد قيد الاحتياز لأكثر من ٢٤ أو ٤٨ ساعة.

٤٥٣ - واستفسر أعضاء اللجنة بما إذا كانت الشريعة تطبق في ولايات غير المسلمين في جنوب البلاد. ولاحظوا أن التمييز الديني والعرقي يمارس ضد السكان المشردين من غير المسلمين في الشمال، وفي جميع أنحاء البلاد في مجالات الخدمة المدنية، والمدارس، والجامعات، والمؤسسات التجارية.

٤٥٤ - وأعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات عن تحويل الصحف إلى القطاع الخاص، وإنشاء صحف خاصة كما يوصي بذلك قانون الصحافة الجديد. وتساءلوا كذلك عن مدى ضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

٤٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة ايضاحات بشأن استقلال القضاء، كما جاء في الفقرة ١٢ من التقرير، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات تعيين القضاة وتحفيتهم وتدريبهم هؤلاء.

٤٥٦ - وردا على الاستفسارات والتعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة، ذكر ممثل السودان أن السلطات التشريعية الاتحادية نقلت إلى المجلس الوطني الانتقالي على أثر حل مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني. وقال إن المجلس الوطني الانتقالي أنشأ ريثما يتم إجراء الانتخابات المزعومة إجراؤها في عام ١٩٩٥. ومضى يقول إن الوثيقة المتعلقة بحقوق الإنسان التي أصدرها المجلس الوطني الانتقالي لها مركز قانوني بحكم المرسوم الدستوري رقم ٧، الذي يجسد كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٤٥٧ - وفيما يتعلق بالتوزيع العادل للثروة فيما بين أقاليم البلد، قال إن لكل واحدة من الولايات، بعد أن قسم السودان إلى ٢٦ ولاية الآن، لها موارد她 الخاصة المستمدّة من الضرائب المحلية والموارد الاتحادية. وأضاف أن السلطات الخاصة بالولايات والحكومة المركزية منصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم رقم ٤، وأن لكل ولاية جنوبية حاكم جنوبـي الأصل وستة وزراء، خمسة منهم جنوبـيون الأصل ووزير واحد من الشمال. وقال إن العكس هو الصحيح في شمال البلاد. وبين أن مهمة رسم حدود الولايات الجديدة في الجنوب أوكلت إلى لجنة تتـألف من أشخاص بارزين من كل ولاية، وأن هذه اللجنة أمضت ستة أشهر في التشاور مع السكان المحليـين، الذين رحبوا بنتائج عملها.

٤٥٨ - وردا على السؤال المتعلق بمدى تمـشـي التشـريع الإـسلامـي مع الصـكوك الدـولـية، أوضح أنه لا يوجد تناقض أساسـي بين الإـثنـيين.

٤٥٩ - وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين، ذكر أن معظم اللاجئين الذين فروا من القتال في الجنوب طلبوا اللجوء في شمال البلاد وليس في البلدان المجاورة. أما الـ ٢٥٠ من السودانيين الموجودين في البلدان المجاورة فهم إما متمردون لم يقبلوا العفو العام أو أشخاص كانوا موجودين خلف خطوط المتمردين ولذا لم يستطعوا طلب اللجوء في شمال السودان.

٤٦٠ - وذكر أن الحبس الاحتياطي يحكمه "قانون الأمن الوطني" وأنه لم يكن يخضع في البداية لأية مراجعة قضائية. وممكى يقول إن "قانون الأمن الوطني" أخضع فيما بعد لـإشراف وزارة العدل، ومن ثم لـإشراف الجهاز القضائي. وفضلاً عن ذلك فإنه لا يجوز أن يتجاوز الحبس الاحتياطي ٧٢ ساعة ولا يمكن تمديده إلا بموافقة قضائية. وقال إن هنالك ضمادات عديدة ضد الاحتجاز غير السليم أو غير المشروع.

٤٦١ - وفيما يتعلق بالحالة في جبال التوبة، اقتطع من تقرير أعده وزير خارجية بلد عربي عقب زيارة قام بها إلى معسكرات وقرى اللاجئين في المنطقة، حيث ذكر أن الحالة تحسنت من حيث توفير المياه والأغذية واللوازم الطبية، ومعدل الوفيات، والمعونة المقدمة من الهيئات المسيحية والإسلامية السودانية، وحالة الأمن. وجاء في ذلك التقرير أن الناس أخذوا يعودون تدريجياً إلى قراهم المهجرة. وأن محادثات أجريت مع ممثلي كنيستين دلت على انتهاء مشاكل الماضي، مثل القيود المفروضة على حرية التنقل وعمليات إلقاء القبض على القسّيس. وقال الممثل إن المواطنين السودانيين يحق لهم أيضاً تغيير دياناتهم. أما الارتداد عن الدين فهو مسألة أخرى مستقلة.

٤٦٢ - وممكى قائلاً إن الأعمال التعسفية التي يرتكبها أفراد قوات الأمن تخضع للعقاب بموجب المادتين ٨٩ و ٩٠ من قانون العقوبات. وقد أتيحت للجنة حقوق الإنسان معلومات عن محاكمات ضباط الأمن والشرطة، ويمكن توفير هذه المعلومات للجنة. وذكر أن هذه المحاكمات أدت، في بعض الحالات، إلى فرض عقوبة الإعدام.

٤٦٣ - ثم أشار إلى الأسئلة المتعلقة باستقلال القضاء، فقال إن الجهاز القضائي يتمتع، بموجب المادة ٧ من المرسوم الدستوري رقم ١، بنفس المركز الذي كان يتمتع به قبل تولي الحكومة الجديدة مقاليد السلطة. وأضاف أن قانون عام ١٩٨٦ المتعلق بالجهاز القضائي ينص على تعيين وتنحية القضاة والحكام.

ملاحظات ختامية

٤٦٤ - في الجلسة ١٠٦٨ المعقدة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة الملاحظات التالية.

(أ) مقدمة

٤٦٥ - تعرّب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف للمعلومات الإضافية التي قدمتها وفقاً لطلب اللجنة (A/48/18)، الفقرة (١٢٧) ولحضور وفد مختص قدم تلك المعلومات إلى اللجنة. وهي تعرب عن الأسف لكون

النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق التي عينت في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ لا تزال غير متاحة لنظر اللجنة. ورغم أن التقرير انصب أساساً على التغييرات التشريعية ولم يتضمن غير قدر ضئيل من المعلومات عن التنفيذ الفعلي للضمانات القانونية التي استنت من عهد قريب، فإن ردود الوفد أتاحت قدراً كبيراً من المعلومات المفيدة فيما يتعلق بالحالة في السودان، بما في ذلك أثر التغييرات الحاصلة في مجال التشريع وصنع السياسة في المجتمع السوداني. وللجنة تعرب عن تقديرها كذلك لما اتسمت به ردود الوفد من صراحة فيما يتعلق بالإجابة على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم ولوح التعاون التي أظهرتها الدولة الطرف.

(ب) الجوانب الإيجابية

٤٦٦ - ترحب اللجنة بوصف الدولة الطرف للمجتمع السوداني بأنه مجتمع متعدد الأعراق والديانات والثقافات. وفي هذا الصدد، يبدو أن الدولة الطرف أخذت تقييم الهيكل التشريعي والمؤسسات اللاحزة لتنفيذ سياسة تقوم على عدم التمييز ولتحطيم الحاجز التي حدث تاريخياً من الاتصالات فيما بين المجتمعات المسلمة وغير المسلمة.

٤٦٧ - وترحب اللجنة بما أعلنه الممثل من سيادة حكم القانون في السودان. وهي تلاحظ، في هذا الصدد، أن سن المرسوم الدستوري ٧٨٩ يمثل تقدماً في مجالات معينة من قبيل المشاركة في الحكومة ويتضمن ضمانات محددة فيما يتعلق بحرية الاعتقاد، والمساواة أمام القانون، وبعض الحقوق والحريات الأساسية الأخرى.

٤٦٨ - وتلاحظ اللجنة أنه بذلت جهود كبيرة، على ما يبدو، فيما يتعلق بالبحث عن حلول للمشاكل الناشئة عن استمرار النزاع الإثني في الجزء الجنوبي من البلد. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالتغييرات التي أدخلت على الترتيبات المتعلقة باقتسام السلطة بقدر أكبر من الانصاف فيما بين السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات المحلية.

٤٦٩ - وترحب اللجنة كذلك بطلب الدولة الطرف لمساعدة برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تشير القلق

٤٧٠ - ليس من الواضح ما إذا كان القانون الوطني يتضمن تعريفاً للتمييز العنصري أو ما ينص على تجريم الأنشطة والمنظمات والدعائية العنصرية وفقاً لما تفرضه الاتفاقيات.

٤٧١ - وإلحاقاً باللاحظات الختامية التي اعتمدتتها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، فإن القلق مستمر بشأن الانفصام فيما بين الأحكام القانونية وبين تطبيقها في الواقع. وفي هذا الصدد، يلزم تقديم مزيد من

المعلومات الديموغرافية، ولا سيما نتائج تعداد السكان الذي أجري في عام ١٩٩٣. ويلاحظ أن استمرار الفروق الاجتماعية والاقتصادية فيما بين سكان الشمال وبين سكان الجنوب قد يشكل تمييزاً من حيث الواقع وعقبات تعترض سبيل تسوية النزاع الجاري.

٤٧٢ - وفي حين أن اللجنة تلاحظ أن السودان تلقى أعداداً كبيرة من اللاجئين من البلدان الأخرى، فهي تعرب عن بالغ قلقها إزاء العدد الكبير من السودانيين الذين أصبحوا بلا مأوى نتيجة لاستمرار الصراع والذين لا يزالون إما مشردين داخلياً أو لاجئين يعيشون خارج البلاد.

٤٧٣ - واللجنة تعرب عن قلقها إزاء التطبيق العملي للضمانات القانونية بغية منع التمييز العنصري فيما يتعلق ببعض الحريات الأساسية، من بينها حق المرأة في اختيار دينه وتغييره. وهي تعرب أيضاً عن قلقها فيما يتعلق بفعالية تقييد سلطات الشرطة واستقلال القضاء، بما في ذلك الشروط المتصلة بتعيين القضاة وتدريبهم وتنحيتهم.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٤٧٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز احترام حقوق الإنسان وعدم التمييز في السودان، ولا سيما بوضع تعريف واضح للتمييز العنصري وحظره في القانون فضلاً عن المعاقبة على الأنشطة والمنظمات والدعایة العنصرية وفقاً لما تقتضي به المادة ٤ من الاتفاقية.

٤٧٥ - وتوصي اللجنة حكومة السودان بالاستمرار في اتخاذ تدابير تستهدف بناء الثقة بين المجتمعين العربي وغير العربي وبكلفة عدم وجود حواجز قانونية تساعد على الفصل بين المجتمعين.

٤٧٦ - وتعرب اللجنة عن تأييدها لكافة الجهود التي تبذل في سبيل إنهاء النزاع المستمر بهدف استعادة حكم القانون وكفالة احترام حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة باتخاذ خطوات محددة لتشجيع العودة الاختيارية لجميع اللاجئين والأشخاص المشردين من جراء النزاع.

٤٧٧ - وإن تؤكد اللجنة على مجال حاسم هو مجال إقامة العدل فيما يتعلق بإزالة التمييز العنصري، فإنها توصي بالحد من سلطات الشرطة وبأن يبيت القضاة في شرعية الاحتجاز ضمن حدود زمنية معقولة بعد القبض على المشتبه فيه أو حبسه. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن الدولة ملزمة بجعل الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين مسؤولين مسؤولية تامة عن التقييد بأحكام الاتفاقية وكفالة معاقبة قوات الأمن على التجاوزات التي ترتكبها.

٤٧٨ - وتسنرعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، الذي أقره الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف واعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على التعجيل باتخاذ اجراءاتها للقبول رسميًا بذلك التعديل.

اسبانيا

٤٧٩ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر لاسبانيا، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.11)، في جلساتها ١٠٥٤ و ١٠٥٥ و ١٠٥٦، المعقدة في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ (انظر CERD/C/SR.1054-1056).

٤٨٠ - وقدم التقرير ممثلة الدولة الطرف التي أكدت أن اسبانيا تولي أهمية كبيرة لتعزيز المساواة العرقية وأوضحت أن الحكومة الاسانية قد اتخذت تدابير مختلفة لمكافحة ومنع جميع مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب. كما أن السلطات الحكومية اضطلعت، بدعم من وسائل الإعلام، بحملات توعية للترويج لاتخاذ موقف التسامح ولتشجيع التعددية، وسينص القانون الجنائي الجديد، الذي سيقدم قريباً إلى البرلمان، على اعتبار أي دافع لارتكاب جريمة ينم عن العنصرية أو كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً وعلى المعاقبة على نشر أي أيديولوجية تشجع التمييز أو الكراهية العنصرية. واتخذت عدة تدابير أخرى لحماية العمال الأجانب، بمن فيهم العمال المقيمين بصفة غير شرعية. وبينت أن وزارة الشؤون الاجتماعية تطبق خطة النهوض بالغجر منذ عام ١٩٨٨. كما أن الحكومة على وشك إبرام اتفاق مع وسائل الإعلام والمجتمعات المحلية الممتنعة بالحكم الذاتي بشأن التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام فيما يتعلق بالمسائل التي تتصل بحماية الأقليات الإثنية التي تعيش في اسبانيا.

٤٨١ - ورحب أعضاء اللجنة باستئناف الحوار مع الوفد الاسباني وأعربوا عن شكرهم لممثلة الدولة الطرف على المعلومات الإضافية التي قدمتها في عرضها الشفوي. وأعرب الأعضاء عن عدم ارتياحهم للإيجاز الشديد للتقرير الكتابي الذي أشاروا إلى أنه لم يتم إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، ولم يتضمن بيانات بشأن التشكيل الديموغرافي والإثنى للسكان الاسпан، ولم يقدم ردوداً على الأسئلة التي طرحت أثناء النظر في التقارير السابقة. وأعربوا عنأملهم في أن تقدم الحكومة الاسانية معلومات أوفى بشأن تلك النقاط في تقريرهم القادم. كذلك أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات إضافية عن اختصاص وسلطات المجتمعات المحلية الممتنعة بالحكم الذاتي بالقياس إلى الحكومة المركزية.

٤٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات أكثر تفصيلاً عن حالة الغجر وعن التدابير المحددة التي اعتمدتها الحكومة لكتفالة تطوير ذلك المجتمع المحلي، وتنفيذ الخطة الوطنية للنهوض بالغجر، ووضع حد للتمييز الذي لا يزالون يتعرضون له في مختلف المجالات. وأثيرت أسئلة بشأن حالة سكان سبتة ومليلة. وأشار إلى ازدياد الأفعال الناتمة عن كراهية الأجانب وعن التمييز العنصري ضد الأجانب والمهاجرين. وأعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على تفاصيل عن حالات محددة من حالات الاعتداء والتمييز العنصري وسألت عن التدابير التي اتخذت لمنع هذه الظواهر، ولا سيما من جانب

المسؤولين الاسبان والشرطة، وعن ماهية الإجراءات القانونية والأحكام التي ترتب على تلك الأفعال. وطلبت تقديم إيضاحات بشأن بعض أحكام "قانون تنظيم حقوق وحرمات الأجانب في اسبانيا" (رقم ١٩٨٥/٧) الذي يفرض قيوداً على حرية التنقل والتجمع والتعليم. وسأل أعضاء اللجنة عن الأحكام القانونية التي اعتمدت منذ عام ١٩٨٦ بشأن شروط دخول الأراضي الإسبانية والعمل فيها، وبوجه عام بشأن السياسة الحالية التي تتبعها الحكومة الإسبانية بشأن هجرة الأجانب إلى البلد. وسأل أعضاء اللجنة عما إذا كان قد تم مؤخراً تعديل التشريعات والسياسة الحكومية فيما يتعلق بحق اللجوء فضلاً عن التشريعات المنطبقة على اللاجئين.

٤٨٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، سأل أعضاء اللجنة ما هو بالضبط مدى إصلاح القانون الجنائي وما إذا كانت الأحكام الجديدة ستتمكن من حل المنظمات التي تروج للعنصرية ومعاقبة الأشخاص المسؤولين، وفقاً لأحكام المادة ٤ (ب) من الاتفاقية. وسألوا أيضاً عن أحكام القانون المسبق لمناهضة الإرهاب والانفصالية.

٤٨٤ - وأعرب أعضاء اللجنة عنأسفهم لعدم وجود معلومات عن تنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية، كما أعربوا عن القلق إزاء التمييز من حيث الواقع ضد أفراد مجتمع الغجر في مجالات السكن والتعليم والعمل وضد العمال المهاجرين والرعايا الأجانب بوجه عام. وفيما يتعلق بالمادة ٥ أيضاً، طلب أعضاء تقديم معلومات عن حالات محددة تم الإبلاغ عنها من حالات التمييز العنصري في الحياة اليومية وعن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١.

٤٨٥ - وبالإشارة إلى المادة ٦ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن مهام "محامي الشعب"، وعن تنسيق مهامه مع محامي المؤسسات المشابهة في المجتمعات المحلية المتممدة بالحكم الذاتي، وعن عدد ونوع الشكاوى المقدمة إلى محامي الشعب، وأثر توصياته، ومحتوى تقريره السنوي. كذلك رحب أعضاء اللجنة باعتماد لوائح جديدة بشأن استخدام لغات المجتمعات المحلية المتممدة بالحكم الذاتي، في الإجراءات الإدارية. وطلبو مزيداً من المعلومات بشأن القرارات التي تصدر عن المحكمة الدستورية والمحاكم العادلة فيما يتعلق بمسائل التمييز العنصري.

٤٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، سأل أعضاء اللجنة عن نشر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في اسبانيا وعما إذا كانت توجد أي مؤسسات تتناول على وجه التحديد مشاكل التمييز العنصري. وطلبو أيضاً معلومات عن الإجراءات التي تتخذها الحكومة الإسبانية لمكافحة التمييز العنصري فيما بين قوات الشرطة وتعزيز التفهم والتسامح تجاه الأجانب.

٤٨٧ - وأعرب أعضاء اللجنة عنأملهم في أن تنظر الدولة الطرف في مسألة إصدار الإعلان المتطلب في المادة ١٤ من الاتفاقية وسحب تحفظها بشأن المادة ٢٢ من الاتفاقية. كما أعربوا عنأملهم في أن تودع

اسبانيا الصكوك الازمة لقبول تعديل الاتفاقية الذي أقرته الدول الأطراف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ واعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٤٨٨ - وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة، أوضحت ممثلة الدولة الطرف أن مجموع سكان اسبانيا يبلغ ٣٨,٩ مليون نسمة، وأن عدد السكان الغجر يبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ تقريرا؛ وأن هناك ٤٠٠ ٠٠٠ من الأجانب يقيمون في اسبانيا حتى نهاية عام ١٩٩٢، نصفهم تقريبا من الأوروبيين. وكان هناك ١١ ٧٠٨ طلبات للجوء السياسي في عام ١٩٩٢، تم النظر في ٧ ٣٥٠ طلبا منها وقبول ٢٩٦ طلبا.

٤٨٩ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين المجتمعات المحلية المتممدة بالحكم الذاتي والإدارة المركزية، أوضحت الممثلة أن هذه المسائل تنظمها المادة ١٤٣ وما يليها من الدستور وأن كل هذه المجتمعات تتمتع بمسؤولية كبيرة عن إدارة شؤونها بنفسها. وتشير المادة ١٧١ (ج) من الدستور إلى أن للمحكمة الدستورية سلطة التمييز في مسألة توزيع السلطات فيما بين المجتمعات المحلية المتممدة بالحكم الذاتي وبين الإدارة المركزية. وتتولى المحكمة الدستورية أيضا تسوية ممتازات المجتمعات المحلية المتممدة بالحكم الذاتي فيما بينها هي.

٤٩٠ - وردا على أسئلة بشأن تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، أوردت الممثلة تفاصيل بشأن خطة وزارة الشؤون الاجتماعية للنهوض بالغجر، وهدفها الرئيسي هو كفالة المساواة بين الغجر والاسبان الآخرين، وضمان إدماجهم الاجتماعي واحترام ثقافتهم، ومساعدتهم على العيش بسلام مع غيرهم من الاسبان، وتحسين أحوالهم المعيشية، وتشجيع مشاركتهم في الحياة العامة. ودرك السلطات ضرورة تدريب الموظفين على التعامل بحساسية مع الغجر ومع غيرهم من جماعات الأقليات. وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بالنهوض بالغجر من خلال فريق عامل مشترك بين الوزارات. وفيما يتعلق بتعليم أطفال الغجر، الذين تم إدماجهم في النظام المدرسي، قامت وزارة التربية والتعليم بوضع برنامج لمد المدرسين بمساعدة خاصة داخل الفصول الدراسية. وقد سبق أن بذلت جهود في مجال الإسكان لصالح المجتمع الغجري.

٤٩١ - وفيما يتعلق بقانون (تنظيم) حقوق وحريات الأجانب في اسبانيا (رقم ١٩٨٥/٧)، أوضحت الممثلة أن الإقامة الجبرية لا تفرض إلا على الرعايا الأجانب الذين ينطوي وضعهم في اسبانيا على مخالفة الأنظمة. أما الأحكام التي تبيح وقف أنشطة الجمعيات التي تتألف من رعايا أجانب، فقد أعلنت لا دستوريتها بموجب القرار رقم ١٩٨٧/١١٥. وفيما يتعلق بحقوق الرعايا الأجانب في التعليم، ذكرت الممثلة أن الأجانب يمكنهم إنشاء مؤسسات تعليمية وإدارتها إذا منحت حقوق مشابهة للمواطنين الاسبان في البلد المعنى. وأشارت الممثلة أيضا إلى تشريعات جديدة تتصل بالرعاية الأجانب تم اعتمادها منذ انضمام اسبانيا إلى الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٨٦، وهي تتضمن المرسوم الملكي رقم ٥١١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢ والمنشئ للجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالرعاية الأجانب، والأمر المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ والمنشئ للجنة الاسپانية للحملة الأوروبية للشباب المناهضين للعنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية

والتعصب، المقرر أن تخرج إلى الوجود في عام ١٩٩٥. كذلك قدمت الممثلة تفاصيل عن حملة التوعية لحوالي ٨٧٦ من الموظفين الحكوميين.

٤٩٢ - وفيما يتعلق بقانون اللجوء ومركز اللاجئين (رقم ١٩٩٤/٩) ذكرت الممثلة أن القانون الجديد يتضمن تدابير لضمان التصرف في طلبات الملاجأ بأسرع ما يمكن. ولا يعتبر ملتمسو اللجوء الموقوفون في المطارات محتجزين، بل يتم إيقافهم ريثما يتم التصرف في الطلبات. ومع ذلك، فإن محامي الشعب يقوم الآن بمراجعة هذه المسألة لأن البعض يعتبر أن هذا الإجراء غير دستوري.

٤٩٣ - وزودت الممثلة اللجنة بمعلومات عن دور ومهام مكتب محامي الشعب. وأضافت أن لكل من ثلاثة من المجتمعات المحلية الممتنعة بالحكم الذاتي، هي غاليسيا وقطلونيا والأندلس، محامي الشعب الخاص به لمعالجة الشكاوى المقدمة من داخل منطقته، وأن من المؤمل أن يتم توسيع نطاق هذا الإجراء على مر الزمن بحيث يشمل بقية المجتمعات المحلية الممتنعة بالحكم الذاتي.

٤٩٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، ذكرت الممثلة أن الحاجة إلى توفير الحماية من الأفعال المنظوية على العنصرية وكراهية الأجانب، امثلاً للفقرة ٤ من الاتفاقية، ستتم تلبيتها في إطار ما يجري حالياً من الإصلاح الواسع النطاق للقانون الجنائي. وسينص القانون المنقح صراحة على تجريم التحرير على التمييز العنصري وغيره من أشكال التمييز ضد الأفراد أو الجماعات أو التفضي عنها بأية وسيلة، بما في ذلك طباعة ونشر مواد لهذا الغرض. وأشارت إلى أحكام القانون الجنائي الحالي التي تنص على سبل للانتصاف من التمييز العنصري، وقالت إن القانون الحالي وإن كان يتناول معظم الجرائم المنظوية على العنصرية وكراهية الأجانب، فهو إنما يفعل ذلك في كثير من الأحيان خصماً؛ أما مشروع القانون المنقح فإنه سيعد هذه الجرائم صراحة. وتطرقت الممثلة إلى وسائل الإعلام، فأوضحت أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن مبدأ التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام فيما يتعلق بمسائل معينة فيما بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومجالس المجتمعات المحلية الممتنعة بالحكم الذاتي وممثلي وسائل الإعلام؛ وقالت إن ذلك يشكل تقدماً هاماً في سبيل منع استعمال تعابير تحط من قدر الأقليات وضمان نشر أخبار الأحداث التي تنطوي على تمييز عنصري بأسلوب موضوعي. وقدمت الممثلة أيضاً بعض التفاصيل عن عدد من الحالات المحددة لأفعال عنصرية موجهة ضد أفراد معينين، وهي حالات كان قد أشار إليها أعضاء اللجنة أثناء المناقشة، كما قدمت معلومات عن الإجراءات التي اتخذت بحق المسؤولين عن تلك الأفعال.

٤٩٥ - واعترفت الممثلة بالصعوبات التي يلاقيها أعضاء اللجنة حين تقدم المعلومات شفوية بدلاً من تقديمها في تقرير كتابي. وقالت إنها أحاطت علمًا بجميع الأسئلة وبجميع ما طلب من الإيضاحات التكميلية، وستتم تغطيتها كلها في التقرير الدوري القادم، وهو تقرير وعدت بتقادمه قبل الدورة القادمة للجنة.

ملاحظات ختامية

٤٩٦ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٠٦٦ المعقدة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٤٩٧ - تعرّب اللجنة عن ترحيبها بفرصة مواصلة الحوار مع حكومة أسبانيا، لكنها تأسف لأن تقريرها جاء شديد الإيجاز، وأنه يفتقر إلى المعلومات الأساسية عن تنفيذ الاتفاقية، ولم يعد وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي أرستها اللجنة بشأن إعداد تقارير الدول الأطراف. ومع ذلك، تود اللجنة أن تلاحظ أن المعلومات الإضافية التي قدمها وفد أسبانيا لدى تقديم التقرير، والردود المستفيضة التي أجاب بها على الأسئلة المثارة في سياق المناقشة، مكنت اللجنة من تكوين صورة أوضح عن الحالة في الدولة الطرف. غير أن هذه المعلومات الشفوية لا يمكن أن تقوم مقام التزام الحكومة الأسبانية بتقديم التقرير الكتابي عما اعتمدته من تدابير، وفقاً لما تضمنه الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.

(ب) عناصر إيجابية

٤٩٨ - وتلاحظ اللجنة بارتياح ما اتخذ من تدابير لمنع التمييز العنصري وكراهية الأجانب وتشديد محاربتهم. وفي هذا السياق تقدر قيامها بسن تشريع جديد يكفل سير الإجراءات الإدارية باللغة التي يختارها الشخص المعنى (القانون رقم ١٩٩٢/٣٠). وترحب اللجنة أيضاً بالتعديلات المزمعة في القانون الجنائي الأسباني، الذي ينتظر أن ينص على إدخال التمييز العنصري كظرف مشدد في الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص، وأن يشمل جرائم جديدة على أساس انطوائتها على التمييز العنصري. وترحب اللجنة كذلك بالدور النشط الذي تؤديه وسائل الإعلام في مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب، وبما تسهم به الحملات المختلفة التي تشنه السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية على السواء في سبيل توعية الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون، والموظفين الحكوميين، وعامة الجمهور ضد ظاهر التمييز العنصري.

(ج) الموضوعات الرئيسية التي تشير للقلق

٤٩٩ - تشعر اللجنة بالقلق العميق إزاء تزايد ظاهر العنصرية وكراهية الأجانب، ولا سيما ضد العمال المهاجرين، والتصيرات العدائية التي ترتكب بحق أفراد مجتمع المجر، وإزاء معاداة السامية، وغير ذلك من صور التعصب العنصري.

٥٠٠ - وترى اللجنة أن التقرير لا يتضمن معلومات كافية عن التركيب demografique لسكان أسبانيا، وعن عدد الرعايا الأجانب المقيمين فيها. وهي تطلب معلومات أشمل عن توزيع المسؤوليات بين الحكومة وبين المجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٠١ - وتبدى اللجنة قلقها إزاء تقارير المسؤولين عن تنفيذ القانون في أسبانيا، في عدة حالات، عن توفير الحماية الضرورية للضحايا المحتملين لكراهية الأجانب والتمييز العنصري.

٥٠٢ - وتعرّب اللجنة عن قلقها من أن الدولة الطرف لا تنفذ تمام التنفيذ أحكام المادة ٤ (ب) من الاتفاقية وأنها لم تقدم معلومات عن التطبيق العملي لأحكام المادة ٤.

٥٠٣ - ولم ترد في التقرير معلومات عن تنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية، وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمييز من حيث الواقع ضد أفراد مجتمع الغجر في مجالات الإسكان والتعليم والعمل، ضد العمال المهاجرين والرعايا الأجانب عموماً.

٤٥٠ - كذلك، تبدي اللجنة أسفها لعدم كفاية ما قدم إليها من معلومات عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، ولا سيما عن عدد الشكاوى من التمييز العنصري وعن سبل الانتصاف المتاحة فضلاً عن عمل المحاكم. ويلزم تقديم معلومات إضافية عن التدابير الرامية إلى تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان وفقاً لـأحكام المادة ٧ من الاتفاقية.

(د) المقترنات والتوصيات

٥٠٥ - توصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري التالي في موعد يمكن اللجنة من النظر فيه في دورتها المقبلة في آذار/مارس ١٩٩٥، وبأن تعدد وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير.

٥٠٦ - وتعرب اللجنة عن رغبتها في أن يتضمن التقرير المقبل للدولة الطرف معلومات تفصيلية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية، كما تطلب إلى الدولة الطرف أن تستجيب، في تقريرها الثالث عشر إلى مختلف التعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة أثناء النظر في التقرير الحالي، وأن تضمن التقرير المعلومات التكميلية التي قدمها وفدها شفاهة في أثناء المناقشة. ومطلوب منها أيضاً أن تقدم، على وجه الخصوص، معلومات عن التكوين الديموغرافي والإثنى للشعب الأسباني والأجانب المقيمين فيها؛ وعن العلاقة بين الحكومة المركزية والمجتمعات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي ومجالات اختصاص كل منها فيما يتعلق بقضايا التمييز العنصري؛ وعن التدابير المتخذة، والتقدير المحرز، في تطبيق الخطة الوطنية للنهوض بالغجر، والسياسة العامة للحكومة تجاه الأسبان والمسلمين في سبتة ومليلة. وتحلّب اللجنة أيضاً معلومات تفصيلية عن الحالات الفعلية لحوادث ذات طابع عنصري أو كان مبعثها كراهية الأجانب، وما اتخذ من تدابير لضمان عدم تكرار حدوث مظاهر التمييز العنصري تلك.

٥٠٧ - وبالنسبة للمادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن يتضمن التقرير المقبل معلومات كافية عن أحكام قانون حقوق وحريات الأجانب، ولا سيما المادة ٩ منه. ومطلوب من الدولة الطرف أيضاً أن تقدم معلومات عن القانون الجديد المتعلقة باللجوء، وأن تزيد مقدار المعلومات التي تقدمها عن الأنظمة والسياسات المطبقة مؤخراً بشأن الرعايا الأجانب، وأن تتيح معلومات عن أنشطة محامي الشعب، وما يرفعه من الشكاوى في القضايا ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية.

٥٠٨ - وتؤكد اللجنة على وجوب امتثال الدولة الطرف كل الامتثال للالتزامات التي تقع على عاتقها وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، وأن تتخذ التدابير التشريعية الالزمة لإعمال أحكام هذه المادة. وبالنظر إلى أنه سيجري في القريب العاجل تقديم مشروع القانون الجنائي الجديد للبرلمان لاعتماده، توصي اللجنة بمراعاة

متطلبات المادة ٤، فضلا عن المقترنات المقدمة من اللجنة، لكفالة التوافق الكامل بين القانون الجنائي الجديد وبين الاتفاقيات.

٥٠٩ - وتحث اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري المقبل معلومات عن تنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية. وعلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن قضايا الشكاوى من التمييز العنصري المعروضة أمام المحاكم وعن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز العنصري وكراهية الأجانب، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن القضايا التي رفعها محامي الشعب فضلاً عن التقرير السنوي الذي يقدمه إلى البرلمان. وهي ترحب بأي معلومات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف عن مدى فعالية التدابير المختلفة التي اتخذتها في ميادين التدريس والتوعية والثقافة والإعلام لمكافحة التغرض المؤدي إلى التمييز العنصري. وتحث اللجنة بإيلاء اهتمام خاص لتدريب وزيادة توعية الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون.

٥١٠ - وتقترن اللجنة على الدولة الطرف أن تنظر في أمر إصدار الإعلان المطلوب في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والذي تقر فيه باختصاص اللجنة بتلقي وبحث الرسائل المقدمة من أفراد أو مجموعات أفراد مشمولين بولاية الدولة الطرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية.

٥١١ - وتلفت اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ في الاتفاقية، الذي أقره الاجتماع الخامس عشر الدول الأطراف واعتمدته الجمعية العامة في القرار ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع بإجراءاتها للقبول رسمياً بذلك التعديل.

استراليا

٥١٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع لاستراليا (CERD/C/223/Add.1) في جلساتها ١٠٥٨ و ١٠٥٩ و ١٠٥٩٤ في ١١ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CERD/C/SR.1058 و 1059).

٥١٣ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف، فلفت انتباها اللجنة إلى مختلف التدابير التي اتخذتها حكومته منذ آخر تقرير قدمته في سياق إجراءات مكافحة التمييز العنصري. وقال إن سياسة التعددية الثقافية التي بدئ بها في عام ١٩٨٩ تميزت باعتماد "البرنامج الوطني لـ استراليا المتعددة الثقافات" وإنقرار استراتيجيات ترمي إلى القضاء على الحاجز اللغوية والثقافية والعنصرية والدينية القائمة حتى الآن في استراليا، وكفالة التوزيع العادل للموارد بما يعود بالنفع على المجتمع بأسره.

٥١٤ - ومضى يقول إن أحد المنجزات الرئيسية التي تحققت على صعيد تنفيذ الاتفاقية جاء لصالح السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. وقد فرغت لجنة برلمانية مستقلة قبيل ذلك من تقديم توصيات اقترن بها إدخال إصلاحات جذرية تكفل فعالية تنفيذ الاستراتيجيات الموضوعة لمنفعة السكان

الأصليين. وبدأت في عام ١٩٩١ عملية مصالحة واسعة النطاق لتلبية أمان السكان الأهليين والتوسيع في إمكانيات الحوار بين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين على جميع الصعد. وقال إنه أنشئ أيضا منصب جديد هو منصب "مفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان مضيق توريس" يعني بإصدار توصيات عن حالة تتمتع أولئك السكان بحقوق الإنسان وعن تنفيذ البرامج التثقيفية ذات الصلة بتلك المسائل.

٥١٥ - وأردف يقول، إن تقرير اللجنة الملكية عن التحقيق في وفيات السكان الأصليين الموقوفين استقبل بالترحاب من جانب الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والأقاليم. وقد رصد للسنوات الخمس المقبلة حوالي ٤٠٠ مليون دولار استرالي من أجل تنفيذ توصيات التقرير البالغ عددها ٣٣٩ توصية. ومع ذلك فإنه يصعب تنفيذ توصيات التقرير على وجه التحديد، نظرا إلى أن ما يزيد على ثلثي تلك التوصيات تخضع الشرطة والسجون وإدارة العدالة في الولايات والأقاليم، ونفوذ السلطة التشريعية الاتحادية محدود فيها.

٥١٦ - وأشار إلى "لجنة السكان الأصليين وسكان مضيق توريس" فقال إنها أنشئت من وقت قريب وإنها تتتألف من ٢٥ مجلسا إقليميا منتخبة انتخابا ديمقراطيا بميزانية تبلغ قيمتها بليون دولار استرالي. وتمثل اللجنة نهجا غاية في الابتكار للحكم الذاتي في استراليا. والأهداف التي تنشدها هي ضمان أوسع مشاركة ممكنة للسكان الأصليين في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الموضوعة لصالحهم، وتعزيز الإدارة الذاتية والاكتفاء الذاتي للسكان الأصليين، واحتراكمهم في مشاريع تنمويتهم الاقتصادية والاجتماعية الثقافية.

٥١٧ - وتطرق إلى قرار المحكمة العليا الذي أصدرته في قضية "ماهو" في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، فقال إن لهذا القرار أهميته من نواحي عدة. فهو يتعلق بحقوق شعب مريام في أراضي جزر "مرى" الواقعة في مضيق توريس. وقد قررت المحكمة العليا أن تعترف بشكل من حق السكان الأصليين في الملكية العقارية ورفضت الدعوى التاريخية القائلة بأن استراليا كانت أرضا بلا صاحب حين بدأ الاستيطان الاستعماري فيها. وبين الممثل أن ذلك القرار يهم أكثر ما يهم سكان استراليا الأصليين، الذين يحافظون على نمط حياة تقليد وروابط متوارثة عن أسلافهم بالأراضي التي لم يندثر فيها حق السكان الأصليين في الملكية العقارية. وقال إن الحكومة الاتحادية أقرت "قانون الحقوق العقارية للسكان الأصليين" في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لإخراج قرار المحكمة إلى حيز التنفيذ، ورصدت ١,٥ بليون دولار استرالي للصندوق العقاري الوطني للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. إلا أنه أثيرت عدة مشاكل من جانب بعض الولايات والأقاليم في معرض تنفيذ القرار الصادر في قضية "ماهو"، ولا سيما من جانب حكومة غربي استراليا التي حاولت إبطال قرار المحكمة العليا.

٥١٨ - ومضى الممثل قائلا إن التقرير الذي قدمه مؤخرا المفوض المعنى بشؤون التمييز العنصري يؤكد أن الأشخاص الذين ينتمون إلى خلفيات أخرى غير خلفية الناطقين بالإنكليزية لا يزالون يواجهون مشاكل اقتصادية واجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية حصولهم على الوظائف. وقد اقترح المفوض كثيرا من

التدابير المحددة لحل تلك المشاكل. وذكر الممثل أنه تم مؤخراً أيضاً تقديم مشروع قانون عن أعمال العنف العنصرية والتشهير العنصري، ولكن لم تجر مناقشته حتى الآن.

٥١٩ - وأثنى أعضاء اللجنة على الدولة الطرف لانتظامها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وجديتها في التعامل مع المسؤوليات الواقعة على عاتقها في إطار الاتفاقية. وأعربوا عن تقديرهم للمستوى الرفيع للتقرير الذي أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرستها اللجنة فيما يتعلق بإعداد تقارير الدول الأطراف، كما أبدوا تقديرهم لاستفاضة المعلومات الإضافية التي قدمت إلى اللجنة قبل المناقشة وفي أثنائها. وأعرب الأعضاء عن ارتياحهم لفرصة التي ستحت لهم للدخول في حوار صريح وجاد وبناءً إلى أقصى الحدود مع وفد ذي مستوى جد رفيع. وأثنوا كثيراً على إعطاء الفرصة لمفهوم العدالة الاجتماعية لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص)، وهو شخص مستقل عن الحكومة، لتقديم معلومات رداً على الأسئلة التي أثارها والتعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة، واعتبروا ذلك مثلاً جديراً بأن تحتذيه الدول الأخرى التي تقدم التقارير.

٥٢٠ - وفيما يتعلق بالتطبيق العام للاتفاقية في استراليا، طلب الأعضاء معلومات أكثر تفصيلاً عن الطريقة المتبعة في تحديد مفهوم السكان الأصليين في سياق الاعتراف بحقوقهم العقارية؛ وعن التدابير المتخذة من أجل إعلام الأفراد بحقهم في تقديم رسائل إلى اللجنة بموجب الفقرة ١٤ من الاتفاقية؛ وعن التدابير المعتمدة في ضوء توصيات المفهوم المعنى بشؤون التمييز العنصري؛ وعن الأسلوب الذي تطبق به إجراءات المصالحة لما فيه منفعة المجتمعات المحلية لغير السكان الأصليين؛ وعن أسباب توقيع عدم تأدبة عملية المصالحة إلى نتائج قبل عام ٢٠٠١؛ وعن مجموع عدد المهاجرين في استراليا؛ وعن مركز جزر كرسمس وجزر كوكوس (كيلنج)؛ وعن السياسة التي تتبعها استراليا في منح تأشيرات الدخول. وعلى وجه أعم، تساءل الأعضاء عما إذا كانت كثرة البرامج والاستراتيجيات وسائل التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري، وبخاصة التمييز ضد السكان الأصليين، يمكن أن تؤدي إلى الإزدواجية وأن تحدث مشاكل تتعلق بالتنسيق والمركزية؛ وسألوا عن المركز المحدد للاتفاقية في إطار النظام القانوني الداخلي وبخاصة على المستوى الاتحادي.

٥٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، مقرونة بالمادة ٤ منها، طلب الأعضاء إيضاحات حول تنفيذ قرار "ماهو" و "قانون الحقوق العقارية للسكان الأصليين"؛ وعن التعارض بين موقف الحكومة الاتحادية وموافق حكومات الولايات والأقاليم في هذا الخصوص؛ وحول الإجراءات المتواخة لتعويض غالبية السكان الأصليين التي لن تفي من قرار "ماهو"، ولا سيما السكان الأصليين المقيمين في المناطق الحضرية؛ وحول الاعتراف بحقوق السكان الأصليين في الموارد الطبيعية وحماية بيئتهم؛ وحول موقف الحكومة فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، التي تنص على حق السكان الأصليين في التعويض عن الضرر الناجم عن برامج استكشاف أراضيهم أو استغلالها؛ وحول مسألة عائدات الثروة المعدنية المتواخة في قضية "ويك" المعروضة حالياً أمام محاكم كوينزلاند؛ وحول مهام وأنشطة مجلس المصالحة مع السكان الأصليين، الذي يبدو أن محاور عمله غير محددة بوضوح حتى الآن.

٥٢٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة معلومات عن العزل في مجالات الإسكان والتعليم الذي يبدو أنه قائم في بعض مناطق استراليا مثل توميله وغوناوندي.

٥٢٣ - وطلب أعضاء اللجنة إيضاحات بشأن تحفظ استراليا على المادة ٤ (أ)، واستفسروا خاصة عن أسباب عدم المبادرة إلى تسجيله مباشرة وقتاً لشروط التحفظ ذاتها؛ كما طلبوا إيضاحات عن المشاكل التي تصادف تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية في طسمانيا؛ وعن التدابير المتخذة لمواجهة العنف العنصري ضد الأفراد ذوي الأصول العنصرية أو الإثنية المختلفة عن غالبية الاستراليين؛ وعن التحقيقات التي أجريت في أعمال العنف التي ارتكبها الشرطة ضد الطلاب الآسيويين خلال المواجهات التي حصلت في حزيران/يونيه ١٩٩٣ والعقوبات التي أنزلت بشأنها؛ وعن النتائج التي توصل إليها أمين المظالم في أعقاب التحقيقات التي أجريت بشأن العلاقات القائمة على اختلاط الأعراق في نيو ساوث ويلز التي أجراها بطلب من وزير الدولة لحفظ النظام العام.

٥٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية، طلب أعضاء اللجنة مزيداً من المعلومات عن السياسة الحكومية التي شرع فيها عام ١٩٨٩ لتعزيز التعددية الثقافية؛ وعن التدابير التي اتخذت لتنفيذ توصيات اللجنة الملكية للتحقيق في وفيات السكان الأصليين الموقوفين، والمساعب القائمة في هذا الصدد على صعيد الولايات أو الأقاليم؛ وعن مشاركة السكان الأصليين في العملية الانتخابية وفي إدارة دفة الشؤون العامة إجمالاً؛ وعن التدابير المتخذة إزاء ظواهر معينة مثل، وفيات الرضع وانتشار الأمراض والعنف في الشوارع والفقر والبطالة التي يعانيها السكان الأصليون بالذات، ولا سيما القاطنين منهم في المناطق الحضرية؛ وعن عدد السكان الأصليين العاملين في أجهزة العدالة الجنائية وبين موظفي السجون وقوات الشرطة وموظفي الخدمات الاجتماعية؛ وعن مدى اعتراف المحاكم الاسترالية بالقانون العرفي للسكان الأصليين. وطلبت اللجنة أيضاً إيضاحات عن معاملة اللاجئين أو طالبي اللجوء، وخاصة "أهل القوارب" الذين يحتجزون لفترات طويلة في أوضاع سيئة في المعسكرات ريثما يتم التصرف في طلباتهم.

٥٢٥ - وطلب أعضاء اللجنة معلومات تفصيلية عن الآثار الناجمة عن البرامج التثقيفية العديدة المقصد بها تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية.

٥٢٦ - وأكد مثل الدولة الطرف، في رده، على الدور البارز الذي تنهض به "لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص" في نشر الوعي المجتمعي بالحقوق المتأحة في إطار الاتفاقية. وقال إن الاتفاقية ذاتها تشكل تذيلاً لقانون منع التمييز العنصري، وهي بذلك تكون جزءاً من التشريع الداخلي في استراليا. وبين أن رصد المبادرات المتعددة المتصلة بحقوق الإنسان مهمة جسيمة، وأن احتمال الا زدواجية قائم من غير شك. إلا أنه أضاف أن التعاون الطيب القائم فيما بين الأجهزة الرئيسية لحقوق الإنسان، يعين على التهويين من هذه المشكلة. وتناول مسألة تصديق استراليا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن السكان الأصليين والشعوب القبلية في البلدان المستقلة، فقال إن السكان الأصليين في استراليا طلبوا إمهالهم بعض الوقت للنظر في المسألة لأن بعضهم يعتقد أن الاتفاقية تقصّر عن الحد المطلوب.

٥٢٧ - وأردف قائلا إن عملية المصالحة هي مبادرة وطنية يراد بها أن تطبق في المناطق الحضرية وفي الأصقاع النائية من استراليا. والهدف منها أن تكون محورا لإحداث تغييرات أعمق من المحتم أن يستغرق إنجازها سنوات عديدة. وبين أن هناك تأخيرات متراكمة في تلبية الاحتياجات الإنسانية في ميادين العمل والإسكان وفي ميادين أخرى كثيرة، كما أن الأمر يتطلب شن حملات طويلة الأجل لتوسيعية عامة الجمهور وتشقيقهم لكي تمحى من ذهانهم الصور الزائفة والنمطية التي يرسمها نظام التعليم ووسائل الإعلام.

٥٢٨ - وردا على الأسئلة المتصلة بالمادة ٣ من الاتفاقية، قال الممثل إنه برغم التحسن الكبير الحاصل في الأحوال المعيشية في توميلة، فإن توميلة ليست سوى واحدا من مئات المجتمعات المحلية للسكان الأصليين التي يحتاج تحسين أحوالها المعيشية إلى مزيد من الجهد.

٥٢٩ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٤ من الاتفاقية، ذكر ممثل استراليا أن سن التشريع الوطني المقترن بشأن التشهير العنصري سيسهل على بلده سحب تحفظه على المادة ٤ من الاتفاقية، وإن كان لابد من مراعاة عوامل أخرى في هذا الشأن.

٥٣٠ - وواصل الممثل كلامه قائلا إن القانون الاسترالي لا يتضمن حتى الآن أحكاما بشأن حق التعويض عن فقدان الأرض، وقد يتطلب الأمر انتظار صدور أحكام قضائية أخرى قبل اتخاذ أي قرار نهائي في هذا الخصوص. وقال إن كثيرين من السكان الأصليين يتطلعون إلى ضمان تعويضهم ليس عمما فقدوه من الأراضي فقط، بل أيضا عن الهرمان الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي حاصل بالسكان الأصليين لسنوات طويلة، ومع أن قضية "ما بو" لا تنطبق إلا على عدد قليل إلى حد ما من الأشخاص، فإن المبادئ ذات الصلة قد أدخلت فيما بعد في القانون الداخلي عن طريق سن قانون الحقوق العقارية للسكان الأصليين لعام ١٩٩٣. وبين أن المطالبين بالحقوق العقارية للسكان الأصليين، وإن كان عليهم أن يثبتوا وجود رابطة تقليدية بأراضيهم، فليس ثمة ما يقتضي أن تكون تلك الرابطة مادية. وذكر أن هناك مساحات شاسعة من الأرض في جميع أنحاء استراليا سبق أن أعيديت إلى مالكيها الأصليين حتى قبل أن تتخذ المحكمة الوطنية للأراضي السكان الأصليين أي قرارات في هذا الشأن. كما أشار إلى أن ٦٦ في المائة من الأراضي القارية في استراليا تخضع لملكية السكان الأهليين. ولما كانت أراضي السكان الأهليين لا تعتبر أقاليم ذات سيادة في استراليا، فإن قوانين الولايات أو الأقاليم هي التي تسرى عليها في المسائل ذات الأهمية الوطنية، كالمسائل المتعلقة بحماية البيئة.

٥٣١ - وفي معرض إشارته إلى إمكانية تخطي الولايات قرار ما بو، قال الممثل إنه، نظرا لأهمية الاتفاقية، وقانون التمييز العنصري وقانون الحقوق العقارية للسكان الأصليين، فإن إجراء كهذا بعيد الاحتمال. وفضلا عن ذلك فإن الكلمة الفصل في مسائل تفسير القانون العام والدستور تعود للمحكمة الاتحادية وللمحكمة العليا. وبإمكان هاتين المحكمتين أن تقضيا - وهما تقضان - القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية للولايات أو الأقاليم إذا لم تكن متفقة مع قانون الكمنولث، أو الدستور، أو السوابق القضائية.

٥٣٢ - وذكر الممثل، في معرض إجابته على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٥ من الاتفاقية، أن تحقیقات اللجنة الملكية المعنية بمسألة وفيات السكان الأصليين الموقوفين موجهة بالدرجة الأولى إلى حکومات الولايات والأقاليم، وهي تتعلق بمسائل الإدارة اليومية التي ليس لحكومة الكمنولث فيها سوى صلاحية محدودة من حيث إنفاذ الامتثال، وذلك بالنظر إلى أن المسائل المتصلة بالشرطة والسجون وإصلاح العدالة الجنائية تعتبر تقليديات مسائل تدخل في نطاق الاختصاص الحصري لحكومات الولايات والأقاليم.

٥٣٣ - ومضى قائلاً إنه من دواعي الأسف أنه لا يوجد في البرلمان الاتحادي أي عضو من السكان الأهليين ولا يوجد إلا عضو واحد من السكان الأهليين في أحد برلمانات الولايات. بيد أن هناك أدلة على حدوث زيادة ملحوظة في تسجيل السكان الأهليين في قوائم الانتخابات والمشاركة فيها في جميع أنحاء استراليا وعلى وجود عدد متزايد من الأعضاء من السكان الأهليين في مجالس الحكومات المحلية. وفضلاً عن ذلك، وهناك ازدياد في مشاركة السكان الأهليين في نقابات العمال وفي قطاع الأعمال، وذلك بدعم من الهيئات التمثيلية الوطنية وبتشجيع نشط منها في إطار عملية المصالحة، كما شرع في تنفيذ استراتيجية لتوظيف السكان الأهليين في وظائف القطاع العام على مستويات الولايات والأقاليم والمستوى الاتحادي.

٥٣٤ - وفيما يتعلق بمعاملة استراليا لغير الناطقين باللغة الانكليزية، وبصورة خاصة معاملتها لللاجئين، ولطالبي اللجوء، و "أهل القوارب"، ذكر الممثل أن سياسات الحكومة في مجال حقوق الإنسان مبنية على المعارضة الشديدة لأي شكل من أشكال التمييز. وعلى الرغم من أن السياسة الاسترالية فيما يتعلق بالهجرة الأفريقية، كانت في الماضي سياسة تمييزية، فإن الحكومة فخورة اليوم بسياستها غير التمييزية في مجال الهجرة. وأشار إلى أن عدد اللاجئين والمشددين الذين تتقبلهم استراليا يعتبر من أعلى الأعداد في العالم. وخلال عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، دخل إلى استراليا أشخاص ينتمون إلى أكثر من ٦٠ جنسية، وهذا يشهد على أن استجابة الحكومة إلى مشكلة اللاجئين غير تمييزية. إلا أن هناك نقاشاً مكثفاً بشأن قبول "أهل القوارب"، لأن بعض قطاعات السكان تخشى أنهم يحظون بمعاملة تفضيلية.

ملاحظات ختامية

٥٣٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٦٧، المعقدة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) الجوانب الإيجابية

٥٣٦ - تثنى اللجنة على الدولة الطرف لانتظامها في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير وللجدية التي تنظر بها إلى التزاماتها في إطار الاتفاقية. وهي تعرب عن تقديرها لنوعية التقرير، الذي تم إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة بشأن إعداد تقارير الدول الأطراف، كما تعرب عن تقديرها لاستفاضة المعلومات الإضافية التي قدمت إلى اللجنة قبل بدء المناقشة وأثناءها.

٥٣٧ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لما أتيح من فرصة للخوض في حوار صريح وجدي وبناء للغاية مع وفد يرأسه الوزير المسؤول ويراوfige مفهوم العدالة الاجتماعية (لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص)، الذي هو نفسه من سكان استراليا الأصليين ويشغل منصبًا مستقلًا. وكان المفهوم حاضرًا للإدلاء بالمعلومات الازمة رداً على الأسئلة المثارة وللتوضيح بالأسئلة التي لديه بشأنها آراءه الخاصة. ويثنى أعضاء اللجنة ثناءً فائقاً على تكوين الوفد، ويعتبرونه مثلاً ينبغي أن يحتذى من جانب الدول الأخرى والتي تقدم التقارير.

٥٣٨ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها للتداريب المتعددة المتخذة في استراليا منذ النظر في التقرير السابق، وذلك بهدف تحسين العلاقات فيما بين كل الجماعات وحالة السكان الأصليين بوجه خاص. وهي ترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة بهدف إقامة مجتمع متعدد الثقافات في استراليا على الرغم من وجود شيء من المعارضة لها. واللجنة تحيط علماً، في هذا الصدد، بمختلف البرامج والاستراتيجيات، كاستراتيجية "إتحاد الفرص والإنصاف"، و "برنامج العمل الوطني لاستراليا المتعددة الثقافات"، و "برنامج العمل للعلاقات المجتمعية"، التي توفر إطاراً يرمي إلى تشجيع مختلف المجموعات الثقافية على إشراك غيرها في تراثها المتميز وتسعى لضمان تتمتع جميع الأستراليين بالمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص في جميع مجالات الحياة العامة. واللجنة ترحب أيضاً بقانون المصالحة مع السكان الأصليين لعام ١٩٩١ بوصفه تدبيراً ينطوي على أهمية محتملة كبيرة.

٥٣٩ - وتحيط اللجنة علماً ببالغ الارتياب بالصلاحيات والمسؤوليات الواسعة النطاق التي تتمتع بها "لجنة الkmnolth المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص" في مجال تنفيذ القانون المتعلق بالتمييز العنصري لعام ١٩٧٥ والقيام بتحقيقات عامة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وهي تحيط علماً بـ التقدير بأنشطة اللجنة المعنية بالسكان الأصليين وبسكن جزر مضيق توريس وبنقل بعض المسؤوليات المحددة إلى السلطة الإقليمية لمضيق توريس. وهي ترحب أيضاً بالاستنتاجات والتوصيات الجديرة بالتوضيح التي قدمتها اللجنة الملكية المعنية بوفيات السكان الأصليين الموقوفين وبما أعقبتها من إنشاء منصب لمفهوم العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين ولسكن جزر مضيق توريس.

٥٤٠ - واللجنة تعرب عن تقديرها الخاص لما توليه الجهات القضائية من اهتمام بتنفيذ الاتفاقيات. وهي ترى أن القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا لاستراليا في "دعوى ما بو على كوينزلاند" تشكل تطوراً بالغ الأهمية. كما أنها تلاحظ مع الارتياب أن هذا القرار رفض الدعوى القائلة بأن استراليا كانت أرضاً لا صاحب لها وقت الاستيطان الاستعماري واعتبر بحق السكان الأصليين في ملكية الأراضي في الحالات التي لم يندثر فيها هذا الحق على نحو صحيح. واللجنة ترحب أيضاً لقيام حكومة kmnolth بأعمال المتابعة كما تتمثل في "قانون الحقوق العقارية للسكان الأصليين" الذي صدر في عام ١٩٩٣ وفي إنشاء الصندوق العقاري الوطني للسكان الأصليين وسكن جزر مضيق توريس.

٥٤١ - واللجنة تقدر بالغ التقدير استعداد حكومة الكنولث للقيام بدور قيادي في مجال ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو أفضل. ومثال ذلك أنها من المحتمل أن تستخدم نفوذها لتحسين تدريب الشرطة فيما يتعلق بتجنب التمييز العنصري.

(ب) الموضوعات الرئيسية التي تشير القلق

٥٤٢ - تلاحظ اللجنة بقلق أنه، على الرغم من أن مسؤولية التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان تقع على عاتق حكومة الكنولث، فإن تنفيذ أحكامها يتطلب مشاركة نشطة من جانب الولايات والأقاليم التي تقاد تتمتع باختصاص حصري في العديد من المسائل المشمولة بالاتفاقية والتي لا يمكن إجبارها على تعديل قوانينها. وعلى هذا فإن عدم تعاون حكومات الولايات والأقاليم يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالبرامج والاستراتيجيات المعدة، على الصعيد الاتحادي، لتعزيز المصالحة والعدالة الاجتماعية ومعالجة المشاكل المترتبة بوفيات الموقوفين من السكان الأصليين. ولذلك فإن اللجنة ستتابع باهتمام أية تطورات ذات صلة بالعلاقات فيما بين الحكومات في استراليا.

٥٤٣ - ولا تزال حالة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس محل قلق على الرغم من الجهد المادفة إلى رفع المظالم الموروثة من الماضي. واللجنة تعرب عن قلقها إزاء استمرار وفيات الموقوفين من السكان الأصليين بمعدل يضاهي المعدل الذي أدى إلى تعيين اللجنة الملكية.

٥٤٤ - وقد طالت الإجراءات القانونية الرامية إلى الاعتراف بالحقوق العقارية للسكان الأصليين وإلى تلبية مطالباتهم العقارية. هذا إلى أن الزام المطالبين بثبات محافظتهم على صلتهم بالأرض وعدم إندثار حقوقهم في ملكيتها يمكن أن يكون شرطاً قاسياً، وهناك أمر آخر يدعو إلى القلق هو أن الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم في عدد السكان الأصليين ولكن أسلافهم هم في غالبيتهم من غير السكان الأصليين قد لا يكوتون مؤهلين لاعتبارهم من السكان الأصليين بالنسبة للحقوق العقارية المتعلقة بملكية الأرض وقد يصبحون مسؤلة أخرى تدعوه إلى القلق. وهكذا لن يستند من قانون الحقوق العقارية للسكان الأصليين غير نسبة مئوية جداً ضئيلة من السكان الأصليين.

٥٤٥ - وما برح السكان الأصليون يعانون الإجحاف في مجالات معينة كالتعليم، والعملة، والإسكان، والخدمات الصحية، ومشاركتهم في إدارة الشؤون العامة مخيبة للظن. ويلاحظ بقلق مرة أخرى أن مختلف المؤشرات الاجتماعية تدل على أن السكان الأصليين أشد تأثراً من سواهم من الفئات الاجتماعية في البلاد بالمشاكل الاجتماعية من قبل الإدمان على الكحول، وإساءة استعمال المخدرات، والجنوح، والحبس.

٥٤٦ - ومن المسائل المثيرة للقلق أيضاً حالة أعضاء الأقليات الأخرى غير الناطقة بالإنكليزية، ولا سيما منهم اللاجئين أو طالبي اللجوء، وذلك فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم وحرفياتهم عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية. ويفيد، في هذا الصدد، وفقاً لمصادر غير حكومية، أن المهاجرين من المناطق الأفريقية والآسيوية لا يتمتعون بالحماية الكافية ضد التمييز.

(ج) الاقتراحات والتوصيات

٥٤٧ - توصي اللجنة بأن تنتهج استراليا سياسة حازمة للاعتراف بحقوق السكان الأصليين وإتاحة التعويضات الكافية بما وقع من تمييز وحيف في الماضي. وعلى حكومة الكمنولث أن تتخذ التدابير الملائمة لضمان التطبيق المنسجم لأحكام الاتفاقية على المستوى الاتحادي ومستويات الولايات والأقاليم. وعلى جميع المعنيين، ولا سيما حكومات الولايات والأقاليم أن تنفذ تنفيذاً كاملاً التوصيات التي اعتمدتها مختلف الهيئات المؤتمنة على حماية حقوق السكان الأصليين، كاللجنة الملكية المكلفة بالنظر في وفيات السكان الأصليين الموقوفين، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وبتكافؤ الفرص، واللجنة المعنية بالسكان الأصليين وسكان جزر مخسيق تورييس.

٥٤٨ - وتحث اللجنة بتعزيز التدابير التي ترمي إلى رفع أي تمييز يعانيه السكان الأصليون وأعضاء الأقليات غير الناطقة باللغة الانكليزية في مجالات إقامة العدل، والتعليم، والعملة، والإسكان، والخدمات الصحية، وتعزيز مشاركة الجميع في إدارة الشؤون السياسية. كما ينبغي أن يتلقى الموظفون المسؤولون إتقان القانون تدريباً أكثر فعالية لضمان احترامهم فضلاً عن حمايتهم لكرامة الإنسانية والحفاظ على حقوق الإنسان وصوتها للجميع. وبالمثل، ينبغي أن تستمر الدولة الطرف في تعزيز برامجها التثقيفية والتدريبية. وتأمل اللجنة في أن تتلقى في التقرير الدوري المقبل لاستراليا مزيداً من المعلومات عن هذه المسائل، ولا سيما فيما يتعلق بالأقليات غير الناطقة بالإنكليزية.

٥٤٩ - وتحث اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التشريع الملائم لسحب تحفظها على المادة ٤ (أ) من الاتفاقية.

٥٥٠ - وتحث اللجنة بتوزيع التقرير الذي قدمته الدولة الطرف إلى اللجنة والتعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة، على أوسع نطاق ممكن في استراليا بغية تشجيع مشاركة جميع القطاعات المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٥٥١ - وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ، الذي أقرته الدول الأطراف في اجتماعها الخامس عشر واعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، وهي تشجع الدولة الطرف على الإسراع في اتخاذ الإجراءات المؤدية إلى القبول رسميًا بهذا التعديل.

تشاد

٥٥٢ - استعرضت اللجنة في جلستها ١٠٦٠ المعقودة بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CERD/C/SR.1060)، تنفيذ تشاد للاتفاقية على أساس التقرير السابق للدولة الطرف (CERD/C/114/Add.2) ونظر اللجنة فيه (CERD/C/SR.838).

٥٥٣ - ولاحظت اللجنة أنه، على الرغم من استئناف الحوار مع الدولة الطرف في عام ١٩٩٣، فإن التقارير الدورية الخامسة والسادسة والسبعين لتشاد التي كان ينبغي تقديمها في وثيقة واحدة لم تقدم إلى اللجنة بعد. وبناءً على ذلك، أحاطت اللجنة علمًا بأن تشاد لم تتف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.

٥٥٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها للتقارير التي تفيد بأن التوتر بين الجماعات الإثنية لا يزال مستمراً في تشاد، وأن لجوء السلطات إلى استخدام القوة يتم على نحو متكرر، وأن قوات الأمن، بمن فيهم أفراد ينتمون إلى الجماعة الإثنية التي ينتمي إليها الرئيس ترتكب أفعالاً عنيفة، وأن أمن المدنيين غير مكفل.

٥٥٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تبلغ أنها يمتنع بها مقتربو انتهاكات حقوق الإنسان من الحصانة من العقاب، وإزاء افتقار النظام القضائي إلى الاستقلال. كما أعربت عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد أن الإدارة مسلولة بسبب الافتقار إلى الموارد والفساد.

٥٥٦ - أحاط أعضاء اللجنة علمًا مع الارتياح بأنه يستدل من المعلومات الواردة أن المنظمات الدولية والتشادية والمنظمات غير الحكومية مسموح لها بالعمل في تشاد وأنه قد لوحظ حصول شيء من التقدم في مجال حرية التعبير.

ملاحظات ختامية

٥٥٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٦٧، المعقدة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

٥٥٨ - تأسف اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تقرير إلى اللجنة منذ عام ١٩٨٦، وذلك على الرغم من استئناف الحوار مع الدولة الطرف في عام ١٩٩٣. إلا أنها تحيط علمًا بالصعوبات الناجمة عن الحرب الأهلية التي نشبت في تشاد وعن عدم وجود بعثة دائمة لتشاد لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

(أ) الموضوعات الرئيسية التي تثير القلق

٥٥٩ - تلاحظ اللجنة بقلق أن المعلومات المتوفرة بعد سنتين من انتهاء تغيير الحكومة في تشاد تدل على أن التوتر لا يزال قائماً بين الجماعات الإثنية، وأن القوات المسلحة والوحدات الأمنية وسواها لا تزال ترتكب أفعالاً عنيفة والعديد من انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٦٠ - وهي تعرب أيضاً عن قلقها إزاء المعلومات الواردة عن الحصانة من العقاب التي يمتنع بها مقتربو انتهاكات حقوق الإنسان الذين لم تتخذ حتى الآن أية إجراءات لمقاضاتهم، على الرغم من وعود الحكومة.

٥٦١ - ويلاحظ أعضاء اللجنة بقلق المعلومات الواردة بشأن شلل الإدارة الذي يؤثر في جميع قطاعات الخدمة العامة، بما فيها القطاع القضائي. وأعربوا عن قلقهم إزاء الاعتداءات الموجهة ضد استقلال السلطات القضائية.

٥٦٢ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أنه بات بإمكان المنظمات الدولية والتشادية والمنظمات غير الحكومية أن تعمل الآن في البلد، وأنه أحرز شيء من التقدم فيما يتعلق بحرية التعبير.

(ب) الاقتراحات والتوصيات

٥٦٣ - توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تطورات الحالة داخل البلد، وعن تعزيز حكم القانون في تشاد، وعن تكوين السكان، وعن سن التشريعات الالازمة لمكافحة التمييز العنصري (المادة ٤ من الاتفاقية)، وعن الوسائل المتوفرة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد للحصول على العدل وعلى التعويض (المادة ٦ من الاتفاقية) وعن التدابير المتخذة لتعزيز التثقيف لغرض مكافحة التمييز العنصري (المادة ٧ من الاتفاقية).

٥٦٤ - وفي ضوء ما ذكر أعلاه، تطلب اللجنة إلى حكومة تشاد أن تسرع في انجاز تقاريرها المتأخرة بوصفها مسألة ملحة.

٥٦٥ - وتقترح اللجنة أن تستفيد حكومة تشاد من المساعدة التقنية المقدمة بموجب برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان.

أفغانستان

٥٦٦ - أحاطت اللجنة علما في جلستها ١٠٤٢ المعقدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ بطلب حكومة أفغانستان أن ترجئ اللجنة استعراضها لتنفيذ الاتفاقية في تلك الدولة، ولكنها قررت أن تبقى المسألة مدرجة في جدول أعمالها.

٥٦٧ - واستمعت اللجنة في جلستها ١٠٦٠ المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى مقررها القطري وإلى غيره من الأعضاء بشأن الحالة في أفغانستان وذلك في غياب ممثل الدولة الطرف. وقررت اللجنة إرجاء النظر.

٥٦٨ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم إلا تقريراً أولياً واحداً منذ انضمامها إلى الاتفاقية في عام ١٩٨٣. وأن ذلك التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية في وضع التقارير. كما أنه أهمل، في رأيهما الاعتراف بعض الجوانب السلبية، للحالة التي كانت سائدة آنذاك في هذا البلد.

٥٦٩ - وأحاط الأعضاء علماً بالبيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ عن أفغانستان وأعربوا عن عميق قلقهم إزاء الظروف المفجعة السائدة في أفغانستان بما تشمله من صراعات مبنية على النسب.

ملاحظات ختامية

٥٧٠ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٠٦٨ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية.

٥٧١ - تعرب اللجنة عن بالغ قلقها للظروف المفجعة السائدة في أفغانستان بما تشمله من صراعات مبنية على النسب.

٥٧٢ - وتعرب اللجنة، مع ذلك، عن أسفها لأن أفغانستان لم تقدم بعد تقريرها الثاني ولا تقاريرها اللاحقة المطلوب تقديمها في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٦ وبعده، وبذلك لم تتمكن من الاستجابة إلى دعوتها إلى الاشتراك في هذه الجلسة ولا توفير المعلومات ذات الصلة. بيد أنها تحيط علماً بالصعوبات الناشئة عن استمرار الصراع. وترغب اللجنة في لفت انتباه الدولة الطرف إلى توافر المساعدة التقنية من مركز حقوق الإنسان حالماً تصبح مستعدة لإعداد تقرير آخر.

رابعا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية

٥٧٣ - بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يجوز للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون انتهاك دولة طرف لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية والذين يكونون قد استنفذوا جميع سبل الانتصال الداخلية المتاحة أن يتقدموا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري برسائل خطية للنظر فيها. وقد أعلنت ٢٠ دولة من الدول التي صدقت على الاتفاقية وبالغ عددها ١٣٩ اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي الرسائل والنظر فيها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، أستراليا، أكوادور، أوروجواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، بيرو، الجزائر، الدانمرك، السنغال، السويد، شيلي، فرنسا، قبرص، كوستاريكا، النرويج، هنغاريا، هولندا. ولا يمكن لللجنة أن تتلقى أية رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لا تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ١٤. أما اختصاص اللجنة في ممارسة الوظائف المنصوص عليها في المادة ١٤ فقد دخلت حيز النفاذ في ٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٢، وذلك عملا بالفقرة ٩ من المادة ١٤.

٥٧٤ - ويجري النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات سرية (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). كما أن جميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة طبقاً للمادة ١٤ (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) هي وثائق سرية.

٥٧٥ - ويمكن للجنة، عند القيام بعملها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية، أن تستعين بفريق عامل يضم ما لا يتجاوز خمسة من أعضائها، وهو يقدم توصياته إلى اللجنة بشأن استيفاء شروط جواز قبول الرسائل (المادة ٨٧) أو بخصوص الإجراء الواجب اتخاذه بشأن الرسائل التي تعتبر مقبولة (الفقرة ١ من المادة ٩٥).

٥٧٦ - وقد بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين في عام ١٩٨٤ واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٨٨، رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٤/١ (يلماز دوغان ضد هولندا)^(٣). وفي دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٩١، اعتمدت رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٨٩/٢ (ديمبا تاليب ديبوب ضد فرنسا)^(٤). وفي دورتها الثانية والأربعين المعقودة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، قبلت اللجنة الرسالة رقم ١٩٩١/٤، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي، كما اعتمدت رأيها بشأن الرسالة (ل. ك. ضد هولندا)^(٥).

٥٧٧ - وطبقاً للفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية، ستقوم اللجنة بتضمين تقريرها السنوي موجزاً للرسائل التي نظرت فيها وإيضاحات وبيانات الدول الأطراف المعنية، مشفوعة باقتراحاتها وتوصياتها بشأنها. ولم يتم بعد بلوغ مرحلة الإبلاغ هذه فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٩٤/٥، التي عرضت على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٤، وأرسلت إلى الدولة الطرف المعنية بموجب المادة ٩٢ من النظام الداخلي، للعلم وإبداء الملاحظات على جواز قبولها.

٥٧٨ - وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة رأيها بشأن الرسالة رقم ١٩٩١/٣ (مايكيل ل. ن. ناريين ضد النرويج). وتعلق الرسالة بمواطن نرويجي من أصل تاميلي، أدين بالاتجار بالمخدرات من قبل هيئة من المخلفين لمحكمة في أوسلو في عام ١٩٩١ وحكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات ونصف سنة. وقد ادعى كاتب الرسالة أمام اللجنة أن بعض الآراء العنصرية التي بدرت من بعض أعضاء هيئة المخلفين أثرت على قرار المحكمة. وادعى خصوصاً أن أحد أعضاء هيئة المخلفين قال علناً، أثناء احدى فترات استراحة للمحكمة، إن الأفراد الذين هم من شاكلة كاتب الرسالة، ممن يعيشون على حساب دافع الضرائب، يجب اعادتهم من حيث أتوا؛ وكان هذا المحرف موضع اعتراض فيما بعد ولكنه لم يجرد من أهليته.

٥٧٩ - وذهبت الدولة الطرف إلى أنه لم تقدم أية أدلة ووثائق تدعم زعم كاتب الرسالة بأن أعضاء هيئة المخلفين جاءوا من جزء من أوسلو معروف بسيادة الآراء العنصرية فيه. وأضافت أنه ليس من غير الشائع أن يكن المخلفون مشاعر سلبية تجاه المدعى عليه في قضية جنائية، ولكن لا يجوز تأويل معنى ذلك أنهم عاجزون عن اتخاذ محاكمة عادلة للمدعى عليه. ورفضت الدولة الطرف أيضاً شكوى كاتب الرسالة المتصلتين بطول فترة احتجازه قبل المحاكمة ونوعية تمثيله القانوني باعتبار أنها شكيان لا أساس لها من الصحة.

٥٨٠ - ولا حظت اللجنة أولاً، في الرأي الذي أصدرته، أنه إذا كان يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن أحد أعضاء هيئة المخلفين أبدى أو أعرب عن تحيز عنصري ضد أي مدعى عليه، فإن من واجب السلطات القضائية في الدولة الطرف المعنية أن تتحرى تلك المسألة وأن تجرد عضو هيئة المخلفين من أهليته إذا وجد ما يدعو إلى الظن بجواز تحizه.

٥٨١ - وبتطبيق هذه القاعدة على القضية قيد النظر، استنتجت اللجنة أن الملاحظات المعادية المزعومة التي أبدتها أحد أعضاء هيئة المخلفين أثناء محاكمة السيد ناريين لربما يمكن أن تعتبر دلالة على التغرض العنصري كما كان يمكن في ضوء المادة ٥ (أ) من الاتفاقية أن تعتبر كافية لتجريد عضو هيئة المخلفين المذكور من أهليته. بيد أن الهيئات القضائية المختصة في الدولة الطرف درست طبيعة الملاحظات المعترض عليها فضلاً عن آثارها المحتملة على مجرى المحاكمة. وبما أنه ليس من اختصاص اللجنة تفسير قواعد الاجراءات الجنائية السارية في النرويج ولا أن تبت فيما إذا كان يجب تجريد المحرف من أهليته على ذلك الأساس، فإن اللجنة لم تستطع أن تستنتاج، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، أنه حدث انتهاك للاتفاقية.

٥٨٢ - وبصرف النظر عن هذا الاستنتاج، أوصت اللجنة الدولة الطرف بضرورة بذل كل جهد ممكن لمنع دخول أي شكل من أشكال التحيز العنصري على الاجراءات القضائية من حيث أن ذلك قد يؤدي إلى ما يخل باقامة العدل على أساس المساواة وعدم التمييز.

٥٨٣ - وللاطلاع على نص الرأي المتعلق بالرسالة رقم ١٩٩١/٣، انظر المرفق الرابع لهذا التقرير.

خامسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

٥٨٤ - تخول المادة ١٥ من الاتفاقية للجنة سلطة النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، مما يحال إليها من هيئات الأمم المتحدة المختصة، وموافقة هذه الهيئات والجمعية العامة بما تصدره من آراء ووصيات تتعلق بمبادئ وأهداف الاتفاقية في هذه الأقاليم.

٥٨٥ - وفي دورة ١٩٩٣ للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، استمرت هذه اللجنة في متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري، كما استمرت في رصد التطورات ذات الصلة الحاصلة في الأقاليم، مع إيلاء الاعتبار للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١).

٥٨٦ - ونتيجة لمقررات سابقة صادرة عن مجلس الوصاية واللجنة الخاصة، أحال الأمين العام إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتيها الرابعة والأربعين الخامسة والأربعين الوثائق المدرجة في المرفق السابع لهذا التقرير.

٥٨٧ - وقررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في جلستها ١٠٦٩، أن تحيط علماً بالوثائق والمعلومات ذات الصلة المقدمة إليها بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية وأن تبدي الملاحظات التالية:

"مرة أخرى تجد اللجنة أنه يستحيل عليها أن تضطلع بمهامها بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية، بسبب الغياب التام لصور الالتماسات أيا كانت على النحو المنصوص عليه فيها. وعلاوة على ذلك، وجدت اللجنة أنه لا توجد معلومات صحيحة بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي ترتبط مباشرة بمبادئ وأهداف الاتفاقية، وهي لهذا تكرر طلبها بأن تزود بالمزيد المشار إليها صراحة في المادة ١٥ من الاتفاقية كيما تتمكن من أداء مهامها".

سادسا - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة
في دورتها الثامنة والأربعين

٥٨٨ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٠١٩ و ١٠٢٥ و ١٠٢٧ إلى ١٠٢٩ و ١٠٣١، المعقدودة في ٢ و ٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤. وقد عرضت الوثائق التالية على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند:

(أ) تقريراً للأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات الابلاغ بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/48/508 و A/48/560):

(ب) المحاضر الموجزة ذات الصلة للجنة الثالثة (A/C.3/48/SR.3-10) و ٢٥ و ٣٢ و ٣٩-٣٦ و ٥٥ و ٥٨):

(ج) قرار الجمعية العامة ٩٠/٤٨ و ١٢٠/٤٨ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣:

(د) مذكرة من الأمين العام عن توفير الموارد الكافية لضمان أداء لجنة القضاء على التمييز العنصري لمهامها على نحو فعال (CERD/SP/47):

(ه) مذكرة من الأمين العام يحيل بها رسالة موجبة من اللجنة إلى الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف (CERD/SP/48):

(و) المحاضر الموجزة للجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ز) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها التقرير المؤقت المتعلق بدراسة تعزيز فعالية نظام معاهدات حقوق الإنسان على المدى الطويل (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1).

ألف - التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

٥٨٩ - قدم المقرر البند الفرعى (أ) لهذا البند من جدول الأعمال، فلاحظ أن عدداً كبيراً من الوفود لدى الجمعية العامة رحبـت بالتعديل المقترن للاتفاقية ومؤدـاه أن تمويل اللجنة يجبـ أن يتمـ بكلـيـته منـ المـيـزاـنيةـ العـادـيـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ كـمـاـ حـتـتـ جـمـيـعـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ إـشـعـارـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ بـقـبـولـهـاـ لـلـتـعـدـيـلـ الـمـقـتـرـنـ دونـ إـبـطـاءـ حـتـىـ لاـ يـتـعـرـضـ الجـدـولـ الزـمـنـيـ لـاجـتـمـاعـاتـ الـلـجـنـةـ لـمـزـيدـ مـنـ التـعـطـيلـ.ـ كذلكـ أـكـدـتـ وـفـودـ عـدـيـدةـ عـلـىـ

أهمية أعمال اللجنة ولاحظت مع الارتياح أن اللجنة تحاول تكييف نفسها مع الحقائق الجديدة في العالم. ونجد، في هذا الصدد، أن الجمعية العامة، في قرارها ٩٠/٤٨ المعنون "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري"، أثبتت على عمل اللجنة ورحت بإجراءات المبتكرة التي اتخذتها من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت تقاريرها ومن أجل صياغة ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف. وفي القرار ذاته، شجعت الجمعية العامة كذلك اللجنة على مواصلة بذل جهودها لتعزيز مساهماتها في مجال منع التمييز العنصري بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

٥٩٠ - ورحب الأعضاء بما أعربت عنه الجمعية العامة من تأييد لعمل اللجنة، ولا سيما فيما يتصل بجهودها الرامية إلى منع التمييز العنصري عن طريق الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة التي اعتمدتها. وناقش الأعضاء الطرق الممكنة لتحسين إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة، بما في ذلك إبلاغ الدول الأطراف بطرق منهاضة التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة تعديل نظامها الداخلي بغية إتاحة محاضرها الموجزة لأغراض التوزيع العام بأقل تأخير ممكن. وقررت اللجنة كذلك أنه ضماناً لدقة تفطية وسائل الإعلام لأعمال اللجنة، فإن الملاحظات الختامية التي تعتمد لها إثر النظر في تقارير الدول الأطراف ستتاح للجمهور في آخر يوم من أيام الدورة، وذلك بدءاً من الدورة الخامسة والأربعين للجنة.

٥٩١ - ولاحظ الأعضاء أن عدداً من الوفود لدى الجمعية العامة استرعت الانتباه إلى الأشكال الجديدة من العنصرية التي أخذت في الظهور، وهي موجهة ضد العمال المهاجرين واللاجئين والأقليات الإثنية؛ كما أن عدداً وفود أكدت على ما للبرامج التثقيفية من أهمية حاسمة بشكل خاص في الكفاح ضد العنصرية. وفي هذا الصدد، اقترح تقديم مساعدة في شكل كتيبات عن تدريس حقوق الإنسان والتسامح، تشمل مقترنات بالمناهج الدراسية الأساسية، وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان.

باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان،
بما في ذلك التزامات الإبلاغ بموجب الصكوك
الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٥٩٢ - قدم مقرر اللجنة البند الفرعي (ب) لهذا البند من جدول الأعمال، وأشار إلى أن كثيراً من الوفود أشارت في الجمعية العامة إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الدراسة المؤقتة التي أعدها الخبير المستقل، السيد فيليب ستون (Rev.1/PC/62/Add.11/A/CONF.157)، المرفق)، واقتراح ضرورة استكمال تلك الدراسة بآراء الأعضاء في الهيئات التعاہدية. وبوجه خاص أعربت وفود عديدة عن تأييدها للاقتراح الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا ومؤداته أنه يمكن توحيد التقارير المقدمة بموجب صكوك مختلفة في تقرير شامل واحد وذلك تبسيطاً لعملية الإبلاغ.

٥٩٣ - وفيما يتعلق بهذا الاقتراح، أشار أعضاء اللجنة إلى أن حجم أي تقرير من هذا القبيل سيكون من الضخامة بحيث تواجه الدولة الطرف والهيئة التي تقوم بدراسته مهمة يكاد إنجازها يكون مستحيلا. وقيل إن وضع الأساس القانوني اللازم للتقرير جامع سوف يؤدي أيضاً إلى بعض المشاكل، لأن الأمر ينطوي على اتفاقيات مستقلة وقد لا تكون الدولة الطرف في اتفاقية ما طرفاً في اتفاقية أخرى. وأعرب عن التأييد للتعاون، بصفة عامة، مع الهيئات التعاهدية الأخرى بهدف ايجاد ممارسات وابتكارات إجرائية موحدة. وارتبى كذلك أن على اللجنة أن تسترعى الانتباه إلى ما أضفي عليها من طابع مميز بموجب الاتفاقية التي أنشئت بمقتضاه.

سادساً- تقديم التقارير من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف

ألف - التقارير التي تلقتها اللجنة

٥٩٤ - منذ إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وحتى تاريخ اختتام دورتها الخامسة والأربعين (١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤)، كان هنالك ما مجموعه ٢٩٥ تقريراً حان موعد تقديمها من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وذلك على النحو التالي: ١٤٠ تقريراً أولياً و ١٢٢ تقريراً دورياً ثانياً، و ١٢٩ تقريراً دورياً ثالثاً، و ١٤٤ تقريراً دورياً رابعاً و ١٢٤ تقريراً دورياً خامساً، و ١٢٠ تقريراً دورياً سادساً، و ١٠٩ تقارير دورية سابعة، و ١٠٣ تقارير دورية ثامنة، و ٩٢ تقريراً دورياً تاسعاً، و ٨٤ تقريراً دورياً عاشراً، و ٧١ تقريراً دورياً حادي عشر، و ٤٥ تقريراً دورياً ثاني عشر و ٢٢ تقريراً دورياً ثالث عشر.

٥٩٥ - وبنهاية الدورة الخامسة والأربعين تلقت اللجنة ما مجموعه ٩٣٧ تقريراً على النحو التالي: ١٢١ تقريراً أولياً، و ١١٣ تقريراً دورياً ثانياً، و ١١١ تقريراً دورياً ثالثاً، و ١٠٤ تقارير دورية رابعة، و ٩٦ تقريراً دورياً خامساً، و ٨٧ تقريراً دورياً سادساً، و ٧٩ تقريراً دورياً سابعاً، و ٧٠ تقريراً دورياً ثامناً، و ٦٢ تقريراً دورياً تاسعاً، و ٤٨ تقريراً دورياً عاشراً، و ٢٩ تقريراً دورياً حادي عشر، و ١٥ تقريراً دورياً ثاني عشر، وتقريرين دوريين ثالث عشر.

٥٩٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ورد من الدول الأعضاء ٧٤ تقريراً تكميلياً تضمنت معلومات إضافية، قدمت إما بمبادرة من الدول الأطراف المعنية أو بناءً على طلب وجهته اللجنة عقب نظرها في التقارير الأولية أو الدورية الخاصة بكل دولة بموجب الاتفاقية.

٥٩٧ - خلال الفترة المستعرضة، أي بين تاريخي اختتام دورتي اللجنة الثالثة والأربعين والخمسة والأربعين (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤) تلقت اللجنة ٤٤ تقريراً: تقرير دوري ثان، وتقريران دوريان ثالثان، وتقريران دوريان رابعان، وتقريران دوريان خامسان، وتقريران دوريان سادسان، وتقرير دوري سايع، وثلاثة تقارير دورية ثامنة، و ٣ تقارير دورية تاسعة، وتقريران دوريان عاشران، وتقريران دوريان حادي عشر، وتقريران دوريان ثانى عشر وتقريران دوريان ثالث عشر. ووردت معلومات اضافية من دولة طرف واحدة.

٥٩٨ - ويتضمن الجدول ١ المعلومات المتعلقة بجميع التقارير التي وردت خلال الفترة المستعرضة.

٥٩٩ - ولم تقدم غالبية التقارير التي وردت خلال الفترة المستعرضة في الموعد المطلوب أي قبل الموعد المحدد المنصوص عليه في الفقرة ٩ من الاتفاقية. وقد قدمت بعد تأخير تراوح بين بضعة أسابيع وعدة سنوات.

الجدول ١ - التقارير الواردة خلال الفترة المستعرضة
(٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى ١٤ آب/
أغسطس ١٩٩٤)

نوع التقرير	الدولة الطرف
تقدير تاسع	استراليا
تقدير ثالث عشر	أيسلندا
تقدير ثامن	بيرو
تقدير تاسع	ترينيداد وتوباغو
تقدير عاشر	سريلانكا
تقدير حادي عشر	غواتيمالا
تقدير رابع	السودان
تقدير خامس	
تقدير سادس	
معلومات اضافية	

بيانات التقارير الواردة:

التاريخ المقرر لتقديم التقرير	نوع التقرير	نوع التقرير
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	تقدير تاسع	تقدير ثالث عشر
٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقدير ثالث عشر	تقدير ثامن
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	تقدير ثامن	تقدير تاسع
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	تقدير تاسع	تقدير عاشر
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	تقدير عاشر	تقدير حادي عشر
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	تقدير حادي عشر	تقدير سادس
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	تقدير سادس	معلومات اضافية
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	تقدير ثامن	تقدير ثالث
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	تقدير ثامن	تقدير رابع
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	تقدير عاشر	تقدير خامس
٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧	تقدير ثالث	تقدير سادس
٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩	تقدير رابع	معلومات اضافية
٢٠ آذار/مارس ١٩٩١	تقدير خامس	
٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣	تقدير سادس	
٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	معلومات اضافية	
١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	تقدير ثان	
١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨	تقدير ثالث	
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤		
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير
قبرص	تقرير رابع	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤
	تقرير خامس	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤
	تقرير سادس	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
كندا	تقرير ثاني عشر	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤
	تقرير ثامن	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
لوكسمبورغ	تقرير ثامن	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

باء - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة

٦٠٠ - بحلول موعد اختتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة، لم يكن قد ورد بعد ٣٥٨ تقريراً كان متوقعاً وصولها قبل ذلك التاريخ من ١٢٢ دولة طرف. وتألف هذه التقارير من ١٩ تقريراً أولياً، و ١٩ تقريراً دورياً ثانياً، و ١٨ تقريراً دورياً ثالثاً، و ٢٠ تقريراً دورياً رابعاً، و ٢٨ تقريراً دورياً خامساً، و ٣٣ تقريراً دورياً سادساً، و ٣٠ تقريراً دورياً سابعاً، و ٢٣ تقريراً دورياً ثامناً، و ٣٠ تقريراً دورياً تاسعاً، و ٣٦ تقريراً دورياً عاشراً، و ٤٢ تقريراً دورياً حادي عشر، و ٣٠ تقريراً دورياً ثاني عشر و ٢٠ تقريراً دورياً ثالث عشر. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن قد ورد إلى اللجنة تقرير تكميلي واحد كانت قد طلبته. ويتضمن الجدول ٢ المعلومات المتصلة بهذه التقارير.

الجدول ٢ - التقارير التي كان التاريخ المقرر لتقديمها يقع قبل موعد اختتام الدورة الخامسة والأربعين ١٩ آب/أغسطس (١٩٩٤) ولكنها لم ترد حتى الآن

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	العدد رسائل التذكير المرسلة
سيراليون	تقرير رابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣
	تقرير خامس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	١٩
	تقرير سادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٧
	تقرير سابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٣
	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٩
	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٥
	تقرير عاشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢
	تقرير حادي عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
سوازيلند	تقرير ثاني عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
	تقرير ثالث عشر	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
	تقرير تكميلي	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥	-
ليبيريا	تقرير رابع	٦ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٤
	تقرير خامس	٦ أيار/مايو ١٩٧٨	٢٠
	تقرير سادس	٦ أيار/مايو ١٩٨٠	١٨
	تقرير سابع	٦ أيار/مايو ١٩٨٢	١٢
	تقرير ثامن	٦ أيار/مايو ١٩٨٤	٨
	تقرير تاسع	٦ أيار/مايو ١٩٨٦	٣
	تقرير عاشر	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٢
	تقرير حادي عشر	٦ أيار/مايو ١٩٩٠	٢
	تقرير ثاني عشر	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	١
	تقرير ثالث عشر	٦ أيار/مايو ١٩٩٤	-
غيانا	تقرير أولى	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	٢٠
	تقرير ثان	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	١٦
	تقرير ثالث	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٢
	تقرير رابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٩
	تقرير خامس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٥
	تقرير سادس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٢
	تقريرسابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢
	تقرير ثامن	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١
	تقرير تاسع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	-
	تقرير أولى	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	٢٠
	تقرير ثانى	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	١٦
	تقرير ثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	١٢
	تقرير رابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	٩
	تقرير خامس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	٥
	تقرير سادس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨	٢

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	تقرير سابع	١٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢
	تقرير ثامن	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	١
	تقرير تاسع	١٧ آذار/مارس ١٩٩٤	-
غينيا	تقرير ثاني	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠	١٦
غينيا	تقرير ثالث	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢	١٢
غينيا	تقرير رابع	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٨
غينيا	تقرير خامس	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٣
غينيا	تقرير سادس	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢
غينيا	تقرير سابع	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢
غينيا	تقرير ثامن	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١
غينيا	تقرير تاسع	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	-
زائير	تقرير ثالث	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	١٤
زائير	تقرير رابع	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣	١٠
زائير	تقرير خامس	٢١ أيار/مايو ١٩٨٥	٦
زائير	تقرير سادس	٢١ أيار/مايو ١٩٨٧	٣
زائير	تقرير سابع	٢١ أيار/مايو ١٩٨٩	٢
زائير	تقرير ثامن	٢١ أيار/مايو ١٩٩١	١
زائير	تقرير تاسع	٢١ أيار/مايو ١٩٩٣	-
غامبيا	تقرير ثاني	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٣
غامبيا	تقرير ثالث	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٩
غامبيا	تقرير رابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٥
غامبيا	تقرير خامس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢
غامبيا	تقرير سادس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
غامبيا	تقرير سابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
غامبيا	تقرير ثامن	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
كوت ديفوار	تقرير خامس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٣
كوت ديفوار	تقرير سادس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	٩

<u>النذير المرسلة</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٥	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	تقرير سابع	
٢	٤ شباط/فبراير ١٩٨٨	تقرير ثامن	
٢	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	تقرير تاسع	
١	٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	تقرير عاشر	
-	٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	تقرير حادي عشر	
١١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	تقرير سادس	لبنان
٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	تقرير سابع	
٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير ثامن	
٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير تاسع	
١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير عاشر	
-	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
١٠	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣	تقرير ثان	غابون
٦	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥	تقريرثالث	
٣	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير رابع	
٢	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير خامس	
١	٣٠ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير سادس	
-	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير سابع	
٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	تقرير سادس	توغو
٥	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	تقرير سابع	
٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	تقرير ثامن	
٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	تقرير تاسع	
١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	تقرير عاشر	
-	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	
٩	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	تقرير ثان	أوغندا
٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	تقريرثالث	
٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	تقرير رابع	
٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير خامس	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
فيجي	تقرير سادس	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١
	تقرير سابع	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	-
جزر البهاما	تقرير سادس	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٨
	تقرير سابع	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٤
	تقرير ثامن	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢
	تقرير تاسع	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢
	تقرير عاشر	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١
	تقرير حادي عشر	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-
الصومال	تقرير خامس	٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	٨
	تقرير سادس	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	٤
	تقرير سابع	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢
	تقرير ثامن	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢
	تقرير تاسع	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	١
	تقرير عاشر	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	-
الرأس الأخضر	تقرير ثالث	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٨
	تقرير رابع	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٥
	تقرير خامس	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٣
	تقرير ثامن	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢
	تقرير تاسع	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	-
ليسوتو	تقرير سابع	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٨
	تقرير ثامن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٥
	تقرير تاسع	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
سانت فنسنت وجزر غرينادين	تقرير عاشر	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢
	تقريرحادي عشر	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	-
السلفادور	تقرير ثان	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٨
	تقرير ثالث	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٥
	تقرير رابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣
	تقرير خامس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢
	تقرير سادس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	-
بابوا غينيا الجديدة	تقرير ثالث	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٨
	تقرير رابع	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٥
	تقرير خامس	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٣
	تقرير سادس	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢
	تقرير سابع	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	-
سورينام	تقرير أولى	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٨
	تقرير ثان	١٥ آذار/مارس ١٩٨٧	٥
	تقرير ثالث	١٥ آذار/مارس ١٩٨٩	٣
	تقرير رابع	١٥ آذار/مارس ١٩٩١	٢
	تقرير خامس	١٥ آذار/مارس ١٩٩٣	-
جزر سليمان	تقرير ثان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٥	٨
	تقرير ثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	٥
	تقرير رابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	٣
	تقرير خامس	١٧ آذار/مارس ١٩٩١	٢

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
-	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير سادس	
٨	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير سادس	بوتسوانا
٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير سابع	
٣	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير ثامن	
٢	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير تاسع	
-	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير عاشر	
٧	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥	تقرير سادس	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٤	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير سابع	
٣	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير ثامن	
١	٢٤ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير تاسع	
-	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير عاشر	
٧	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	تقرير سادس	بوركينا فاصو
٣	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	تقرير سابع	
٣	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	تقرير ثامن	
١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير تاسع	
-	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	تقرير عاشر	
٦	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	تقرير ثامن	بوليفيا
٣	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	تقرير تاسع	
٣	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	تقرير عاشر	
١	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	تقرير حادي عشر	
-	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	تقرير ثاني عشر	
٦	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	تقرير ثامن	جمهورية إفريقيا الوسطى
٤	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨	تقرير تاسع	
٤	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	تقرير عاشر	
١	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
-	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	تقرير ثاني عشر	
٦	١٨ أيار/مايو ١٩٨٦	تقرير ثان	موزambique
٤	١٨ أيار/مايو ١٩٨٨	تقرير ثالث	
٤	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠	تقرير رابع	
١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير خامس	
-	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	تقرير سادس	
٦	٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	تقرير ثامن	جامايكا
٤	٥ تموز/يوليه ١٩٨٨	تقرير تاسع	
٤	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	تقرير عاشر	
١	٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
-	٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	تقرير ثاني عشر	
٦	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	تقرير ثان	أفغانستان
٤	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	تقرير ثالث	
٤	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	تقرير رابع	
١	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	تقرير خامس	
-	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	تقرير سادس	
٥	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تقرير خامس	تشاد
٤	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	تقرير سادس	
٣	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تقرير سابع	
-	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	تقرير ثامن	
٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	تقرير ثان	كمبوديا
٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	تقرير ثالث	
٣	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	تقرير رابع	
-	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	تقرير خامس	
٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	تقرير خامس	نيكاراغوا
٤	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	تقرير سادس	

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩١	تقرير سابع	
-	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير ثامن	
٥	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	تقرير ثامن	موريسينيوس
٤	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	تقرير تاسع	
٢	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩١	تقرير عاشر	
-	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	
٤	٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٧	تقرير سابع	الإمارات العربية المتحدة
٤	٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٩	تقرير ثامن	
٢	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩١	تقرير تاسع	
-	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٣	تقرير عاشر	
٤	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	تقرير سابع	مالي
٤	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	تقرير ثامن	
٢	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير تاسع	
-	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	تقرير عاشر	
٤	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	تقرير ثامن	جمهورية تنزانيا المتحدة
٤	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	تقرير تاسع	
١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	تقرير عاشر	
-	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	
٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	تقرير ثامن	بربادوس
٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير تاسع	
١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير عاشر	
-	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	
٤	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	البرازيل
٤	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
-	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
٤	5 كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	الهند
٤	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
١	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
٤	5 كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	باكستان
٤	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
١	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
٤	5 كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	بنما
٤	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
١	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
٤	5 كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تقرير عاشر	فنزويلا
٤	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
١	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
٤	١ آذار/مارس ١٩٨٨	تقرير تاسع	نيبال
٤	١ آذار/مارس ١٩٩٠	تقرير عاشر	
١	١ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	
-	١ آذار/مارس ١٩٩٤	تقرير ثاني عشر	
٤	٨ آذار/مارس ١٩٨٨	تقرير عاشر	مدغشقر
٤	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	
١	٨ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٨ آذار/مارس ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
١	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	تقرير سادس	سيشيل
١	٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	تقرير سابع	
-	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	تقرير ثامن	
١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٩	تقرير سابع	إثيوبيا
١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١	تقرير ثامن	
-	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	تقرير تاسع	
١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	تقرير أولى	الكونغو
١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير ثان	
-	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	تقرير ثالث	
١	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	تقرير أولى	أنتيغوا وبربودا
١	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	تقرير ثان	
-	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	تقرير ثالث	
١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	تقرير رابع	ناميبيا
١	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير خامس	
-	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	تقرير سادس	
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	الأرجنتين
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	هنغاريا
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	تقرير حادي عشر	الجماهيرية العربية الليبية
١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	

النوع	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة	الدولة الطرف
تقرير حادي عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١	النيجر
تقرير ثاني عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١	
تقرير ثالث عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-	
تقرير حادي عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١	الفلبين
تقرير ثاني عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١	
تقرير ثالث عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-	
تقرير حادي عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	يوغوسلافيا (الصرب والجبل الأسود)	
تقرير ثاني عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١	
تقرير ثالث عشر	5 كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-	
تقرير أولي	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١	موريتانيا
تقرير ثان	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١	
تقرير ثالث	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	-	
تقرير حادي عشر	٧ أيار/مايو ١٩٩٠	١	بيلاروس
تقرير ثاني عشر	٧ أيار/مايو ١٩٩٢	١	
تقرير ثالث عشر	٧ أيار/مايو ١٩٩٤	-	
تقرير ثامن	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	١	رواندا
تقرير تاسع	١٦ أيار/مايو ١٩٩٢	١	
تقرير عاشر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	-	
تقرير رابع	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١	الجمهورية الدومينيكية
تقرير خامس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١	
تقرير سادس	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	-	
تقرير عاشر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١	مالطا
تقرير حادي عشر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١	
تقرير ثاني عشر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤	-	
تقرير عاشر	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٠	١	الكاميرون

<u>الدولة الطرف</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>
	تقرير حادي عشر	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	١
	تقرير ثاني عشر	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	-
منغوليا	تقرير حادي عشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	-
	تقرير ثاني عشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	-
بوروندي	تقرير سابع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	-
	تقرير ثامن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	-
الدانمرك	تقرير عاشر	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	-
	تقرير حادي عشر	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	-
هولندا	تقرير عاشر	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	-
	تقرير حادي عشر	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	-
الصين	تقرير خامس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	-
	تقرير سادس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	-
ساند لوسيا	تقرير أولي	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١	-
	تقرير ثان	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	-
العراق	تقرير حادي عشر	١٥ شباط/فبراير ١٩٩١	-
	تقرير ثاني عشر	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	-
كوبا	تقرير عاشر	١٦ آذار/مارس ١٩٩١	-
	تقرير حادي عشر	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	-
البحرين	تقرير أولي	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	-
	تقرير ثان	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	-
الأردن	تقرير تاسع	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	-
	تقرير عاشر	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	-

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
-	١٦ آب/أغسطس ١٩٩١	تقرير حادي عشر	فنلندا
-	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	تقرير ثاني عشر	
-	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	تقرير خامس	البرتغال
-	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	تقرير سادس	
-	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	تقرير عاشر	نيوزيلندا
-	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	بلغاريا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	كوستاريكا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	غانا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	أوروغواي
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
-	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	تقرير عاشر	هايتي
-	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير حادي عشر	
-	٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	تقرير سابع	اسرائيل
-	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	تقرير ثامن	
-	٥ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	الاتحاد الروسي
-	٥ آذار/مارس ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	
-	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢	تقرير تاسع	المكسيك
-	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤	تقرير عاشر	

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
-	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	تقرير ثاني عشر	الجمهورية العربية
-	٢١ أيار/مايو ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	السورية
-	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	تقرير أولي	زمبابوي
-	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤	تقرير ثان	
-	١١ تموز/ يوليه ١٩٩٢	تقرير سابع	بنغلاديش
-	٨ تموز/ يوليه ١٩٩٤	تقرير ثامن	
-	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	تقرير تاسع	بلجيكا
-	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	تقرير سادس	كولومبيا
-	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	تقرير أولي	كرواتيا
-	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	تقرير حادي عشر	شيلي
-	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	تقرير أولي	استونيا
-	١٥ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	الجزائر
-	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	تونغا
-	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣	تقرير أولي	لاتفيا
-	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	تقرير تاسع	قطر
-	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	السنغال
-	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣	تقرير خامس	ملديف
-	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	النمسا
-	٦ تموز/ يوليه ١٩٩٣	تقرير أولي	سلوفينيا
-	٩ تموز/ يوليه ١٩٩٣	تقرير سادس	فييت نام

<u>عدد رسائل التذكير المرسلة</u>	<u>التاريخ المقرر لتقديم التقرير</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
-	٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	تقرير ثاني عشر	اليونان
-	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	تقرير ثاني عشر	النرويج
-	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	تقرير ثاني عشر	رومانيا
-	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	تقرير حادي عشر	اليمن
-	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير أولي	الجمهورية التشيكية
-	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير أولي	سلوفاكيا
-	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثامن	جمهورية كوريا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	إcuador
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	مصر
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	الكرسي الرسولي
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	إيران(جمهورية - الإسلامية)
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	الكويت
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	نيجيريا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	بولندا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	اسبانيا
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	تونس
-	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثالث عشر	أوكرانيا
-	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقرير ثاني عشر	المغرب
-	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤	تقرير أولي	ملدوفا

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	تقرير ثالث عشر	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	-
السودان	تقرير تاسع	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	-
ألمانيا	تقرير ثالث عشر	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	-

جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول
الأطراف بتقديم التقارير

٦٠١ - استعرضت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين، مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من جانب الدول الأطراف وفقاً لالتزاماتها المقررة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٦٠٢ - وقررت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، بعد أن أكدت على أن تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير يعوقها عن رصد تنفيذ الاتفاقية،مواصلة القيام باستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخراً مفرطاً. واتفقت اللجنة، بموجب مقرر اتخاذه في دورتها التاسعة والثلاثين، على أن تستند في هذا الاستعراض إلى آخر التقارير التي قدمتها الدولة الطرف المعنية وعلى نظر اللجنة في تلك التقارير. ووفقاً لهذين المقررين، وجه رئيس اللجنة في عام ١٩٩٣ رسالة إلى وزراء خارجية سبع دول أطراف (إمارات العربية المتحدة وبربادوس وجمهورية تنزانيا المتحدة وسري لانكا ومالي وموريشيوس ونيكاراغوا) يبلغها فيها بالمقرر الذي اتخذته اللجنة ويدعو الحكومات المعنية إلى تسمية ممثل للمشاركة في النظر في تقارير كل منها. ومن بين الدول الأطراف السبع المذكورة، قدمت دولة واحدة (سري لانكا) تقريراً قبل موعد اختتام الدورة الخامسة والأربعين، وطلبت دولتان (جمهورية تنزانيا المتحدة ونيكاراغوا) تأجيل ذلك الاستعراض كي تتمكنا من تقديم التقارير المطلوبة.

٦٠٣ - وفضلاً عن ذلك، قررت اللجنة أن تطلب من الأمين العام، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٦ من نظامها الداخلي، أن يواصل إرسال الرسائل الالزمة لتذكير الدول الأطراف التي كان مطلوباً منها تقديم تقاريرين أو أكثر ولكن لم يرد منها أي تقرير قبل تاريخ اختتام الدورة الخامسة والأربعين للجنة، وأن يطلب إليها في تلك الرسائل تقديم تقاريرها بحلول ٣١ كانون الأول ديسمبر عام ١٩٩٤. واتفقت اللجنة على أن رسائل التذكير التي سيرسلها الأمين العام ينبغي أن تشير إلى أن جميع التقارير المتأخرة يمكن أن تقدم في وثيقة واحدة (ترد في الجدول ٢ أعلاه قائمة بأسماء الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها).

٦٠٤ - وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن رغبتها في التذكير مرة أخرى بأن المادة ٦٦ من نظامها الداخلي، تنص على ما يلي:

"١ - يخطر الأمين العام اللجنة، في كل دورة، بجميع الحالات التي لم يتلق فيها التقارير أو المعلومات الإضافية، بحسب الحال، وفقاً لنص المادة ٩ من الاتفاقية. ويجوز للجنة، في هذه الحالات، أن تبعث إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، رسالة تذكير بشأن تقديم التقرير أو المعلومات الإضافية.

"٢ - إذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، حتى بعد إرسال الرسالة التذكيرية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تضمن اللجنة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة إشارة بهذا المعنى".

٦٠٥ - وأعربت اللجنة أيضاً عن رغبتها في أن تكرر مرة أخرى بياناً أصدرته في دورتها الأولى وأبلغ إلى جميع الدول الأطراف والى الجمعية العامة ويرد نصه فيما يلي:

"إن اللجنة تعلق أهمية كبيرة على هذه التقارير. وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير، التي هي مصدر أساسي للمعلومات، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاضطلاع بمسؤولية من أهم مسؤولياتها، وهي تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية^(٧)".

ثامناً - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٦٠٦ - نظرت اللجنة في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين (الجلستان ١٠٣١ و ١٠٤٠) وفي دورتها الخامسة والأربعين (الجلسة ١٠٦٩).

٦٠٧ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل النظر في هذا البند:

(أ) قرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها إلى لجنة حقوق الإنسان برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1994/63)؛

(ج) تقرير المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب (E/CN.4/1994/66):

(د) قرار لجنة حقوق الإنسان ٩/١٩٩٤ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري و ٦٤/١٩٩٤ بشأن التدابير الازمة لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب:

(ه) قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣/١٩٩٣ بشأن التدابير الازمة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية.

٦٠٨ - وفي الدورة الرابعة والأربعين، ناقش أعضاء اللجنة احتمال عقد اجتماع مشترك بين اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب. وكانت اللجنة الفرعية قد اقترحت عقد هذا الاجتماع في قرارها ٣/١٩٩٣ المعنون "تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية". والغرض من عقد الجلسة هو وضع توصيات بشأن التدابير الشاملة التي ينبغي اتخاذها على المستويين الوطني والدولي لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب.

٦٠٩ - وفيما يتعلق بالجلسة المشتركة، شدد الأعضاء على أهمية الإعداد الملائم بحيث تكون ذات فائدة قصوى لجميع المعنيين. وعلى العموم، فقد كان هناك شعور بأن الاجتماع المشترك السابق بين اللجنة واللجنة الفرعية، الذي عُقد في شهر آب/أغسطس ١٩٩١، لم يعد إعداداً جيداً. ويتمثل أحد السبل لتجنب تكرار هذه التجربة بالطلب إلى أحد أعضاء اللجنة الاجتماع بأعضاء اللجنة الفرعية وإعداد وثيقة مؤقتة تتضمن المسائل ذات الأهمية بالنسبة للهيئتين. وينبغي لأي اجتماع مشترك أن يتسم بالتركيز ويرتبط بالمسائل ذات الفائدة المتبادلة. وقد تكون إحدى هذه المسائل مسألة ارتکاب انتهاكات جسيمة وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان وما يمكن اتخاذه في هذا الخصوص من التدابير الوقائية أو تدابير الطوارئ. وثمة مسألة أخرى قد تتمثل في سبل تسهيل إجراء تبادل أكبر للمعلومات بين الهيئتين، بما في ذلك تبادلها من خلال إنشاء قواعد بيانات محسوبة.

٦١٠ - وقررت اللجنة في جلستها ١٠٤٠ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٤، أنه قد لا يكون من الحكمة في شيء تحديد موعد عقد الاجتماع المشترك مع اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٤ نظراً لاكتظاظ برنامج العمل المزمع لدوره اللجنة في شهر آب/أغسطس . وطلب إلى الرئيس أن يبلغ هذا القرار إلى رئيس اللجنة الفرعية وأن يقترح أن يعقد أعضاء مكتبي الهيئتين اجتماعاً في شهر آب/أغسطس بغية وضع الخطط لاجتماع مشترك يعقد في عام ١٩٩٥.

٦١١ - وسيجتمع مكتباً اللجنة واللجنة الفرعية في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ لوضع خطة لعقد اجتماع مشترك للهيئتين في شهر آب/أغسطس ١٩٩٥.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، المقررات (CERD/SP/53).
- (٢) انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/8718)، الفصل التاسع، الفرع بـ٤.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/43/18)، المرفق الرابع.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/46/18) المرفق الثامن.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، المرفق الرابع.
- (٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23) القسم الأول، الفقرة ٩٩.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ٢٧ (A/8027) المرفق الثالث، الفرع ألف.

المرفق الأول

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٣٩) في ١٩٩٤ آب/أغسطس

الدولة الطرف	تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٧٩
اثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ^(٦)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ^(٦)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أرمينيا	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ ^(٦)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ ^(٦)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
استراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
استونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(٦)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
أفغانستان	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ ^(٦)	٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
اكوادور	٦٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ ^(٦)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ألبانيا	١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(٦)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
المانيا	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الامارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ^(٦)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
انتيغوا وبربودا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ^(٦)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
اوروجواي	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أوغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(٦)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
أوكرانيا	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
ایران (جمهورية - الاسلامية)	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أيسلندا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايطاليا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ^(٦)	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦
بابوا غينيا الجديدة	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
باكستان	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ^(٦)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
البحرين	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
البرتغال	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بلجيكا	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
بلغاريا	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩
بنما	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوتسوانا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤
بوركينا فاسو	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤
بوروندي	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
بولندا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بولييفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
البوسنة والهرسك	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (ب)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ (ب)
بيرو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
بيلاروس	٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٨ أيار/مايو ١٩٦٩
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
تشاد	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
تشيكوسلوفاكيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢
تونس	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
تونغا	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٧ آذار/مارس ١٩٧٢
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الجزائر	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٥ آذار/مارس ١٩٧٢
جزر البهاما	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ (ب)
جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)
الجماهيرية العربية الليبية	٣ تموز/يوليه ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (ب)
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٥ نيسان/أبريل ١٩٧١

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام</u>
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ^(٦)
الجمهورية الدومينيكية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ ^(٦)
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(٦)
جمهورية كوريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(٦)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ ^(٦)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(٦)
الدانمرك	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
الرأس الأخضر	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ^(٦)
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ^(٦)
رومانيا	١٥ أيول/سبتمبر ١٩٧٠ ^(٦)
زائير	٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ ^(٦)
زامبيا	٤ شباط/فبراير ١٩٧٢
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(٦)
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(٦)
سانت لوسيا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ^(٦)
سري لانكا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(٦)
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ^(٦)
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(٦)
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(٦)
السنغال	١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢
سوازيلند	٧ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(٦)
السودان	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ ^(٦)
سورينام	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(٦)
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام</u>
سيراليون	٢ آب/أغسطس ١٩٦٧
سيشيل	٧ آذار/مارس ١٩٧٨ ^(٦)
شيلي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
الصومال	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥
الصين	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(٦)
العراق	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠
غابون	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
غامبيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(٦)
غانا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦
غواتيمالا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧
غينيا	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧
فرنسا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ ^(٦)
الفلبين	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧
فنزويلا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧
فنلندا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠
فيجي	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(٦)
فييت نام	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ^(٦)
قبرص	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧
قطر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ ^(٦)
الكاميرون	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١
الكرسي الرسولي	١ أيار/مايو ١٩٦٩
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(٦)
كمبوديا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
كندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
كوبا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢
كوت ديفوار	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(٦)

المرفق الأول (تابع)

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>بدء النفاذ</u>
كوسٌتارِيَّكا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
كولومبيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
الكونغو	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨
الكويٰت	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
لاتٰفيَا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
لوكٌسمبرُغ	١ أيار/مايو ١٩٧٨	٣١ أيار/مايو ١٩٧٨
ليبرٰيا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
ليسوٰتو	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
مالطة	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤
مد غشقر	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	٩ آذار/مارس ١٩٦٩
مٰصر	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المغرب	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١
المكسيك	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥
ملديف	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٤ أيار/مايو ١٩٨٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
منغوليا	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩
مورٰيتانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
مورٰيشيوس	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢
موزامبٰيق	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣
ناميبيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
النرويج	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
النمسا	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢
نيبال	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	١ آذار/مارس ١٩٧١
النيجر	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
نيجيريا	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ^(٦)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيكاراغوا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ ^(٦)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨
نيوزيلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
هايتي	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الهند	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هنغاريا	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
اليمن	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ^(٦)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
يوغوسلافيا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اليونان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (٢٠)

الدولة الطرف	تاريخ إيداع الإعلان	تاريخ النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
استراليا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
اكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
أوروغواي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢
أيسلندا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١
إيطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣
بيرو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
الدانمرك	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ إيداع الإعلان	تاريخ النفاذ
السنغال	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١
شيلي	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
قبرص	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
كوسตารيكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
النرويج	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هنغاريا	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢

- (أ) انضمام.
(ب) تاريخ ورود الإشعار بالخلافة.

المرفق الثاني

جدولاً لأعمال الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

ألف - الدورة الرابعة والأربعون

- ١ - افتتاح الدورة من قبل ممثل الأمين العام.
- ٢ - الإعلان الرسمي من جانب الأعضاء المنتخبين حديثاً في اللجنة بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال.
- ٥ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين:
 - (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٠):
التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٢٠).
 - (ب) تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٦ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٧ - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٨ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٠ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.

١١ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

باء - الدورة الخامسة والأربعون

١ - إقرار جدول الأعمال.

٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٣ - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.

٤ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.

٥ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية.

٦ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين: التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٢٠).

٧ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية.

٨ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.

٩ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

١٠ - تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

المرفق الثالث

المقررات والتوصيات العامة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين والخمسة والأربعين

ألف - المقررات

المقرر ١ (٤٤) - طلب تقرير عاجل من إسرائيل

- ١ - تعرب اللجنة عن شعورها بالصدمة من جراء المذبحة المروعة التي ارتكبها مستوطنون إسرائيليون ضد المصلين الفلسطينيين في المسجد الإبراهيمي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.
- ٢ - ووفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وبالإشارة، على وجه الخصوص، إلى المادة ٥ (ب) من الاتفاقية، تطلب اللجنة من حكومة إسرائيل أن ترسل إليها تقريراً عاجلاً، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، عن التدابير المتخذة لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإنهاء الأفعال غير القانونية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ولتجريدهم من الأسلحة.

الجلسة ١٠٢٣
٧ آذار/مارس ١٩٩٤

المقرر ١ (٤٥) - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري،

إذ يساورها شديد القلق وإذ تشعر ببالغ الجزع للخسارة المفجعة في الأرواح التي اتخذت أبعاد إبادة الأجناس في رواندا، التي هي طرف متعاقد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تأسف بالغ الأسف لأن المجتمع الدولي تأخر على نحو لا يغتفر في بذل جهوده لمنع وقوع هذه المأساة الإنسانية وجريمة إبادة الأجناس في رواندا،

وإذ تلاحظ، مع ذلك، مع التقدير الجهود الحالية التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة وغيرها لتقديم الإغاثة الإنسانية والhilولة دون وقوع مزيد من الخسائر في الأرواح،

وإذ تشير إلى توصيتها العامة الثامنة عشرة (٤٤) بشأن إقامة محكمة دولية للمحاكمة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

١ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تتخذ جميع التدابير الالزمة لضمان وصول المساعدة الإنسانية الكافية بطريقة فعالة وبصفة عاجلة إلى السكان الروانديين؛

٢ - تحت على الوزع السريع لقوات الأمم المتحدة دون مزيد من التأخير لضمان حماية الأرواح وحقوق الإنسان لجميع الأشخاص بصرف النظر عن انتسابهم الإثنية أو الدينية، بما في ذلك حق جميع اللاجئين والمشريدين في العودة إلى ديارهم في ظل ظروف آمنة؛

٣ - تعرب عن استعدادها للتعاون، في نطاق اختصاصها، في الجهد المنسق الذي تبذله الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل بناء السلم وتعمير الدولة بحيث لا تتكرر هذه الظواهر الجسيمة والمستفحلة للتمييز العنصري والصراع الإثني.

الجلسة ١٠٤٥
٣ آب/أغسطس ١٩٩٤

المقرر ٢ (٤٥) - الحالة في بوروندي

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأعمال التمييز العنصري التي تحدث في بوروندي، والتي هي دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مما قد يؤدي إلى تفاقم الحالة الحرجة الحالية إلى حد إبادة الأجناس،

وإذ تشير إلى التدابير والإجراءات المحددة في ورقة العمل التي أعدتها عن منع التمييز العنصري بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة^(٦)،

وإذ تأسف للآثار الضارة الناجمة عما تبشه وسائل الإعلام الجماهيري المحلية من تقارير تثير الكراهية والعنف العنصريين،

وإذ تعرب عن تقديرها للدور الإيجابي الذي تؤديه عدة منظمات غير حكومية في رصد التطورات واجراء "التحقيق الدولي في انتهاكات حقوق الإنسان في بوروندي منذ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣"،

وإذ يقلقها تكرر العنف الإثني على نطاق واسع في المنطقة وإن تؤكد ضرورة التحقيق مع مرتكبي العنف ومحاكمتهم كوسيلة لاستعادة الثقة في سيادة القانون ومن ثم تيسير عودة اللاجئين والمشردين،

وإذ تؤكد وجوب تعويض الضحايا وأسرهم وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ تؤكد الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها بشأن بوروندي في دورتها الرابعة والأربعين،

وإذ تشدد على ضرورة المصالحة والنهوض بالإصلاح والتعهيد لصالح جميع سكان بوروندي،

١ - توصي الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، مثل مجلس الأمن، بالنظر في اتخاذ تدابير عاجلة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية بهدف تفادي وقوع مأساة إنسانية جديدة في بوروندي؛

٢ - ترحب بقيام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بإنشاء مكتب لمركز حقوق الإنسان في بوجومبوا؛

٣ - تؤيد برنامج تقديم المساعدة التقنية إلى بوروندي وتدعو حكومات الدول الأطراف إلى المساهمة بسخاء في إنجاح هذا البرنامج؛

٤ - تعرب عن استعدادها للتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ميادين اختصاصها، ولا سيما ما يتعلق بالإصلاح التشريعي والإداري والقضائي وتدريب المسؤولين الحكوميين والقضاة، وتطلب إليه إطلاع اللجنة على التطورات ذات الصلة وعلى نتائج جهوده.

الجلسة ١٠٦٣
١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

المقرر ٣ (٤٥) - أعمال الإرهاب العنصري

١ - تعرب اللجنة عن شديد قلقها إزاء الأعمال الإرهابية التي ترتكب في عدد من البلدان في أرجاء العالم ضد فئات عرقية أو إثنية أو وطنية بعينها.

٢ - وتدين اللجنة، على وجه الخصوص، الاعتداءات الإرهابية الهمجية التي ارتكبت ضد منظمة يهودية في بوينس آيرس في ١٨ تموز/يوليه وفي لندن في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ وأسفرت عن مصرع نحو ١٠٠ شخص وإصابة عديدين غيرهم.

٣ - وتدین اللجنة جميع أشكال الإرهاب وتوکد ضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل اتخاذ تدابير فعالة بهدف منع ومكافحة الاعتداءات الإرهابية العنصرية التي ترتكب ضد المجتمع الدولي.

٤ - وعلى ضوء ما سبق، تدعو اللجنة حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة إلى التعجيل بتقديم تقريريهما الدوريين وتقديم المعلومات ذات الصلة عن التدابير التي اتخذتها كل منهما لتنفيذ الاتفاقية.

الجلسة ١٠٦٤
١٦ آب/أغسطس ١٩٩٤

باء - التوصيات العامة

التوصية العامة الثامنة عشرة (٤٤) بشأن إنشاء محكمة دولية للمحاكمة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ يشير جز عها تزايد المذايحة والഫظائع التي ترتكب بدوافع عنصرية وإثنية في مناطق مختلفة من العالم،

واقتنياعا منها بأن أحد العوامل الرئيسية التي تسهم في وقوع هذه الجرائم وتكررها هو أن مرتكبيها لا تناهم يد العقاب،

واقتنياعا منها بضرورة القيام، بأسرع ما يمكن، بإنشاء محكمة دولية ذات اختصاص عام للمحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٨٩

وإذ تأخذ في اعتبارها الأعمال التي أنجزتها بالفعل بشأن هذه المسألة لجنة القانون الدولي وما صدر عن الجمعية العامة في هذا الصدد من تشجيع في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ بإنشاء محكمة دولية بهدف محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة،

١ - ترى أنه ينبغي القيام على وجه الاستعجال بإنشاء محكمة دولية ذات اختصاص عام للمحاكمة على جريمة إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل والإبادة والاستعباد والإبعاد والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية وعنصرية ودينية وغيرها من ضروب الأعمال الإنسانية الموجهة ضد أي من السكان المدنيين والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧:

٢ - تحت الأمين العام على عرض هذه التوصية على الأجهزة والهيئات المختصة بالأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن؛

٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بالجمع المنظم لكل المعلومات المتعلقة بالجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، كي تصبح متوافرة للمحكمة الدولية فور إنشائها.

الجلسة ١٠٣٩
١٧ آذار/مارس ١٩٩٤

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، المرفق الثالث.

المرفق الرابع

رأي لجنة القضاء على التمييز العنصري

الرسالة رقم ١٩٩١/٣، ظارينن ضد النرويج

(رأي المعتمد في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤)
في الدورة الرابعة والأربعين)

مقدم الرسالة: ميشيل ل. ن. ظارينن
(يمثله محام)

الدولة الطرف المعنية: النرويج

تاريخ الرسالة: ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤

وقد أنهت النظر في الرسالة رقم ١٩٩١/٣، المقدمة إلى اللجنة من ميشيل ل. ن. ظارينن، بموجب المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتيحت لها نيابة عن مشيل ل. ن. ظارينن، ومن قبل الدولة الطرف،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٩٥ من نظامها الداخلي، التي تقتضي من اللجنة إبداء رأيها في الرسالة المعروضة عليها،

تعتمد الرأي التالي:

الفتوى

١ - صاحب الرسالة (الأولى، مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١) هو ميشيل ل. ن. نارين، وهو مواطن نرويجي مولود في عام ١٩٤٢، ومحتجز حالياً في سجن في أوسلو. وهو يدعي أنه ضحية انتهاكات لحقوقه ارتكبها النرويج، خلافاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لكنه لا يستشهد بأحكام محددة من الاتفاقية.

وفيما يلي الواقع كما تكشفت للجنة

١-٢ صاحب الرسالة من أصل تاميلي، وقد ولد في موريشيوس؛ وفي عام ١٩٧٢، تجنس وأصبح مواطناً نرويجياً. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، قبض عليه بخصوص مخالفة تتعلق بالمخدرات. وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩١، قررت هيئة محلفين عددها ١٠ أشخاص، أمام المحكمة العليا في آيدسيفاتنگ (محكمة استئناف - "لاغماسريتن")، أنه مذنب بارتكاب مخالفات للمادة ١٦٢ من القانون الجنائي (الاتجار بالمخدرات)، فصدر عليه حكم بالسجن لمدة ٦ سنوات ونصف السنة. وقد طلب صاحب الرسالة استئناف الحكم أمام المحكمة العليا، ولكن طلب استئنافه رفض في أوائل آذار/مارس ١٩٩١. وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، قدم صاحب الرسالة طلباً لفتح باب المراجعة في قضيته من جديد. فرفضت محكمة الاستئناف طلبه بأمر مؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٢. وعاد صاحب الرسالة فاستأنف هذا الأمر أمام المحكمة العليا. وقد قررت هذه المحكمة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عدم فتح باب المراجعة في هذه القضية من جديد.

٢-٢ ويدعي صاحب الرسالة أنه لم يكن هناك مبرر لمقاضاته، باستثناء شهادة شخص آخر هو س. ب.، وهو شخص سبقت إدانته بجرائم تتصل بالمخدرات، وزعم صاحب الرسالة أنه وعد بتخفيف الحكم الصادر عليه لقاء تقديم شهادة تُجرم صاحب الرسالة. وفي المحكمة، سحب س. ب. تلك الادعاءات. وفي نفس السياق، يشكو صاحب الرسالة من الموقف "العنصري" المزعوم للمسؤول عن التحقيق في الشرطة، س. أ.، الذي أفاد صاحب الرسالة أنه قال بوضوح إنه "يتنى لو أن انساً مثلّي لم تطا أقدامهم يوماً أرض بلده" (استشهاد صاحب الرسالة).

٣-٢ ويدعي مقدم الرسالة أنه اتهم بموجب لائحة الاتهام الأولى، بأنه سافر إلى هولندا في مطلع صيف عام ١٩٨٩ لشراء مستحضرات أمفيتامينية. وحين تمكّن من أن يقدم الدليل على أنه كان، في ذلك الوقت، في موريشيوس، جرى، على ما يدعي، تغيير التهمة الأولى في المحكمة بعد أن اتصل ممثله القانوني الخاص بالإدعاء العام وطلب تغيير الاتهام. ويضيف صاحب الرسالة أنه كان من المستحيل بالنسبة إليه أن تكون له أية اتصالات مع س. ب. أو أصدقائه قبل المحاكمة أو أثناءها.

٤-٢ وادعى صاحب الرسالة كذلك أن عضوين من هيئة محلفي محكمة الاستئناف كانوا متميزيْن ضده، وقاولاً علينا إن الأفراد الذين يعيشون، مثل مقدم الطلب، على أموال دافعي الضرائب، ينبغي أن يعادوا إلى

المكان الذي أتوا منه. وادعى أن أقوالهم تضمنت قدحاً بلون بشرته. ومع ذلك، فإن هذين المحلفين، برغم الاعتراض عليهم، لم يجرداً من أهليتهم من قبل المحكمة فشاركاً في المداولات المتعلقة بقرار المحلفين.

٥-٢ أما الدولة الطرف فتقدم الرواية التالية للحادثة التي أشار إليها صاحب الرسالة (انظر الفقرة ٤-٤):

"يبين سجل المحكمة أنه أثناء فترة استراحة في إجراءات المحكمة، سمعت طالبة الحقوق س. ر. هـ. حديثاً خاصاً بين عضوين من هيئة المحلفين، هما الآنسة أ. م. جـ. والآنسة س. م. مـ. وأحيلت هذه المحادثة إلى محامي الدفاع، الذي طلب صرف إحدى المحلفتين. وطلبت المحكمة من طالبة الحقوق والمحلفتين الانثنين الإدلاء بشهادتهن. وقد اتفقن على الواقع: فقد أعربت الآنسة جـ. عن جزعها من أن يتلاطف المدعى عليه مبلغ ٩٠٠ كرون نرويجي شهرياً بدون أن يتبعين عليه العمل لكتبيها. وقالت أيضاً إنه ينبغي أن يُعاد إلى المكان الذي جاء منه. وقالت الآنسة مـ. إن الغرض من قضية بهذه هو الحصول على مزيد من المعلومات عن الاتجار بالمخدرات. وفي هذه المرحلة من الحديث، تدخلت فيه طالبة الحقوق الآنسة هـ، قائلة إن الغرض من قضية بهذه هو البت فيما إذا كان المدعى عليه مذنباً. وأفاد هؤلاء الشهود الثلاثة أن أيهما لم يشير إلى مسألة الذنب باستثناء ما ذكر.

"وطلب محامي الدفاع أن تستبعد الآنسة جـ. من هيئة المحلفين، لأنها يمكن وفقاً للمادة ١٠٨ من قانون المحاكم تجريد المحلف من أهليته إذا وجدت ظروف ... من شأنها أن تزعزع الثقة في نزاهته. وذهب المدعي العام إلى أن أحداً لم يقل شيئاً يمكن أن يؤثر في أعضاء هيئة المحلفين، وأنه يحق لكل إنسان أن تكون له آراؤه. ومناقشة الآراء الخاصة أثناء فترة استراحة لا تعتبر أساساً يبرر التجريد من الأهلية، كما أن الأشخاص الثلاثة لم ينافسوا القضية نفسها.

"وقررت المحكمة بالإجماع عدم تجريد الآنسة جـ. من أهليتها، لأنها لم تناقش مسألة الذنب في القضية المنظورة، كما أن الآراء التي أعربت عنها ليست قليلة الشيوع في المجتمع النرويجي".

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب الطلب أن الاعتبارات العنصرية كان لها دور هام في إدانته، لأن الدليل المقدم ضده ما كان ليؤيد قراراً من هيئة المحلفين بأنه مذنب. وهو يضيف أنه ما كان له أن يتوقع الحصول على محاكمة تزييه غير متخيزة لأن "جميع أعضاء هيئة المحلفين كانوا من حي معين في أوسلو تبلغ العنصرية فيه ذروتها". وهو يؤكد أن هذه الحالة تنتهك حقوقه بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢-٣ ويدعي صاحب الطلب أن هناك عوامل أخرى ينبغي أن توضع موضع الاعتبار لدى البت فيما إذا كان هو ضحية للتمييز العنصري. وهو يشير، في هذا السياق، إلى طول الفترة التي قضها محتجزاً قبل

المحاكمة (٣٨١ يوماً)، يدعى بأنه قضى ٩ أشهر منها في الحبس الانفرادي، كما يشير إلى نوعية تمثيله القانوني: من ذلك أنه بالرغم من تعيين محام له مجاناً فإن ممثله هذا "كان مدعياً عاماً أكثر منه محامي دفاع". وأخيراً فإن صاحب الرسالة يعتبر أن هنالك حكماً بحقه يتصل بالمخدرات صدر في عام ١٩٨٣ قد استخدم على نحو غير مناسب ولا منطقي كبيبة سلوكية ضده أثناء المحاكمة التي جرت في شباط/فبراير ١٩٩١.

المعلومات واللاحظات المقدمة من الدولة الطرف وتعليقات صاحب الرسالة

٤-١ ترى الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان عدم جواز قبول الرسالة للوهن البادي على الأساس الذي تقوم عليه "بحسب الممارسات الثابتة في الهيئات الدولية المماثلة لرصد حقوق الإنسان".

٤-٢ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة بأنه حرم من حقه في المعاملة أمام المحاكم لأن اختيار المحلفين تم من حي في مدينة أوسلو معروض بغلبة الآراء العنصرية فيه، فإن الدولة الطرف تشير إلى أنه لم تقدم أية وثائق تأييداً لهذا الادعاء. ولم يطلب محامي صاحب الرسالة إلا تجرييد محلفة واحدة من أهليتها؛ أما بالنسبة إلى سائر المحلفين، فهي تعرض بأن تلك المسألة كان ينبغي أن تثار في المحكمة، وأنه لا يمكن اعتبار وسائل الانتصاف الداخلية قد استنفذت في هذا الصدد.

٤-٣ وبعد إيضاح كيفية تطبيق المادة ١٠٨ من قانون المحاكم (المنظمة لإبطال أهلية المحلفين)، تشير الدولة الطرف إلى أنه ليس من غير الشائع أن يكون للمحلفين آراء سلبية إزاء المدعى عليه في قضية جنائية، ولكن هذا لا يعني ضمناً أنهم عاجزون عن الاستماع بروح الإنصاف إلى المدعى عليه. وفي القضية المعنية، كانت الآراء التي أعرب عنها المحلفون ذات طابع عام، وصدر قرار المحكمة بعدم تجرييد المحلفة من أهليتها بالإجماع.

٤-٤ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب الرسالة برفض استئنافه لدى المحكمة العليا بسرعة وبصورة غير عادلة، فإن الدولة الطرف تشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز تقديم أي استئناف إلى المحكمة العليا إذا كان الغرض منه هو مجرد تقييم البيانات المقدمة في القضية. وفي قضية صاحب الرسالة، كان استئنافه يقوم على أساسين هما: مسألة تحيز هيئة المحلفين (خطأ إجرائي) وعقوبة السجن المشددة التي حُكم عليه بها. وتلاحظ الدولة الطرف أن المادة ٣٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تمنع الموافقة على طلب استئناف إذا أجمع مجلس الطعون على عدم إمكان نجاح ذلك الاستئناف. كما أن المادة ٣٦٠ تقضي بـ"لا تؤخذ الأخطاء الإجرائية في الاعتبار إلا إذا اعتبرت أنها أثرت في جوهر الحكم". وفي قضية صاحب الرسالة، تم النظر في مسألة طول مدة السجن. ولكن بالنظر إلى سلبية الإجابة على مسألة ما إذا كان يتوجب على المحكمة العليا أن تنظر الاستئناف، فقد اعتبر أن من غير المحتمل تخفيف الحكم. واختتمت الدولة الطرف بياناتها بشأن هذه المسألة بالإصرار على أنه ليس هنالك ما يدل على أن صاحب الرسالة لم تتح له نفس الفرص المتاحة لغيره من الأفراد للدفاع عن قضيته أمام المحاكم.

سواء فيما يتعلق بالاستئناف أو بطلب فتح باب المراجعة في القضية من جديد، وذلك بصرف النظر عن العنصر، ولون البشرة، والأصل الإثني وما إلى ذلك.

٤-٥ وأما فيما يتعلق بطول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، فإن الدولة الطرف تبين أن فترة لا تزيد إلا قليلاً عن العام من الاحتجاز قبل المحاكمة ليس أمراً غير عادي في القضايا التي تنطوي على جرائم تتصل بالمخدرات. وتفيد الدولة الطرف أن التأخير البالغ تسعة أشهر من يوم إلقاء القبض على صاحب الرسالة حتى إرسال لائحة الاتهام إلى محكمة الاستئناف يُعزى في جزء منه إلى صاحب الرسالة نفسه، وذلك لأنه غير محامي عدة مرات وهو رهن التوقيف، مما تسبب بدوره في تأخير عملية التحضير للجلسة الرئيسية للنظر في القضية. وتعرض الدولة الطرف أنه ليس هناك ما يشير إلى أن صاحب الرسالة أبقي رهن الاحتجاز مدة أطول من مدة استبقاء غيره من المشتبه بهم لمجرد أصله؛ ولذلك ترى الدولة الطرف أن هذا الجزء من الشكوى أيضاً غير جائز القبول للوهن البادي على الأساس الذي يقوم عليه.

٤-٦ وأخيراً، ترفض الدولة الطرف شكوى صاحب الرسالة من نوعية تمثيله القانوني للوهن البادي على الأساس الذي تقوم عليه. والمادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأن تدفع الدولة أجر المحامي الذي تعينه المحاكم؛ وكانت فرصة اختيار صاحب الرسالة لمحامي الخاص متاحة من أول إجراءاتقضائية إلى آخرها، فلا يمكن أن يقال إنه كان موضع تمييز عنصري في هذا الخصوص.

٤-٥ وفي ملاحظاته، يعترض صاحب الرسالة على مداخلة الدولة الطرف على أساس إجرائية وواقعية مختلفة. فهو يدعي أن رواية الدولة الطرف للإجراءات القضائية متحيز، لأنها مقتبسة من "دفتر المحكمة"، الذي يقول إنه لا يكشف عن شيء يذكر يتعلق بجوهر القضية. وهو يؤكد كذلك أن المدعى العام نفسه أقر - في رسالة موجهة إلى قلم المحكمة العليا - بأن شاهد الإدعاء الوحيد ضد السيد ناريين اعترف في المحكمة بأنه تعرض لضغط المحقق للإدلاء بإفادته تجريبية كاذبة. ولما كان هذا يقضي عملياً على القيمة الشبوانية لدعوى الإدعاء العام، فإن صاحب الرسالة يخلص إلى أنه أدين على أساس أفكار عنصرية وأخطاء جسيمة ارتكبها السلطات التي أجرت التحقيق.

٤-٥ ويكرر صاحب الرسالة أن هناك عدة عوامل في قضيته، منها جمع الأدلة وتقديمها، وإغفال ذكر إفادات أقوال هامة مدرجة في دفتر المحكمة، وتقاصر المحامين الذين عينتهم المحكمة عن تحضير دفاعه بشكل جدي لدفاعه، وطريقة التصرف في استئنافه، تُبرز جميعاً أنه حُرم من محاكمة عادلة ونزيهة؛ وأن إدانته بُنيت على اعتبارات عنصرية.

قرار اللجنة المتعلقة بجواز القبول

٤-٦ بحثت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين المعقدة في آذار/مارس ١٩٩٣، جواز قبول القضية. ونظرت اللجنة بحسب الأصول في ادعاء الدولة الطرف بأن شكوى مقدم البلاغ غير جائزة القبول نظراً

لأن ادعاءاته كانت إما غير مثبتة بالدليل أو غير قائمة على أساس، ولكنها خلصت إلى أن الرسالة تستوفي شروط جواز القبول الواردة في المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة.

٢-٦ وفي ١٦ آذار / مارس ١٩٩٣، أعلنت اللجنة بناءً على ذلك أن الرسالة جائزة القبول من حيث أنها تثير مسائل تدخل في إطار المادة ٥ (أ) من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف على أساس القضية وتعليقات المحامي

١-٧ ترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب الرسالة بأن أعضاء هيئة الملفين في محاكمته ينتمون إلى أجزاء في أوسلو التي تنتشر فيها العنصرية وأن لهم روابط بالنازية الجديدة باعتباره ادعاء غير صحيح وهي تلاحظ أن قائمة الملفين في الدعوى قد أعدت وفقاً للفصل ٥ من قانون المحاكم، وأنه لا المدعي العام ولا محامي الدفاع اعتبر على طريقة إعداد القائمة، وكما تلاحظ أن المحامي اعتبر على ملفتين اثنتين ورد إسماهما في القائمة الأولية. وبين أن ستة من الملفين ينتمون إلى مناطق تقع خارج أوسلو، وأربعة منهم ينتمون إلى أجزاء مختلفة من أوسلو. وتلاحظ الدولة الطرف أنه لا يمكن وصف أي جزء في أوسلو بأنه شديد العنصرية، وأنه لا توفر لدى المحاكم ولا لدى الحكومة معلومات بشأن ارتباط الملفين بأحزاب سياسية. ومع ذلك، فإن الإجراء المتعلق باختيار الملفين يجعل من غير المحتمل اختيار ملفين من أحزاب متطرفة، وذلك نظراً إلى أن اختيار الملفين يتم بالقرعة من قوائم يقدمها السياسيون في المناطق البلدية.

٢-٧ وفيما يتعلق بتجدد الملفين، تعيد الدولة الطرف تأكيد ملاحظتها السابقة (انظر الفقرة ٥-٢ أعلاه)، وهي تضيف أن الشخص الذي أبدى الملاحظات المعادية خلال استراحة المحكمة، أي الآنسة ج.. هي عاملة أجيرة كان إيرادها في عام ١٩٩٠ يقل عن الإيراد الذي يتلقاه صاحب الرسالة في شكل استحقاقات اجتماعية خلال نفس العام. وفي هذه الظروف، تسلم الدولة الطرف بأن الملاحظات العامة للآنسة ج.. هي "رد فعل لا يشير دهشة شديدة إزاء مسألة لا بد أنها بدت بالنسبة إليها غير عادلة".

٣-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن مسألة ما إذا كانت واقعة إبداء الملاحظة تعني أن السيد ثارينين لم يحظ بمحاكمة عادلة قد نظرت فيها بالتفصيل اللجنة المؤقتة لطلبات الاستئناف التابعة للمحكمة العليا نظراً إلى أن البند ٣ من الفقرة ٢ من المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية النرويجي تقضي بأن تعتبر المحكمة العليا الحكم باطلًا إذا وجدت أن أحد الملفين فاقداً للأهلية. وتذهب الدولة الطرف، إلى أن كون اللجنة المؤقتة لطلبات الاستئناف قد رفضت الإذن بالاستئناف لدى المحكمة العليا تدلّ ضمناً على أن مجلس الطعون قد اعتبر من الجلي أن القضية تخلو من من أية ظروف من شأنها أن تخل بالثقة في تجريد الآنسة ج.. كما تلاحظ أن اللجنة المؤقتة لطلبات الاستئناف، لدى بتها في منح أو عدم منح الإذن بالاستئناف لدى المحكمة العليا، تستند أيضاً إلى صكوك دولية مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باعتبارها مصادر للقانون ذات صلة.

٤-٧ وفيما يتعلق بتقييم الأدلة في القضية، توضح الدولة الطرف الأساس المنطقي للنظر بالدرجة الأولى أمام المحكمة العالية في الدعاوى التي تنطوي على جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة ست سنوات أو أكثر. ذلك أن المحكمة في مثل هذه الدعاوى تتشكل من ٣ قضاة محترفين وهيئة ملحنين مكونة من ١٠ أشخاص، وهيئه الملحنين هي التي تقرر ما إذا كان المدعى عليه مذنباً أو غير مذنب. ويمكن استئناف حكم المحكمة العالية أمام المحكمة العليا، ولكن الأخطاء في تقييم الأدلة فيما يتعلق بمسألة الذنب لا تعتبر أساساً مقبولة للاستئناف (الفقرة ٢ من البند ٣٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية). وتوضح الدولة الطرف أن "من المهم النظر في الدعاوى الجنائية الخطيرة بطريقة مطمئنة منذ البداية. ولهذا يوكل النظر في هذه الدعاوى بالدرجة الأولى إلى المحكمة العالية بهيئة ملحنين. وهيئه الملحنين هي التي تقرر ما إذا كان المدعى عليه مذنباً أو غير مذنب. وممارسة شائعة، قائمة على مبدأ محاكمة المدعى عليه بواسطة أشخاص مكافئين له ... ولا تكون لهذا المبدأ كبير قيمة لو كان في إمكان القضاة المحترفين بالمحكمة العليا رفض تقييم هيئة الملحنين للأدلة...".

٥-٧ وفيما يتعلق بجواز قبول الأدلة المعروضة على المحكمة العالية والضغط المزعوم الذي مارسته الشرطة على الشاهد س. ب. للإدلاء ببيان كاذب، تشير الدولة الطرف إلى أن المحاكم الترويجية تقيم الأدلة بحرية، وتدل إدانته السيد نارينين على أن هيئة الملحنين، في هذه القضية، لم تصدق س. ب. حين سحب إفاداته الأولى ووزعم أن صاحب الرسالة بريء. وفي هذا الصدد، ترى الدولة الطرف أن أرجح التفسيرات لموقف س. ب. في المحكمة هو خشيته من الانتقام لو تمكّن بإفاداته الأولى؛ وهي تلاحظ أن س. ب. وهو نفسه محتجز في سجن برغن، قد تعرض للضغط لسحب إفاداته الأولى حوالي الوقت الذي دخل فيه صاحب الرسالة ذلك السجن، وأنه خشي من الانتقام. وفي هذا السياق أيضاً، ترفض الدولة الطرف أجزاء من بيانات صاحب الرسالة الواردة في الفقرة ١-٥ أعلاه وترى أنها غير صحيحة أو مضللة.

٦-٧ وترفض الدولة مزاعم صاحب الرسالة بأن س. ب. قد حصل على وعد بخفض الحكم في مقابل تقديم أدلة تجرم صاحب الرسالة، باعتبار تلك المزاعم غير صحيحة، وذلك نظراً إلى أنه لا الشرطة ولا المدعى العام يملكون احتصاص الدخول في مساومات مع المتهم على نوع الدفع. وترفض الدولة الطرف بالمثل مزاعم صاحب الرسالة بأن س. ب. قد "حصل على وعد بمكان مريح لقضاء مدة الحكم" في مقابل تقديم معلومات عن صاحب الرسالة، باعتبار تلك المزاعم غير قائمة على أساس: فالواقع أن س. ب. محتجز في السجن الرئيسي لمنطقة روغالند، حيث يتعرض، بحسب ما قاله هو، لضغط هائل من المسجونين الآخرين، ومن فيهم صاحب الرسالة.

٧-٧ وفيما يتعلق باستخدام الحكم السابق دليلاً ضد السيد نارينين، تعرض الدولة الطرف أن من المعتاد في إطار القانون الجنائي الترويجي القبول بمثل هذا الدليل، وأنه لا توجد على الإطلاق أية أدلة على أن القبول بهذا الدليل أية صلة بالأصل الإثني لصاحب الرسالة.

٨-٧ وفيما يتعلق بالتغيير غير القانوني المزعوم في لائحة اتهام صاحب الرسالة، تشير الدولة الطرف إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على ما يلي: "فيما يتعلق بالنص الجنائي الذي ينطبق على المسألة، لا تلزم المحكمة بقرار الاتهام ... وينطبق الشيء نفسه فيما يتعلق بالعقوبة والجزاءات الأخرى المنطبقة". ويمكن أيضاً لمكتب المدعي العام إجراء تغيير في تحديد أي النصوص ينطبق على نفس الجريمة (الفقرة ٣ من المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية)؛ وهذا هو ما حدث في قضية صاحب الرسالة. وتوضح الدولة الطرف أن السبب في إمكانية تغيير النص المنطبق وذلك بعد صدور قرار الاتهام ولكن قبل البدء في المحاكمة، هو أن المدعى عليه لا يتهم بارتكاب جريمة جديدة، والمسألة هي مجرد اختيار النص الملائم الذي ينطبق على نفس الواقع.

٩-٧ وختاماً، فيما يتعلق بمدة احتجاز السيد ناريينين قبل المحاكمة، تعيد الدولة الطرف تأكيد تعليقاتها الواردة تفصيلاً في الفقرة ٤-٥ أعلاه. أما فيما يتعلق بمستوى كفاءة محامي، فهي تشير إلى أنه لما كان صاحب الرسالة "مسجونة في أوسلو، فقد توفرت لديه فرصة الاختيار بين محامين عديدين ذوي مؤهلات عالية". كما أنها توضح أنه حين تعين المحكمة ممثلاً في إطار المعونة القانونية، فإنها لا تعين آخر ما لم يطلب المدعى عليه ذلك؛ ولذلك فلا بد لأي محام قدم المساعدة إلى السيد ناريينين أن يكون قد اختاره هو بناءً على طلباته. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لا يوجد سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن السيد ناريينين لم يحصل على نفس الخدمات القانونية التي يحصل عليها أي متهم آخر. لا بل لقد أتيحت له كل فرصة ممكنة لطلب مثل جديد كل مرة شعر فيها بعدم الرضا عن ممثله السابق، فاستخدم بذلك "أحكام الحماية" في نظام الإجراءات الجنائية بالكامل.

١-٨ وقد قدم المحامي، في معرض تعليقاته على بيان الدولة الطرف، معلومات تفصيلية عن تكوين هيئات المحلفين بموجب نظام القضاء الجنائي. وقال إن الإحصاءات الأخيرة تدل على أن ٤٣ في المائة من المواطنين الأجانب المقيمين في النرويج يعيشون في أوسلو أو في الأحياء المجاورة. أما المواطنون النرويجيون الذين ولدوا في الخارج، فإن نحو ٥١٦٦٠ منهم يعيشون في أوسلو، ونصف هؤلاء قادمون من أمريكا اللاتينية وأسيا وأفريقيا. ولدى ما يتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة من جميع الأشخاص الذين يعيشون في أوسلو خلفيات ثقافية وإثنية تختلف عن بقية السكان.

٢-٨ ويلاحظ المحامي أن القوائم التي يختار منها أعضاء هيئات المحلفين لا تتضمن غير عدد ضئيل (إن وجدوا على الإطلاق)، من الأجانب أو النرويجيين المولودين في الخارج. وهو يذكر أن المحكمة العالمية في أيديز يفاتنخ امتنعت عن تزويد بنسخة من قوائم المحلفين من منطقة أوسلو، على أساس أن القوائم، التي تضم نحو ٤٠٠٠ اسم، تحتوي على بيانات خاصة لا يجوز إعلانها. ويضيف المحامي أن ممارسات المحاكم النرويجية تدل بوضوح على أن هيئات المحلفين النرويجيين كلها من البيض، وأنه لاحظ في مقابلاته مع المدعين العامين والمحامين والمسجونين المدانين أنه لم يتذكر أي منهم أنه التقى بعضو ملون في هيئة محلفين. وقال إن هذه المعلومات يثبتها تقرير نشرته إحدى الصحف في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، واستعرضت فيه قوائم المحلفين المقدمة من مدينة أوسلو، وقد جاء فيه أنه من بين ٢٣٠٦ أفراد،

لا يتجاوز عدد من لديهم خلفية أجنبية ٢٥، ومعظم الأسماء الأجنبية انكليزية أو ألمانية أو أمريكية. ويشير ذلك التقرير أيضاً إلى أن الاحصاءات الرسمية تبين أن عدد المواطنين الأجانب الذين تبلغ أعمارهم ٢٠ سنة أو أكثر ويعيشون في أوسلو يبلغ ٣٨٠٠٠، وأن هناك ٦٧٠٠٠ شخص آخر إما مولودين في الخارج أو مولودين من آباء أجانب وأمهات أجنبيات.

٣-٨ ويشير المحامي إلى أن سبب الافتقار إلى التمثيل المتكافئ للجماعات الإثنية في هيئات المحلفين يمكن تفسيره بكون أن الأحزاب السياسية المحلية تعرض، فيما يبدو، عن ترشيح أعضاء من هذه الجماعات وبكون أن العضوية في هيئات المحلفين مشروطة بخمس سنوات من الإقامة في النرويج وبإتقان اللغة النرويجية. ويرى المحامي أن هذه الحالة خلقة بأن تحمل المحاكم العالية النرويجية على إيلاء اهتمام خاص لكتفالة المحاكمة العادلة للمتهمين الملوحين.

٤-٨ أما فيما يتعلق بالتجدد المزعوم لهيئات المحلفين، فقد أشار المحامي إلى الملاحظة العنصرية المزعومة للآنسة ج.، وقال إنه يؤيد تحليل تلك الملاحظة من قبل المحامي الذي قدم طلب الاستئناف بالنيابة عن صاحب الرسالة إلى المحكمة العليا. ومضى قائلاً إن هذا المحامي الأخير ذهب في الموجز المقدم منه إلى اللجنة المؤقتة لطلبات الاستئناف، وذلك بالاستناد إلى المادة ١٣٥ (أ) من القانون الجنائي الذي يحظر التعبيرات العلنية عن العنصرية، إلى أن ملاحظات كالملحوظة التي تفوهت بها الآنسة ج.، تعتبر مستهجنة كل الاستهجان إذا وجهت إلى متهم، وإذا أبديت أثناء نظر الدعوى إلى أحد أفراد جمهور الحاضرين، وإذا أبديت في قضية كقضية صاحب الرسالة المولود في الخارج. وفي رأي هذا المحامي أن الآنسة ج.، حين كررت قولها من منصة الشهود، تركت انطباعاً واضحاً بأن تكن تحيزات عنصرية ضد الأشخاص ذوي الأصل الأجنبي.

٥-٨ وتطرق المحامي صاحب الرسالة إلى لجنة طلبات الاستئناف، فأشار إلى أنها تنظر في ١٦ قضية يومياً في المتوسط، وقال إنه بالنظر إلى فداحة عبء العمل الواقع على عاتقها، فإنه يشك أيضاً في أنها توفر لها حقاً ما يكفي من الوقت لكي تضع في اعتبارها جميع العوامل ذات الصلة بقضية صاحب الرسالة، بما في ذلك العوامل المتعلقة بالتمييز العنصري بموجب القانون الدولي، ولاحظ كذلك أن أطراف الدعوى لا يكونون ممثلين أمام اللجنة المؤقتة لطلبات الاستئناف، كما أنها لا تسوق أية أسباب لقرارها (قراراتها).

٦-٨ وفيما يتعلق بتقييم الأدلة في القضية، يلاحظ المحامي أن السيد نارينين قد أدین على أساس تقرير واحد للشرطة وشهادات ضباط الشرطة الذين دونوا إفادات س. ب. والدليل على أن عدم وجود أدلة محسوسة أخرى ضد السيد نارينين قد أثار شكوكاً حول إدانته هو أن أحد القضاة الثلاثة في القضية وجد أن إدانة المتهم لم يتم إثباتها بما لا يترك مجالاً للشك المعقول. ويذهب المحامي إلى أنه لا يمكن استبعاد أنه كانت لدى بعض المحلفين شكوك مماثلة؛ وفي هذه الظروف، فإن من الجائز أن وجود شخص في هيئة المحلفين قدم الدليل على تحizه ضد صاحب الرسالة أدى إلى ترجيح كفة الميزان بسهولة.

٧-٨ وفي ضوء ما سبق، يدعي المحامي أن المحاكم النرويجية قد انتهكت المادة ٥ (أ) من الاتفاقية من خلال حكم المحكمة العالية الصادر في ٦ شباط/فبراير ١٩٩١ وقرار اللجنة المؤقتة لطلبات الاستئناف الصادر في ٧ آذار/مارس ١٩٩١. وفي حين أن ملاحظة المحلفة قد لا تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للاتفاقية، فإن حقيقة أن الآنسة ج. لم يتم إقصاؤها من هيئة المحلفين تشكل انتهاكاً للمادة ٥ (أ). وفي هذا السياق، يشير المحامي إلى رأي اللجنة في "قضية ل. ك. ضد هولندا"^٦، ومفاده أن سن تشريع يعتبر التمييز العنصري جريمة جنائية لا يمثل في حد ذاته امتثالاً كاملاً للتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

٨-٨ وبختصر المحامي إلى أن الكيفية التي تشكل بها هيئة المحلفين النرويجية لا تكفل المساواة العنصرية، وأن الملاحظة التي أبدتها الآنسة ج. لمحلفة أخرى هي دليل على التحيز ضد صاحب الرسالة بسبب أصله ولونه، وأنه لا المحكمة العالية ولا اللجنة المؤقتة لطلبات الاستئناف أولت اهتماماً مناسباً لادعاء المحامي بوقوع تمييز عنصري أو قيمت على الوجه الصحيح إمكانية وقوع انتهاك للتزامات النرويج بموجب الاتفاقية.

النظر في أساس القضية

١-٩ نظرت اللجنة في قضية صاحب الرسالة في ضوء جميع التقارير والأدلة الوثائقية المقدمة من الطرفين، وهي تبني النتائج التي خلصت إليها على الاعتبارات التالية.

٢-٩ ترى اللجنة أن المسألة الرئيسية المعروضة عليها في هذه القضية هي ما إذا كانت الإجراءات المتتخذة ضد السيد نارينين قد احترمت حقه، بموجب المادة ٥ (أ) من الاتفاقية، في معاملة متساوية أمام المحاكم، دونما تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الأصل القومي أو الإثنى. وتلاحظ اللجنة أن القاعدة الواردة في المادة ٥ (أ) تطبق على جميع أنواع الإجراءات القضائية، بما في ذلك المحاكمة بواسطة هيئة محلفين. كما ترى اللجنة أن الادعاءات الأخرى المقدمة من صاحب الرسالة تخرج عن نطاق الاتفاقية.

٣-٩ وإذا ما قع الظن بأن بعض أعضاء هيئة المحلفين أظهروا تحيزاً عنصرياً ضد المتهم أو أفسحوا عنه، فإنه يتربّط على السلطات القضائية الوطنية أن تتحقق في المسألة وأن تجرد المحلف من اهليته إذا ظن فيه التحيز.

٤-٩ وفي هذه القضية، عرضت الملاحظات العدائية التي أبدتها المحلفة الآنسة ج. على المحكمة العالية في ايدزيقاتن، فقامت، حسب الأصول، بوقف إجراءات المحاكمة، والتحقيق في المسألة، والاستماع إلى شهادات عن البيان المعادي المزعوم الذي صدر عن الآنسة ج.. وفي رأي اللجنة، يمكن اعتبار الآنسة ج. دليلاً على التحيز العنصري، وفي ضوء حكم المقررة ٥ (أ) من الاتفاقية، ترى اللجنة أنه كان يتبع اعتبار هذه الملاحظة كافية لتجريد المحلفة من أهليتها. غير أن الهيئات القضائية المختصة في النرويج قد بحثت طبيعة الملاحظات موضع الخلاف وآثارها المحتملة على سير المحاكمة.

٥-٩ وإذا تضع اللجنة في اعتبارها أنه ليس من وظيفتها أن تفسر القواعد النرويجية بشأن الإجراءات الجنائية المتعلقة بإبطال أهلية المخالفين، أو أن تقرر ما إذا كان يتعين تجريد المخالفة من أهليتها على ذلك الأساس، فإن اللجنة ليس في إمكانها أن تخلص، على أساس المعلومات المعروضة عليها، إلى وقوع انتهاك لاتفاقية. بيد أنه في ضوء الملاحظات التي أبدت في الفقرة ٤-٩، تصدر اللجنة التوصيات التالية عملا بالفقرة ٧ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يتم بذل كل جهد ممكن لتلافي دخول أي شكل من أشكال التحيز العنصري في الإجراءات القضائية بما يؤدي إلى تأثير سلبي في إقامة العدل على أساس المساواة وعدم التمييز. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بأنه ينبغي، في القضايا الجنائية الشبيهة بالقضية التي نظرت فيها، إيلاء الاهتمام الواجب لتجرد هيئات المخالفين من التحيز، وذلك وفقا للمبادئ الواردة في المادة ٥ (أ) من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) الرسالة رقم ١٩٩١/٤ (ل. ك. ضد هولندا)، الرأي المعتمد في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، الفقرة

.٤-٦

المرفق الخامس

رسالة من رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري
موجهة الى وزراء خارجية أذربيجان وأوزبكستان
و تركمانستان وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان
وكازاخستان ولituania

٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤

صاحب السعادة،

أتشرف بأن أعيد إلى الأذهان أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية كان دولة طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولهذا فإن تدابير الحماية ضد التمييز العنصري كانت تشمل قبل حله سكان الإقليم الحالي لا

وتعتبر لجنة القضاء على التمييز العنصري، وهي مسؤولة عن رصد تنفيذ الاتفاقية، أن من الأهمية العظمى بمكان القيام في أقرب وقت ممكن بتأكيد انتظام أحكام الاتفاقية والامتثال لها في ... ولذلك، أود، بالنيابة عن اللجنة، أن أدعو حكومة سعادتكم إلى إرسال الإشعار المناسب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي هو الوديع بالنسبة لاتفاقية.

وتقبلوا، يا صاحب السعادة، أسمى آيات الاحترام.

(توقيع) إيفان غارفالوف

رئيس

لجنة القضاء على التمييز العنصري

المرفق السادس

قائمة بالوثائق الصادرة لأغراض الدورتين الرابعة وأربعين والخامسة والأربعين للجنة

المرفق السادس (تابع)

معلومات إضافية قدمها السودان	CERD/C/222/Add.2
التقرير الدوري التاسع لاستراليا	CERD/C/223/Add.2
التقارير الدورية السابعة والثامن والتاسع والعالى لトリينيداد وتوباغو، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/224/Add.1
التقارير الدورية الثامن والتاسع والعالى والحادي عشر لبيرو، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/225/Add.3
التقارير الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس لسرى لانكا، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/234/Add.1
التقرير الدوري الثامن للكسمبورغ	CERD/C/236/Add.1
التقرير الدوري الثاني عشر لكندا	CERD/C/240/Add.1
جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة الرابعة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/250
تقديم التقارير من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/251
النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها ذلك من المعلومات المتصلة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام	CERD/C/252
التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لغواتيمالا، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/256/Add.1
التقارير الدورية الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر لقبرص، المقدمة في وثيقة واحدة	CERD/C/263/Add.1
التقرير الدوري الثالث عشر لايسندا	CERD/C/263/Add.2
جدول الأعمال المؤقت والشروح للدورة الخامسة والأربعين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/264

المرفق السادس (تابع)

تقديم التقارير من الدول الأطراف وفقاً للمادة 9 من الاتفاقية: مذكرة من CERD/C/265
الأمين العام

النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها ذلك من المعلومات CERD/C/266
المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
وسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك
طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية: مذكرة من الأمين العام

المحاضر الموجزة للدورتين الرابعة والأربعين والخمسة والأربعين CERD/C/SR.1013-1069

المرفق السابع

الوثائق التي تلقتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الرابعة والأربعين والخمسة والأربعين وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المقدمة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

<u>الوثيقة</u>	<u>الأقاليم الاقريقية</u>
A/AC.109/1163	الصحراء الغربية
A/AC.109/1181	أنغيليا
A/AC.109/1189	برمودا
A/AC.109/1164	جبل طارق
A/AC.109/1185	جزر تركس وكايكوس
A/AC.109/1180	جزر فرجن البريطانية
A/AC.109/1183	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
Corr.1 A/AC.109/1168	جزر فوكلند (مالفيناس)
A/AC.109/1190	جزر كايمان
A/AC.109/1182	سانت هيلانة
A/AC.109/1188	مونتسيرات

<u>أقاليم المحيط الهادئ والمحيط الهندي</u>
بيتكيرن
توكيلاؤ
تيمور الشرقية
ساموا الأمريكية
غواام
كاليدونيا الجديدة

المرفق الثامن

المقرران القطريون بالنسبة للتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين

المرفق الثامن (قابع)

<u>المقرر القطري</u>	<u>التقارير التي نظرت فيها اللجنة</u>	<u>أسبابها</u>
السيد إدواردو فيريرو كوستا	التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.11)	الى اسبانيا
السيد مايكل باركر بانتون	ال报 التقرير الدوري التاسع الواجب تقديمها في عام ١٩٩٢ (CERD/C/) (223/Add.1)	استراليا
السيد تيودور فان بو فين	ال المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية	اسرائيل
السيد مايكل باركر بانتون	الاستعراض المبني على التقرير الأولي (CERD/C/111/Add.3)	افغانستان
السيد ريجيس دي غوت	ال استعراض المبني على التقرير الدوري السادس (CERD/C/130/) (Add.1)	الإمارات العربية المتحدة
السيد لويس فالنسيا رودريغيز	ال التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.12) والتقرير الدوري الثالث عشر (CERD/C/263/Add.2)	ايسلندا
السيد روديغر وولفروم	ال المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية	بابوا غينيا الجديدة
السيد لويس فالنسيا رودريغيز	ال الاستعراض المبني على التقرير الدوري السابع (CERD/C/131/) (Add.13)	بربادوس
السيد شانتي صديق علي	ال المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية	بوروندي

المرفق الثامن (تابع)

<u>المقرر القطري</u>	<u>التقارير التي نظرت فيها اللجنة</u>	
السيد ريجيس دي غوت	الاستعراض المبني على التقرير الدوري الرابع (CERD/C/114/Add.2)	<u>تشاد</u>
السيد إيون دياكونو	التقارير الدورية التاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.10)	<u>تونس</u>
السيد مايكل باركر باتتون	المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية	<u>رواندا</u>
السيد إيون دياكونو	التقريران الدوريان التاسع والعasher المقدمان في وثيقة واحدة (CERD/C/209/Add.7)	<u>السنغال</u>
السيدة شانتي صديق علي	المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاقية (CERD/C/222/Add.2)	<u>السودان</u>
السيد يوري ريتسيتوف	التقرير الدوري الحادي عشر الواجب تقديمها في عام ١٩٩٣ (CERD/C/239/Add.1)	<u>السويد</u>
السيد ماريو خورخي يوتزيس	التقارير الدورية التاسع والعشر والحادي عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/225/Add.2)	<u>فرنسا</u>
السيد روديغير وولفروم	التقريران الدوريان الحادي عشر (CERD/C/210/Add.2) والثاني عشر (CERD/C/240/Add.1)	<u>كندا</u>
السيد إيون دياكونو	التقريران الدوريان السادس والسابع المقدمان في وثيقة واحدة (CERD/C/236/Add.1) والتقرير الدوري الثامن (CERD/C/206/Add.1)	<u>لوكسمبورغ</u>
السيد إيون دياكونو	الاستعراض المبني على التقرير الدوري السادس (CERD/C/130/) (Add.2)	<u>مالي</u>
السيد روديغير وولفروم	التقريران الحادي عشر والثاني عشر المقدمان في وثيقة واحدة (CERD/C/226/Add.13)	<u>مصر</u>

المرفق الثامن (تابع)

المقرر القطري

إيغان غار فالوف

التقارير التي نظرت فيها اللجنة

المغرب

التقارير الدورية التاسع والعشر والحادي عشر المقدمة في وثيقة
واحدة (CERD/C/225/Add.1)

السيدة شانتي صديق علي

مور يشيوس
الاستعراض المبني على التقرير الدوري السابع (CERD/C/131/
(Add.8)

السيد مايكل باركر باتتون

النرويج
التقريران الدوريان العاشر والحادي عشر المقدمان في وثيقة
واحدة (CERD/C/210/Add.3)
